

بعد التعديل

قبل التعديل

دليل قواعد ومعايير الحوكمة

دليل قواعد ومعايير الحوكمة

(بما يتماشى مع نظام الشركات ولائحة الحوكمة الصادرة بقرار هيئة السوق المالية بتاريخ 18 يناير 2023م، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تتفيذاً لنظام الشركات، وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة والتعديلات اللاحقة حتى تاريخه)

هيئة السوق المالية بتاريخ 13 فبراير 2017م، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تتفيذاً لنظام الشركات، وبما يتوافق مع النظام الأساسي الجديد للشركة والتعديلات اللاحقة)

(بما يتماشى مع نظام الشركات الجديد ولائحة الحوكمة الصادرة بقرار

إبريل 2023م

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

المادة (1): تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة مجموعة فتيحى القابضة

الشركة: شركة مجموعة فتيحى القابضة

فتيحي القابضة.

الدليل: يقصد به دليل قواعد ومعابير الحوكمة الخاص بشركة مجموعة الدليل: يقصد به دليل قواعد ومعايير الحوكمة الخاص بشركة مجموعة فتيحى القابضة.

> نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ . 1437/01/28

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01ه، وتعديلاته اللاحقة.

> نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، واللوائح والتعليمات الصادرة التابعة له.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، واللوائح والتعليمات الصادرة التابعة له، وتعديلاته اللاحقة.

> قواعد التسجيل والإدراج: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.



الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

حوكمة الشركات (تعريف هيئة السوق المالية): قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على أليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية في السوق وبيئة الأعمال.

حوكمة الشركات (تعريف إضافي للشركة): هي مجموعة اللوائح والضوابط والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصلحة، وترتكز على قيم أساسية مثل الشفافية، والمساءلة، وتحمل المسؤولية والعدالة.

الشُفافية: الإفصاح للجهات النظامية عن المعلومات المالية، والتنظيمية والإحصائية، بحيث تتمكن تلك الجهات من الاطلاع على سير الأعمال وتقييم أداء الشركة.

المساعلة: النزام الإدارة التنفيذية واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة، ودقيقة، وملائمة. والنزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام المساهمين والجهات الرقابية الأخرى مع تحمل المسؤولية.

العل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين والعملاء، والموردين، والمجتمع.

النظام الأساسي للشركة: النظام الأساسي المعدل والمعتمد من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة بتاريخ 1438/08/05هـ الموافق 2017/05/01م، وتعديلاته اللاحقة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

حوكمة الشركات (تعريف هيئة السوق المالية): قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على أليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية في السوق وبيئة الأعمال.

حوكمة الشركات (تعريف إضافي من الشركة): هي مجموعة اللوائح والضوابط والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصلحة، وترتكز على قيم أساسية مثل الشفافية، والمساءلة، وتحمل المسؤولية والعدالة.

النظام الأساسي للشركة: النظام الأساسي المعدل والمعتمد من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ 2023/05/00م، وتعديلاته اللاحقة.

الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك الفقرات/المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.

ملاحظة: يتم الرجوع والاسترشاد دوماً بقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. وفي حال مخالفة أي نص وارد في هذا الدليل لما ورد أو سيرد في اللوائح النظامية الإلزامية أو النظام الأساس



للشركة فإن النصوص الإلزامية للوائح والأنظمة تحل تلقائياً ووجوبياً محل النصوص المخالفة في هذا الدليل بالكامل.

مجلس الإدارة أو المجلس: هو مجلس إدارة شركة مجموعة فتيحي القابضة، وهو الجهة الموكل لها إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين بعدل.

ئيس المجلس أو الرئيس: هو رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة فتيحي لقابضة.

الأعضاء: هم أعضاء مجلس إدارة شركة مجموعة فتيحي القابضة الذين يختارهم أو يعتمد تعيينهم المساهمون في الجمعيات العامة عبر التصويت التراكمي.

نائب الرئيس: هو نائب رئيس مجلس الإدارة ويتم تعيينه عبر قرار صادر من مجلس الإدارة.

العضو المنتدب: هو عضو مجلس إدارة الشركة المسند إليه من قبل مجلس الإدارة متابعة الأعمال اليومية في الشركة والإشراف العام على الإدارة التنفيذية.

الرئيس التنفيذي: أي شخص طبيعي من داخل أو خارج الشركة مسند إليه من قبل مجلس الإدارة متابعة الأعمال اليومية في الشركة والإشراف العام على الإدارة التنفيذية.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص الطبيعيون المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذيها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية الشركة. ويُعدّ مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.

اللجان: اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعيات العامة للمساهمين أو المنبثقة عن مجلس الإدارة.

السيطرة: عرف نظام السوق المالية السيطرة بأنها "الإمكانية أو القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فاعل على أعمال وقرارات شخص آخر. "كما أن قائمة المصطلحات الواردة في لوائح هيئة السوق



المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية عرفت السيطرة بأنها "القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري للشركة."

لعضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير النتفيذي الذي يتمتع الاستقلالية التامة. ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتى:

- 1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- 2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة
 في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- أن يتقاضى مبالغاً مالية من الشركة، علاوة على مكافآة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن
 يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.



العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في الأعمال اليومية لها.

الأقرباء من الدرجة الأولى: الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء.

جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.
 - الأولاء وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
 - الأزواج والزوجات.

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأسمال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

الأطراف ذوق العلاقة:

- أ) كبار المساهمين في الشركة.
- ب) أعضاء مجلس الإدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- ه) المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.



- ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- مركات المساهمة التي يمتلك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة
 و كبار النتفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر، مع مراعاة ما
 ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
- ط) الشركات التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو
 أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدراتها وكبار تنفيذييها.
 - ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

يستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهنى من شخص مرخص له في ذلك.

لمجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص الشخص ألث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين والعملاء، والموردين، والمجتمع.

عبار المساهمين: كل من يمتلك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ يحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأية



مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

أسهم الخزيئة: الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.

استرشادي/ة: غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات النتظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك المادة/المواد من قبل الجهات التنظيمية.

الجمهور: أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح "الجمهور" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولأغراض هذه الضوابط والإجراءات لا تحتسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.

سجل المساهمين: هو سجل المساهمين الذي يعده ويحفظه مركز الإيداع، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وكميات الأسهم التي يمتلكونها، وتقيد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.

يوم: يوم تقويمي، سواءً كان يوم عمل أم لا.



المادة (2): تمهيد

يتناول هذا الدليل مبادئ الحوكمة الخاصة بشركة مجموعة فتيحي القابضة. والمقصود بمبادئ حوكمة الشركات: "القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل وتحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح الآخرين". ويتضمن أصحاب المصالح الآخرين، والعملاء، والبنوك، والمقرضين الآخرين، والمجتمع.

ويرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم أساسية مثل الشفافية، والمساءلة، وتحمل المسؤولية والعدالة.

وتعد هذه القواعد والمعايير المذكورة بهذا الدليل مكملة للنصوص الواردة باللائحة الاسترشادية لحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية.

ومن جهة أخرى، فإن الهدف من وضع هذه القواعد والمعايير أن تسعى مجموعة فتيحي القابضة لتطبيق هذه القواعد والالتزام بها لما ستحققه من مصالح عديدة ليس للشركة فقط وإنما للمناخ الاستثماري العام.

وقد راعينا في إعدادنا لهذا الدليل الجمع بين مبادئ التوجيه والمراقبة داخل مجموعة فتيحي القابضة ومواد أو فقرات وردت بنظام الشركات السعودي، والنظام الأساسي للشركة، وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وسيت عرض القواعد والمعايير المحدثة والمتضمنة في هذا الدليل على جمعية مساهمي الشركة لاعتمادها، ومن ثم سيتم داخلياً اعتماد خطة للتنفيذ، وأخرى لتعديل أو إضافة بعض الجوانب إذا اقتضت الضرورة عند التطبيق، وبما يتناسب مع الظروف المحيطة والقوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرسمية المعنية بالمملكة العربية السعودية.

المادة (2): تمهيد

يتناول هذا الدليل مبادئ الحوكمة الخاصة بشركة مجموعة فتيحي القابضة. والمقصود بمبادئ حوكمة الشركات: "القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل وتحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح الآخرين". ويتضمن أصحاب المصالح الآخرين، والعملاء، والبنوك، والمقرضين الآخرين، والمجتمع.

ويرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم أساسية مثل الشفافية، والمساءلة، وتحمل المسؤولية والعدالة.

وتعد هذه القواعد والمعايير المذكورة بهذا الدليل مكملة للنصوص الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية.

ومن جهة أخرى، فإن الهدف من وضع هذه القواعد والمعايير أن تسعى مجموعة فتيحي القابضة لتطبيق هذه القواعد والالتزام بها لما ستحققه من مصالح عديدة ليس للشركة فقط وإنما للمناخ الاستثماري العام.

وقد راعينا في إعدادنا لهذا الدليل الجمع بين مبادئ التوجيه والمراقبة داخل مجموعة فتيحي القابضة ومواد أو فقرات وردت في نظام الشركات السعودي، والنظام الأساس للشركة، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتعاميم وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وقد تم عرض القواعد والمعابير المتضمنة في هذا الدليل على جمعية مساهمي الشركة لاعتمادها، ومن ثم سيتم داخلياً اعتماد خطة للتنفيذ، وأخرى لتعديل أو إضافة بعض الجوانب إذا اقتضت الضرورة عند التطبيق، وبما يتناسب مع الظروف المحيطة والقوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرسمية المعنية في المملكة العربية السعودية.



ويأمل مجلس إدارة الشركة أن تعمل قواعد ومعايير هذا الدليل على بناء ويأمل مجلس إدارة الشركة أن تعمل قواعد ومعايير هذا الدليل على بناء نظام قوي يتم العمل من خلاله لتوجيه الشركة ومراقبتها، بالشكل الذي انظام قوي يتم العمل من خلاله لتوجيه الشركة ومراقبتها، بالشكل الذي يهيئ للشركة سبل الرقى المستمر. كما يوصى بتحديث الدليل دورياً عند يهيئ للشركة سبل الرقى المستمر. حدوث تعديل أو صدور لوائح أو قوانين ذات علاقة.

يتم اعتماد تعديل وتحديث لائحة الحوكمة هذه من قبل مجلس الإدارة، وتلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية للشركة.

كما يتم تعديل وتحديث لوائح الحوكمة النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة.

أما في حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في لوائح الحوكمة الإلزامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.

وفي حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذا الدليل لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائيا والزاميا محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذا الدليل بأكمله.



المادة (3): أهداف اللائحة

- 1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
- 2) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
- تفعیل دور مجلس الإدارة ولجانه وتطویر كفاءته لتعزیز آلیات اتخاذ القرار فی الشركة.
- 4) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
 - 5) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
 - 6) تقرير الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.

المادة (3): أهداف اللائحة

- 1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
- 2) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
- تفعيل دور مجلس الإدارة ولجانه وتطوير كفاءته لتعزيز آليات اتخاذ
 القرار في الشركة.
- 4) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
 - 5) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
- 6) تقرير الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.

الباب الثاني: حقوق المساهمين الفصل الأول: الحقوق العامة

المادة (4): المعاملة العادلة للمساهمين

- أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
- ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة
 جميع المساهمين لحقوقهم.

الباب الثاني: حقوق المساهمين الفصل الأول: الحقوق العامة

المادة (4): المعاملة العادلة للمساهمين

- أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
- ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة
 جميع المساهمين لحقوقهم.



المادة (5): الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وعلى الأخص ما يلى:

- الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
 - 2- الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
- 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- 4- التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التتفيذية.
- 5- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

2- الحصول على نصيبه من صافي أصول الشركة عند التصفية.

الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً

أو من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وعلى الأخص ما يلى:

- 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - 4- التصرف في أسهمه وفقاً لأحكام النظام.

المادة (5): الحقوق المرتبطة بالأسهم

التابعة لها.

- 5- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يخل بسرية المعلومات وحق الشركة في الاحتفاظ بمعلومات خاصة بها وبخاصة إذا كان المساهم طالب المعلومات منافساً للشركة، وبما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما
- 6- مراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
- 7- أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وفقاً للمواد ذات العلاقة في نظام الشركات.
 - 8- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- 9- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تتشرهما الشركة على موقعها الإلكتروني.
 - 10-ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

- 6- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة.
- 7- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في النظام ونظام الشركة
- 8- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وفقاً للمادة (140) من نظام الشركات.
 - 9- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- 10-طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تتشرهما الشركة على موقعها الإلكتروني.
 - 11-ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.



المادة (6): حصول المساهم على المعلومات

- 1- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الوافية والدقيقة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
- 2- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها.
- 3- يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة (6): حصول المساهم على المعلومات 1- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلوما

- 1- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الوافية والدقيقة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
- 2- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها.
- 3− يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة (7): التواصل مع المساهمين

- 1- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
- 2- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- 3- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية، أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة (7): التواصل مع المساهمين

- 1- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
- 2- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية
 أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- 3- لا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة (8): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي ستختار أعضاء المجلس الجديد، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية في مجالس إدارات الشركات الأخرى،

المادة (8): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية في مجالس إدارات الشركات الأخرى، وتقوم



الشركة بتوفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.

- ب) استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة،
 بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ت) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.
- وتقوم الشركة بتوفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.
- ب) استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (9): سياسة توزيع الأرباح

أ) يأتي على قمة أولويات الشركة ضمان توفير السيولة اللازمة للوفاء بكافة النفقات التشغيلية والاستثمارية والتوسعات المستقبلية للشركة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف السائدة في الشركة، وأنماط الاستثمار المستقبلي، ونمو الشركة والمناخ الاقتصادي، وكذلك حجم السيولة المتاحة، والاحتياجات المالية للشركة، والفرص الاستثمارية المتاحة.

المادة (9): سياسة توزيع الأرباح

- أ) يأتي على قمة أولويات الشركة ضمان توفير السيولة اللازمة للوفاء بكافة النفقات التشغيلية والاستثمارية والتوسعات المستقبلية للشركة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف السائدة في الشركة، وأنماط الاستثمار المستقبلي، ونمو الشركة والمناخ الاقتصادي، وكذلك حجم السيولة المتاحة، والاحتياجات المالية للشركة، والفرص الاستثمارية المتاحة.
- ب) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
- ج) يتم توزيع الأرباح سنوياً من الأرباح القابلة للتوزيع، ومن ثم توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، في حال أوصى مجلس الإدارة بذلك. وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:
- 1)- يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز لها وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2)- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً
- ب) يتم توزيع الأرباح سنوياً في حال أوصى مجلس الإدارة بذلك ووافقت الجمعية العامة لمساهمي الشركة على هذا التوزيع وطريقته (خلال ستة أشهر من انتهاء العام المالي المقرر صرف الأرباح عنه)، ومن ثم توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبناءً ما ورد بالمادة (44) من النظام الأساس للشركة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالى:
- 1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي، وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز استخدام ذلك الاحتياطي الاتفاقي



لغرض آخر غير الغرض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

- 3) للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع نسبة لا نتجاوز (10%) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%)
 من رأسمال الشركة المدفوع.
- ج) يمكن لمجلس إدارة الشركة كذلك اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تقويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً. وعند اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين من قبل مجلس الإدارة، يجب على الشركة الإفصاح عن ذلك في السوق وإرسال نسخة من هذا القرار إلى الهيئة.
- د) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلى تاريخ الاستحقاق.
- ه) يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

- على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- النبي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغاً من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (1%)
 من رأسمال الشركة المدفوع.
- د) يمكن لمجلس إدارة الشركة كذلك اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ه) عند اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين من قبل مجلس الإدارة، يجب على الشركة الإفصاح عن ذلك في السوق وإرسال نسخة من هذا القرار إلى الهيئة.
- و) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
- ز) يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضى بتوزيع أرباح مرحلية.



الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة (10): تمهيد

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتمارس دورها وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة.

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة (10): تمهيد

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتمارس دورها وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة.

المادة (11): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- 1) تعديل النظام الأساس للشركة باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
- 2) زيادة رأسمال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنظيمية.
- (3) تخفيض رأسمال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه النتظيمية.
- 4) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
- 5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
 - 6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- 7) إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويلها، أو تحويل السهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على المادة المذكورة في نظام الشركة الأساس ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة (11): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- تعدیل النظام الأساس للشركة باستثناء التعدیلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
- 2) زيادة رأسمال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنظيمية.
- 3) تخفيض رأسمال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنظيمية.
- 4) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة كما هو منصوص عليه بالنظام الأساس للشركة ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
- 5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
 - 6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- 7) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على المادة (9) في نظام الشركة الأساس ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.



- 8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- 9) تخصيص الاسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

- 8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- 9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- 10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (12): اختصاصات الجمعية العامة العادية

ما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلى:

- 1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- الترخيص بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، وفحص أى ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة (12): اختصاصات الجمعية العامة العادية

ما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلى:

- 1) انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2) الترخيص بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، وفحص أى ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- 5) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 6) الموافقة على القوائم المالية للشركة.
 - 7) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- 9 تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم،
 وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
- 10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أية صعوبات -يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة- تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- 11) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠%) من رأسمال الشركة، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- 12) استخدام الاحتياطي الاتفاقي الشركة وذلك في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- 13) تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.
- 14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة (129) من نظام الشركات.
- 15) الموافقة على بيع أكثر من (٥٠) من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

- 5) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
- 6) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
- 7) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- 8) تعيين مراجع حسابات الشركة، وتحديد مكافآته، وإعادة تعيينهم، وعزلهم.
 - 9) مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- 10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أية صعوبات -يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة- تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- 11) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠%) من رأسمال الشركة، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- 12) استخدام احتياطيات الشركة وذلك في حال عدم تخصيصها لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
 - 13) تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخدامها.
- 14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات.
- (15) الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٠) من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- 16) تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام



| هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه | |
|---|--|
| التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. | |
| | |



المادة (13): جمعية المساهمين

- أ) تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- ب) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة
 الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
- ج) تتعقد الجمعيات العامة و الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم نسبة (٥%) على الأقل من رأسمال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرة) أيام على الأقل، وتتشر الدعوة في موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

ه) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.

و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. ويجوز عقد اجتماعات

المادة (13): جمعية المساهمين

- أ) تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- ب) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال السنة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
- ج) تتعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم نسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة أو الخاصة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بـ(21) يوماً على الأقل، وتتشر الدعوة لحضور الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح مع مراعاة ما يلي:
- 1-نشر الدعوة في موقع السوق المالية السعودية ومن خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- 2-إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية السعودية.
- ه) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.
- و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في



الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

- ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
- على الشركة التأكد من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور
 في مركز الشركة أو الراغبين في توكيل غيرهم وإفادتهم بذلك.
- مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل النقنية الحديثة، بحسب اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
- ح) على الشركة التأكد من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة أو الراغبين في توكيل غيرهم وإفادتهم بذلك.
- ط) يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود التالية على الأقل:
 - 1. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 2. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
- 3. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد- واتخاذ قرار شأنه.
- 4. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وعزلهم.
- ظ) على رئيس الجمعية العامة للمساهمين الإعلان عن نتائج الجمعية العامة للمساهمين قبل انتهاء اجتماع الجمعية.



المادة (14): جدول أعمال الجمعية العامة

- أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥٠٠) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- ب) على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
- ح) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق –عند نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وعلى الأخص تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
- خ) للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة (14): جدول أعمال الجمعية العامة

- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.
- ب) على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت المساهمين على اللند ككل.
- ج) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق –عند نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وعلى الأخص تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

 د) للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.



المادة (15): إدارة جمعيات المساهمين

- أ) يرأس اجتماعات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك الغرض في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات واجراءات التصويت.
- ح) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- ذ) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه خلال (عشرة) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- ه) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق -وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة- بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.
 ه) للمساهم أن يوكل عنه -كتابة- شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير عاملي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة، على أن يعامل الوكيل عند المناقشة والتصويت ذات معاملة الأصيل. ولابد أن تكون صيغة التوكيل وإجراءاته مطابقة لما ورد في اللائحة

التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة (15): إدارة جمعيات المساهمين

- أ) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة و أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات واجراءات التصويت.
- ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه خلال (10) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- ه) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.
- و) للمساهم أن يوكل عنه -كتابةً شخصاً طبيعياً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفاً لديها في حضور اجتماع الجمعية العامة، على أن يعامل الوكيل عند المناقشة والتصويت ذات معاملة الأصيل. ولابد أن تكون صيغة التوكيل وإجراءاته مطابقة لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.



المادة (16): إجراءات التصويت في جمعيات المساهمين

- أ) يقرر المجلس الإجراءات المناسبة لتنظيم اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.
- ب) يجب عند اتخاذ الإجراءات والعمليات المتعلقة باجتماع الجمعية العامة معاملة كافة المساهمين على قدم المساواة، ومن تلك الإجراءات ما يلى:
- 1) الإشعار المبكر بوقت كاف عن موعد ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العامة.
- 2) التعريف بأحكام وأساليب التصويت الخاصة بالجمعية العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتصويت بالوكالة. وتوفير الوقت الكافي لاقتراح إضافة بند على جدول الأعمال.
- 3) يسمح للمساهمين المالكين لنسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- 4) يمكن استخدام تقنية الاجتماعات عبر الاتصال عن بعد، والتصويت الإلكتروني؛ من أجل تمكين المساهمين من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بسهولة.
- ينبغي إعطاء المساهمين الفرصة للمشاركة بشكل إيجابي وفاعل
 في التصويت على موضوعات الجمعيات العامة، مع ضرورة
 إعلامهم بقواعد وإجراءات التصويت، إلى جانب ما يلي:
- أ- تعريف المساهمين بجدول أعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة. (من خلال النشر على تداول والجرائد وموقع الشركة والجريدة الرسمية)
- ب- إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى المجلس والاقتراح قبل وقت كاف بإدراج بنود في جدول أعمال الجمعية العامة بشرط أن يخضع ذلك لقيود محددة حسب رؤية المجلس والمحاسب القانوني وكذلك هيئة السوق المالية.
 ت- يدلي المساهمون بأصواتهم عند حضورهم شخصياً أو عبر توكيل مساهم آخر ينوب عنهم في حال تعذر حضورهم،

المادة (16): إجراءات التصويت في جمعيات المساهمين

-) يقرر المجلس الإجراءات المناسبة لتنظيم اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.
- ب) يجب عند اتخاذ الإجراءات والعمليات المتعلقة باجتماع الجمعية العامة معاملة كافة المساهمين على قدم المساواة، ومن تلك الإجراءات ما يلى:
- الإشعار المبكر بوقت كاف عن موعد ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العامة.
- 2) التعريف بأحكام وأساليب التصويت الخاصة بالجمعية العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتصويت بالوكالة. وتوفير الوقت الكافي لاقتراح إضافة بند على جدول الأعمال.
- قا يسمح للمساهمين المالكين لنسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت (أو النسبة التي تحددها اللائحة) إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده ووفقاً لما تحدده اللائحة.
- 4) يمكن استخدام تقنية الاجتماعات عبر الاتصال عن بعد، والتصويت الإلكتروني؛ من أجل تمكين المساهمين من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بسهولة.
- وفاعل في ينبغي إعطاء المساهمين الفرصة للمشاركة بشكل إيجابي وفاعل في التصويت على موضوعات الجمعيات العامة، مع ضرورة إعلامهم بقواعد وإجراءات التصويت، إلى جانب ما يلي:
- أ- تعريف المساهمين بجدول أعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة. (من خلال النشر على موقع السوق المالية السعودية).
- ب- إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى المجلس والاقتراح قبل وقت كاف بإدراج بنود في جدول أعمال الجمعية العامة بشرط أن يخضع ذلك لقيود محددة حسب رؤية المجلس والمحاسب القانوني وكذلك هيئة السوق المالية.



وجميع الأصوات الحاضرة أو الممثلة متساوية ولها نفس الحقوق.

ش- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حال غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وواثنين من المساهمين لجمع وفرز الأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخنت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في محاضر يوقعها رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعي الأصوات.

6) لابد أن يحرص جميع أعضاء المجلس واللجان على حضور اجتماعات الجمعيات العامة لضمان فعاليتها ونجاحها وذلك على النحو التالى:

أ- يتولى رئيس المجلس أو من ينيبه رئاسة اجتماع الجمعية
 العامة.

ب- يفضل حضور جميع أعضاء المجلس ورؤساء اللجان اجتماعات الجمعية العامة وخاصة الأعضاء الذين يتولون رئاسة اللجان المختلفة، للرد على استفسارات المساهمين التي قد تطرأ أثناء المناقشات.

ج- يجب أن يحضر المراجعون الخارجيون اجتماعات الجمعيات
 العامة للرد على استفسارات المساهمين المتعلقة بالقوائم المالية.

ت- يدلي المساهمون بأصواتهم عند حضورهم شخصياً أو عبر توكيل مساهم آخر ينوب عنهم في حال تعذر حضورهم، وجميع الأصوات الحاضرة أو الممثلة- متساوية ولها نفس الحقوق.

"- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حال غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع واثنين من المساهمين أو غيرهم لجمع وفرز الأصوات، يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

- ج- قبل نهاية الاجتماع، يقوم رئيس الجمعية الو من ينيبه بتلاوة خلاصة قرارات ونتائج الجمعية على مسمع المساهمين الذين حضروا الاجتماع.
- 6) لابد أن يحرص جميع أعضاء المجلس واللجان على حضور اجتماعات الجمعيات العامة لضمان فعاليتها ونجاحها وذلك على النحو التالى:

أ- يتولى رئيس المجلس أو من ينيبه رئاسة اجتماع الجمعية العامة.

ب- يفضل حضور جميع أعضاء المجلس ورؤساء اللجان اجتماعات الجمعية العامة وخاصة الأعضاء الذين يتولون رئاسة اللجان المختلفة، للرد على استفسارات المساهمين التي قد تطرأ أثناء المناقشات.

ج- يجب أن يحضر المراجعون الخارجيون اجتماعات الجمعيات العامة للرد على استفسارات المساهمين المتعلقة بالقوائم المالية وغيرها من المسائل المالية.



المادة (17): أساليب تصويت المساهمين

- 1) تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.
- 2) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثاثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.
- 4) يفوض عضو مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة آخر، ولا يجوز
 له تفويض أي مساهم عادي.

المادة (17): أساليب تصويت المساهمين

- 1) تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.
- 2) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثاثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
- على مجلس الإدارة أن يقيد قرارات الجمعية غير العادية في السجل التجاري خلال المهلة النظامية، وأن يشهرها وفقاً لأحكام نظام الشركات إذا تضمنت تعديلاً في نظام الشركة الأساس.
- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره وذلك باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة الأساس أو السياسات أو اللوائح الداخلية للشركة أو القرار الصادر على ربط سريانه بوقت لاحق أو بإجراءات معينة أو عند تحقق شروط محددة.

المادة (18): صلاحيات تصويت المساهمين

يجب أن تحافظ لائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة على حقوق المساهمين من ناحية اشتراكهم الإيجابي في التصويت أثناء انعقاد الجمعيات العامة. ويكون للمساهمين الحق في التصويت على كافة المواضيع التي تختص بها الجمعية العامة وخاصةً ما يلي:

1) انتخاب الأعضاء وإعفاؤهم.

المادة (18): صلاحيات تصويت المساهمين

يجب أن تحافظ لائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة على حقوق المساهمين من ناحية اشتراكهم الإيجابي في التصويت أثناء انعقاد الجمعيات العامة. ويكون للمساهمين الحق في التصويت على كافة المواضيع التي تختص بها الجمعية العامة وخاصةً ما يلي:

1) انتخاب الأعضاء واعفائهم.



- 2) اعتماد رفع أو خفض رأسمال الشركة وطريقة القيام به.
- 3) أي تعديلات بالنظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة.
- 4) الصفقات الاستثنائية، بما فيها نقل الأصول، بيع الشركة، الاندماج أو الاستحواذ على شركات أخرى.
 - 5) توزيع الأرباح، وكيفية تجنيبها وتوزيعها.
- 6) أي تغيير مقترح في سياسة الشركة قد يؤثر سلباً على قيمة السهم
 أو يزعزع مصالح المساهمين.

- 2) اعتماد رفع أو خفض رأسمال الشركة وطريقة القيام به.
- 3) أية تعديلات في النظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة.
- 4) الصفقات الاستثنائية، بما فيها نقل الأصول، بيع الشركة، الاندماج أو الاستحواذ على شركات أخرى.
 - 5) توزيع الأرباح، وكيفية تجنيبها وتوزيعها.
- أي تغيير مقترح في سياسة الشركة قد يؤثر سلباً على قيمة السهم أو يزعزع مصالح المساهمين.

المادة (19): التصويت بالوكالة

- 1- للمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخراً (مساهماً أم غير مساهم) بحيث يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة، وطبقاً لضوابط التوكيلات التي أقرتها هيئة السوق المالية. ويجوز للمساهمين التصويت بالوكالة وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن.
- 2- في حال وجود أسهم مرهونة، يجوز التصويت أيضاً بالوكالة. وذلك وفق الشروط التي يحددها الراهن، وبما لا يتعارض مع القواعد المعتمدة في هذا الشأن من قِبل المجلس.
- 3- تحدد الشركة الضوابط المنظمة للتصويت بالوكالة في الجمعية العامة ومنها:
- أ- يتم قبول التصويت بالوكالة بناءً على صك وكالة شرعية أو وكالة تقويض نظامية تتص صراحة على تقويض حق التصويت المطلق للوكيل ما لم يُنص في الوكالة على خلاف ذلك.
- ب- لابد أن يرجع المساهمون الوكلاء إلى موكليهم من المساهمين عند وجود أي تعارض في المصالح، وعليهم أن يفصحوا أو يعبروا عن أية اقتراحات لموكليهم المساهمين قبل التصويت.
- ج- يتم توزيع كروت تصويت على المساهمين الحضور للتصويت على
 بنود جدول الأعمال، ثم يتم تجميع هذه الكروت -بعد تعبئة بياناتها-

المادة (19): التصويت بالوكالة

- 1- للمساهم أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخراً (مساهماً أو غير مساهم) بحيث يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، وطبقاً لضوابط التوكيلات التي أقرتها هيئة السوق المالية. ويجوز للمساهمين التصويت بالوكالة وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن.
- 2- تحدد الشركة الضوابط المنظمة للتصويت بالوكالة في الجمعية العامة ومنها:
- أ- يتم قبول التصويت بالوكالة بناءً على صك وكالة شرعية أو وكالة تقويض نظامية تنص صراحة على تقويض حق التصويت المطلق للوكيل ما لم يُنص في الوكالة على خلاف ذلك.
- ب- لابد أن يرجع الوكلاء إلى موكليهم من المساهمين عند وجود أي تعارض في المصالح، وعليهم أن يفصحوا أو يعبروا عن أية اقتراحات لموكليهم المساهمين قبل التصويت.
- ج- لا يجوز للدائن المرتهن حضور جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.



في صندوق شفاف ومغلق، يفتح بمعرفة عضوي لجنة الجمع والفرز في الجمعية العامة وتحت إشراف مندوب وزارة التجارة والاستثمار وممثل هيئة السوق المالية حتى يتم جمع وفرز الأصوات وتقديم النتائج لرئيس الجمعية لإعلانها على مسمع المساهمين الحضور.

- د- يتم تصميم كارت التصويت بما يتوافق مع متطلبات وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.
- ه- يمكن استخدام تقنية الاجتماعات عبر الاتصال عن بعد، والتصويت الإلكتروني؛ من أجل تمكين المساهمين من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بسهولة.
- د- عند عقد الجمعية العامة للمساهمين حضورياً، يتم توزيع كروت تصويت على المساهمين الحضور التصويت على بنود جدول الأعمال، ثم يتم تجميع هذه الكروت -بعد تعبئة بياناتها- في صندوق شفاف ومغلق، يفتح بمعرفة عضوي لجنة الجمع والفرز في الجمعية العامة حتى يتم جمع وفرز الأصوات وتقديم النتائج لرئيس الجمعية لإعلانها على مسمع المساهمين الحضور.
- ه- يتم تصميم كارت التصويت بما يتوافق مع متطلبات هيئة السوق المالية.
- و. يمكن استخدام تقنية الاجتماعات عبر الاتصال عن بعد، والتصويت الإلكتروني؛ من أجل تمكين المساهمين من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بسهولة.
- ز لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة¹.

المادة (20): التصويت التراكمي

التي يملكها.

- 1) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، وهذا الأسلوب عبارة عن تصويت سري مباشر يقوم به المساهم (أو من يمثله) عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومن خلاله يُمنتح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم
- 2) لا يجب أن يتجاوز المساهم عدد من يرشحهم عدد أعضاء مجلس الإدارة المزمع انتخابهم، وإلا تستبعد بطاقات التصويت التي تخل بهذا

المادة (20): التصويت التراكمي

- 1) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، وهذا الأسلوب عبارة عن تصويت سري مباشر يقوم به المساهم (أو من يمثله) عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومن خلاله يُمْنَح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها.
- 2) لا يجب ألا يتجاوز عدد من يرشحهم عدد أعضاء مجلس الإدارة المرمع انتخابهم، وإلا تستبعد بطاقات التصويت التي تخل بهذا الشرط بحيث يصبح تصويت المساهم ملغياً لجميع المرشحين وكأنه لم يكن.

https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf ¹ الصفحة 7



- (أو من ينوب عنه) عنه) عدد الأسهم التي يمتكها، فإذا ما تجاوزت هذا الحد فإنه يتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم. أما إذا كان عدد الأصوات التي استخدمها المساهم أقل من عدد الأسهم التي يمتلكها، فإنه لن يتم استخدام الأصوات لهم. المتبقية لزيادة الأصوات الخاصة بالمرشحين الذين قام بالتصويت لهم.
- 4) بعد فرز الأصوات، يتم عمل ترتيب تنازلي للأصوات التي حصل عليها المرشحون، ويعتبر المرشحون المتصدرون في قائمة الترتيب قد تم انتخابهم بالفعل.
- 5) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. (حتى وإن حصلوا على أصوات أقل من المرشحين غير المستقلين).

6) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتركية دون اللجوء إلى عملية التصويت.

- الشرط بحيث يصبح تصويت المساهم ملغياً لجميع المرشحين وكأنه لم يكن.
- (أو من ينوب عند الأصوات التي يمنحها المساهم (أو من ينوب عنه) عند الأسهم التي يمتلكها، فإذا ما تجاوزت هذا الحد فإنه يتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم. أما إذا كان عدد الأصوات التي استخدمها المساهم أقل من عدد الأسهم التي يمتلكها، فإنه لن يتم استخدام الأصوات المتبقية لزيادة الأصوات الخاصة بالمرشحين الذين قام بالتصويت لهم.
- 4) بعد فرز الأصوات، يتم عمل ترتيب تنازلي للأصوات التي حصل عليها المرشحون، ويعتبر المرشحون المتصدرون في قائمة الترتيب قد تم انتخابهم بالفعل.
- 5) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. (حتى وإن حصلوا على أصوات أقل من المرشحين غير المستقلين، وفي هذه الحالة يحل العضو/الأعضاء المستقلين غير الفائز/الفائزين في الانتخابات محل العضو (غير المستقل/التنفيذي) في نهاية الترتيب).
- 6) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية دون اللجوء إلى عملية التصويت.
- 7) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي أو أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).



سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

الباب الثالث: لائحة عمل مجلس الادارة

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

الباب الثالث: لائحة عمل مجلس الادارة

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المادة (21): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- تتاسب عدد أعضائه مع طبيعة نشاط الشركة، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة (22) من هذه اللائحة.
- 2) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين. ويقصد ب"غير التنفيذيين "أعضاء المجلس الذين لا يشغلون مناصب المديرين التتفيذيين بالشركة أو لا يتقاضون مرتبات من الشركة. ويساهم وجود أعضاء مستقلين في المجلس في زيادة فعاليته واستقلاله.
- 3) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. (وهو ما يعادل 3 أعضاء في حالة الشركة حالياً)
- 4) يجب ألا يجمع رئيس مجلس الإدارة بين منصبه كرئيس للمجلس وأي منصب تتفيذي آخر بالشركة.

المادة (21): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1) تتاسب عدد أعضائه مع طبيعة نشاط الشركة، دون الإخلال بما ورد في اللوائح ذات الصلة.
- 2) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذبين والمستقلين. ويقصد بـ"غير التتفيذيين" أعضاء المجلس الذين لا يشغلون مناصب المديرين التتفيذيين بالشركة أو الذين لا يتقاضون مرتبات من الشركة. ويساهم وجود أعضاء مستقلين في المجلس في زيادة فعاليته واستقلاله.
- 3) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس. (وفي حال نتج عن احتساب الثلث وجود كسر عشري مثل أن يكون عدد أعضاء المجلس سبعة، وجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة أعضاء على الأقل).
- 4) يجب ألا يجمع رئيس مجلس الإدارة بين منصبه كرئيس للمجلس وأي منصب تتفيذي آخر بالشركة.

المادة (22): تعيين أعضاء مجلس الادارة

- أ) حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة حالياً بسبعة أعضاء، ويجب ألا يقل عن ثلاثة.
- ب) تتتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس (وهي 4 سنوات) وبشرط ألا

المادة (22): تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبعة أعضاء، ويجب <mark>دائماً</mark> ألا يقل عن ثلاثة <mark>ولا يزيد على أحد عشر</mark>
- ب) تتتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس (وهي 3 سنوات) وبشرط ألا



تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

- ح) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- ذ) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم –أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ه) على الرغم من أن نظام الشركة الأساس بنص على أن عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة، إلا أنه يجوز للمجلس طبقاً للتطورات والتغيرات التي تتشأ على حجم أنشطة الشركة وظروفها أن يوصي للجمعية العامة غير العادية بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى العدد الذي يراه كافياً، والذي يتمتع بالخبرات والمهارات اللازمة.
- و) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية ترشيح الأعضاء عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين. وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ز) يتمتع المساهمون دائماً في اجتماعاتهم العامة بالحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولهم حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضائه.

- تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ج) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر
 من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم اليهما أقرب وأية تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- هـ) على الرغم من أن نظام الشركة الأساس يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه يجوز للمجلس طبقاً للتطورات والتغيرات التي تنشأ على حجم أنشطة الشركة وظروفها أن يوصي للجمعية العامة غير العادية بتعديل عدد أعضاء المجلس إلى العدد الذي يراه كافياً، والذي يتمتع بالخبرات والمهارات اللازمة.
- و) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية ترشيح الأعضاء عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين. وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ز) يتمتع المساهمون في اجتماعاتهم العامة بالحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولهم حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضائه.



المادة (23): انتهاء عضوية مجلس الادارة

- أ) تتتهى عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
 - 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4− إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب،
- 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
 - 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما يجوز للجمعية -وبناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع ومقبول.

- ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- د) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (23): انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
 - 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب،
 - 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
 - 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.
- 7- ثبوت أن عضويته في المجلس جاءت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمها عند ترشحه لعضوية المجلس.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبّل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية -وبناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة.

- ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- د) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ه) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها
 وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية



العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

و) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. ز) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة المحددة في اللوائح.

ح) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

ط) كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة-إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ي) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.



المادة (24): عوارض الاستقلال

المادة (24): عوارض الاستقلال (كما هي في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية واللوائح ذات الصلة)

- أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد،
 بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- 1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو له صلة قرابة مع من بملك هذه النسبة.
- 2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة من مجموعتها.
- 3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في
 الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- 4) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة
 أو في أي شركة من مجموعتها.
- 5) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- 7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ان يتقاضى مبالغاً مالية من الشركة، علاوة على مكافأة
 عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.



| أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر | (9 |
|---|----|
| في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. | |

الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة (25): مسؤولية مجلس الادارة

- أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتتميتها وتعظيم قيمتها، وأن تكون قرارته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو اي مصدر موثوق آخر كالمستشارين وبيوت الخبرة.
- ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراداً في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
- ت) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة (25): مسؤولية مجلس الإدارة

- أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتتميتها وتعظيم قيمتها، وأن تكون قرارته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر موثوق آخر كالمستشارين وبيوت الخبرة.
- ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراداً في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
- ج) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.
- ح) للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أية مسؤولية أو مطالبة تتشأ بسبب صفته.

المادة (26): الوظائف الأساسية لمجلس الادارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلى:

المادة (26): الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلى:



- 1) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تتفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
- أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
- ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
- ح) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - ذ) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- ه) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- و) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
- 2) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
- أ) وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ح) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- (3) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة جما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية بلائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

- 1) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تتفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
- أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
- ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
- ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- د) وضع أهداف الأداء ومراقبة النتفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- و) المراجعة الدورية للهياكل التتظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- ي) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها،
 ومن ذلك:
- أ) وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة.
- ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.



مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- 4) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقاً أحكام لائحة الحوكمة. ملحق رقم (13)
- 5) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
 - 7) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - أ) زيادة أو خفض رأسمال الشركة.
- ب) حل الشركة قبل الأجل المعين في النظام الأساس أو تقرير استمرارها.
 - 8) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
-) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
 - ب) تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 - ح) طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- 9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
 - (10) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- (11) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- (12) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- 1) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، كما يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان والأعضاء الرئيسيين بها.
- 14) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
 - 15) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

- (3) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة -بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية بلائحة الحوكمة- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- 4) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقاً أحكام لائحة الحوكمة. ملحق رقم (13)
- 5) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإقصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
 - 7) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - أ) زيادة أو خفض رأسمال الشركة.
- ب) حل الشركة قبل الأجل المعين في النظام الأساس أو تقرير استمرارها.
 - 8) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
- أ) استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - ب) تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 - ج) طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
 - 9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
 - 10) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- (11) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- 12) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأية تطورات جوهرية.
- (13) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، كما يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان والأعضاء الرئيسيين بها.
- 14) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت في شكل أسهم، بما



- 16) دعوة الجمعية العامة لمساهمي الشركة للانعقاد في اجتماعاتها العادية وغير العادية واقرار جدول أعمالها.
- 17) الموافقة على توصية لجنة المراجعة باختيار وترشيح مراجع الحسابات حسب المتعارف عليه وتحديد أتعابه والتوصية للجمعية العامة بقبول ترشيح مراجع الحسابات.
 - 18) وضع الاستراتيجيات العامة وخطط ومعايير وإجراءات الاستثمار
 - 19) وضع الأهداف المالية ومتابعتها
- 20) تحديد النموذج الأمثل لتخصيص رؤوس الأموال التي تحتاجها القطاعات والأنشطة الرئيسية للشركة والاستثمارات في ضوء توصيات الرئيس التنفيذي للشركة.
- 21) تعيين مجالس إدارة الشركات الفرعية، ويختار رؤسائها ويجوز له دائماً التمديد أو عزل أي من أعضائها بما يراه محققاً لمصالح الشركة.
- 22) متابعة أعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي ترفع تقاريرها بصفة دورية له عبر رؤسائها.

- لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
 - 15) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
- 16) دعوة الجمعية العامة لمساهمي الشركة للانعقاد في اجتماعاتها العادية وغير العادية واقرار جدول أعمالها.
- 17) الموافقة على توصية لجنة المراجعة باختيار وترشيح مراجع الحسابات حسب المتعارف عليه وتحديد أتعابه والتوصية للجمعية العامة بقبول ترشيح مراجع الحسابات.
- 18) وضع الاستراتيجيات العامة وخطط ومعايير وإجراءات الاستثمار.
 - 19) وضع الأهداف المالية ومتابعتها.
- 20) تحديد النموذج الأمثل لتخصيص رؤوس الأموال التي تحتاجها القطاعات والأنشطة الرئيسية للشركة والاستثمارات في ضوء توصيات الرئيس التنفيذي للشركة.
- 21) تعيين مجالس إدارة الشركات الفرعية، ويختار رؤساءها ويجوز له دائماً التمديد أو عزل أي من أعضائها بما يراه محققاً لمصالح الشركة.
- 22) متابعة أعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي ترفع تقاريرها بصفة دورية له عبر رؤسائها.
- 23) الصلاحيات المنوطة إلى المجلس طبقاً لما ورد بنظام الشركة الأساس.
- 24) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.



الفصل الثالث: اختصاصات ومهام رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية

المادة (27): مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، ثم يختار المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً له، ويكون للمجلس حق عزله من منصب الرئيس أو إعادة اختياره في أي وقت. ودون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفاعلية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

- ل) ضمان حصول اعضاء المجلس في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة الجهات الرسمية والخاصة كما له حق التوقيع نيابة عن الشركة وإبرام العقود والالتزمات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها، وكافة المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بتفويض من المجلس، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة إليه طبقاً لنص المادة (21) من نظام الشركة الأساس، ووفقاً لما ورد بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفاعلية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- 5) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- ضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، واليجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- 7) إعداد جدول اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أحد أعضاء المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات،

الفصل الثالث: اختصاصات ومهام رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية

المادة (27): مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، ثم يختار المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً له، ويكون للمجلس حق عزله من منصب الرئيس أو إعادة اختياره في أي وقت. ودون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصات بفاعلية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلى:

- ضمان حصول أعضاء المجلس -في الوقت المناسب- على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- 2) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة الجهات الرسمية والخاصة كما له حق التوقيع نيابة عن الشركة وإبرام العقود والالتزمات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها، وكافة المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بتقويض من المجلس، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة إليه طبقاً لنظام الشركة الأساس، ووفقاً لما ورد بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفاعلية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم
 إلى مجلس الإدارة.
- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.



- والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- عقد لقاءات دورية مع أعضاء المجلس غير التنفيذيين دون حضور
 أي تنفيذي في الشركة.
- 9) إبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (14) من المادة الثلاثين من لائحة حوكمة الشركات، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- (10) الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ كل التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه كاملة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم كما يحترمون الحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة، وتلك التي تم تحديدها لإدارة الشركة.
- 11) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تقويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
- 12) تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس وضمان أن يعمل المجلس كفريق واحد
- (13) إعطاء أعضاء المجلس وقتا وافياً للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها.
- 14) التأكد من أن هناك إجراءات مناسبة موجودة على أرض الواقع تساعد على ضمان أن يقوم المجلس بأعماله بفعالية وكفاءة، بما في ذلك مراجعة هيكل اللجان وتشكيل عضويتها، والتأكد من أنه، متى تم تفويض مسؤوليات إلى اللجان أو إلى أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين، قد تم تنفيذها حسب تفويض المجلس وأن النتائج قد تم إحاطة المجلس بها.
- 15) يجوز له مقابلة المرشحين الجدد لعضوية المجلس أو المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي والذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
- 16) التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد دورياً، وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية.

- 7) إعداد جدول اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أحد أعضاء المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- 8) عقد لقاءات دوریة مع أعضاء المجلس غیر التنفیذیین دون حضور أي تنفیذي في الشركة.
- و) الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ كل التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه كاملة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم كما يحترمون الحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة، وتلك التي تم تحديدها لإدارة الشركة.
- 10) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
- 11) تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس وضمان أن يعمل المجلس كفريق واحد.
- 12) إعطاء أعضاء المجلس وقتاً وافياً للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها.
- (13) التأكد من أن هناك إجراءات مناسبة موجودة على أرض الواقع تساعد على ضمان أن يقوم المجلس بأعماله بفعالية وكفاءة، بما في ذلك مراجعة هيكل اللجان وتشكيل عضويتها، والتأكد من أنه، متى تم تفويض مسؤوليات إلى اللجان أو إلى أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين، قد تم تنفيذها حسب تفويض المجلس وأن النتائج قد تم إحاطة المجلس بها.
- 14) يجوز له مقابلة المرشحين الجدد لعضوية المجلس أو المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي والذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
- 15) التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد دورياً، وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية.



- 17) إدارة اجتماعات المجلس، من خلال ضبط المناقشات وتوجيهها بأسلوب أمثل يساهم في إخضاع كافة بنود جدول الأعمال للمناقشات اللازمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في وقته.
- 18) السعي لتفعيل دور الأعضاء المستقلين من خلال أخذ رأيهم في بعض الأمور والقرارات.
- 19) الإشراف على تكوين جميع اللجان المنبثقة من المجلس والتقدم بتوصية إلى المجلس بالموافقة على الأسماء التي قام بترشيحها لعضوية تلك اللجان بالتشاور مع لجنة المكافآت والترشيحات.
- (20) العمل بشكل متواصل على تطوير المجلس وذلك حرصاً على تسيير الأمور بأسلوب مبني على القيم والأخلاقيات والمساهمة في الوصول إلى قرارات سليمة تحفظ حقوق المساهمين وتضمن الشفافية وتحمل المسؤولية.
- 21) ترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي الشركة أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
- 22) تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة الجهات الرسمية والخاصة كما له حق التوقيع نيابة عن الشركة وإبرام العقود والالتزمات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها، وكافة المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بتقويض من المجلس، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة إليه طبقاً لنص المادة (21) من نظام الشركة الأساس.
- 23) التحقق من اتباع جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها السلطات الحكومية والعمل بموجب نظام الشركة الأساس وغيره من الاتفاقيات وذلك لضمان صحة وفعالية اجتماعات المجلس وقراراته.

- 16) إدارة اجتماعات المجلس، من خلال ضبط المناقشات وتوجيهها بأسلوب أمثل يساهم في إخضاع كافة بنود جدول الأعمال للمناقشات اللازمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في وقته.
- 17) السعي لتفعيل دور الأعضاء المستقلين من خلال أخذ رأيهم في بعض الأمور والقرارات.
- (18) الإشراف على تكوين جميع اللجان المنبثقة من المجلس والتقدم بتوصية إلى المجلس بالموافقة على الأسماء التي قام بترشيحها لعضوية تلك اللجان بالتشاور مع لجنة المكافآت والترشيحات.
- (19) العمل بشكل متواصل على تطوير المجلس وذلك حرصاً على تسبير الأمور بأسلوب مبني على القيم والأخلاقيات والمساهمة في الوصول إلى قرارات سليمة تحفظ حقوق المساهمين وتضمن الشفافية وتحمل المسؤولية.
- 20) ترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي الشركة أو تغويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
- 21) تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة الجهات الرسمية والخاصة كما له حق التوقيع نيابة عن الشركة وإبرام العقود والالتزمات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها، وكافة المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بتفويض من المجلس، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة إليه طبقاً لنظام الشركة الأساس.
- (22) التحقق من اتباع جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها السلطات الحكومية والعمل بموجب نظام الشركة الأساس وغيره من الاتفاقيات وذلك لضمان صحة وفعالية اجتماعات المجلس وقراراته.



المادة (28): مسؤوليات نائب رئيس مجلس الادارة

يجوز لمجلس الإدارة تعيين نائب للرئيس من بين أعضائه غير التنفيذيين يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين، كما يجوز له عزله أو إعادة تعيينه، حسبما يراه المجلس محققاً لمصالح الشركة. وفي حال أن المجلس قرر تعيين نائب للرئيس، فإن مهامه الأساسية تتمثل فيما يلى:

> أ- مساعدة الرئيس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة.

> > ب- دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس

ت- ترأس اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين في حال غياب الرئيس.

د- القيام بدور الرئيس في حال غيابه.

المادة (28): مسؤوليات نائب رئيس مجلس الادارة

والمستقلين نائبًا للرئيس، كما يجوز لهم عزله أو إعادة تعيينه في هذا المنصب، حسبما يراه المجلس محققاً لمصالح الشركة. وفي حال أن المجلس قرر تعيين نائب للرئيس، فإن مهامه الأساسية تتمثل فيما يلي:

أ- مساعدة الرئيس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة.

ب- دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس.

ج- ترأس اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين في حال غياب الرئيس.

د- القيام بدور الرئيس في حال غيابه.



المادة (29): مهام وواجبات عضو مجلس الإدارة

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والوجبات الآتية:

- 1) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- 2) مراقبة أداء الإدارة التتفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - 3) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - 4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
- 5) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - 6) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - 7) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتتاع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- 10) حضور اجتماعات مجلس الإدارة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- 11) تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفاعلية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- 12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأى بشأنها.
- (13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التتفيذية للشركة ومن غيرهم في حال ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 14) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأية مصلحة شخصية له مباشرة كانت أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواءً كانت تلك الفائدة

المادة (29): مهام وواجبات عضو مجلس الادارة

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والوجبات الآتية:

- 1) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - 3) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - 4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
- 5) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - 6) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - 7) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- 8) المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- و) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل بشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- (10) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- (11) تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفاعلية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- 12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم في حال ظهرت حاجة إلى ذلك.



- مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 15) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته -المباشرة أو غير المباشرة في أية أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته الشركة -بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفذية.
- 16) عدم إذاعة أو إفشاء أية أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة -ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة- أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 17) العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - 18) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- 19) تتمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية أو الصناعية ذات الصلة.
- 20) الاستقالة من عضوية عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيه على الوجه الأكمل.
- 21) الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وفهمها بشكل جيد وإبداء ملاحظاته عليها خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمسودة من أمين سر المجلس، وطلب إيضاح أي قرار أو نص غير واضح في تلك المحاضر.
- 22) المشاركة بشكل فعال في مناقشة المواضيع المطروحة أمام المجلس وفي صنع القرارات والتحقق من سياسات الشركة التي تم وضعها.
- 23) المحافظة على سرية المعلومات والحرص على عدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع مصالح الشركة.
- 24) الاطلاع على استراتيجية الشركة ورسالتها وأهدافها وفهمها بشكل جيد وأن يكون على دراية ببرامج الشركة وخططتها التنفيذية.
- 25) التحقق من التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين والأنظمة المعمول بها، والعمل على تعزيز ودعم صورة الشركة.

- 14) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأية مصلحة شخصية له -مباشرة كانت أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواءً كانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 15) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته -المباشرة أو غير المباشرة في أية أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته الشركة -بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 26) عدم إذاعة أو إفشاء أية أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة –ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة– أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 17) العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - 18) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- 19) تتمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية أو الصناعية ذات الصلة.
- 20) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيه على الوجه الأكمل.
- 21) الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وفهمها بشكل جيد وإبداء ملاحظاته عليها خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمسودة من أمين سر المجلس، وطلب إيضاح أي قرار أو نص غير واضح في تلك المحاضر.
- 22) المشاركة بشكل فعال في مناقشة المواضيع المطروحة أمام المجلس وفي صنع القرارات والتحقق من سياسات الشركة التي تم وضعها.



26) التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماع ولقاءات مجلس الإدارة وأن تتوفر لدى العضو الرغبة في العمل بروح الفريق والشركة في اتخاذ القرارات.

- (23) المحافظة على سرية المعلومات والحرص على عدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع مصالح الشركة.
- 24) الاطلاع على استراتيجية الشركة ورسالتها وأهدافها وفهمها بشكل جيد وأن يكون على دراية ببرامج الشركة وخططتها التتفيذية.
- 25) التحقق من التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين والأنظمة المعمول بها، والعمل على تعزيز ودعم صورة الشركة.
- 26) التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماع ولقاءات مجلس الإدارة وأن تتوفر لدى العضو الرغبة في العمل بروح الفريق والشركة في اتخاذ القرارات.

المادة (30): مهام العضو المستقل

مع مراعاة حكم المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفاعلية في أداء المهام الآتية:

- 1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- الإشراف على تطوير لائحة أو قواعد الحوكمة الخاصة الشركة،
 ومراقبة تنفيذ الإدارة التنفيذية لها.
- 4) أداء ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام استشارية في أنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد المجلس على اتخاذ قرارات تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

المادة (30): مهام العضو المستقل

مع مراعاة أحكام لائحة حوكمة الشركات، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفاعلية في أداء المهام الآتية:

- 1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 2) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- الإشراف على تطوير لائحة أو قواعد الحوكمة الخاصة الشركة،
 ومراقبة تنفيذ الإدارة التنفيذية لها.
- 4) أداء ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام استشارية في أنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد المجلس على اتخاذ قرارات تسهم في تحقيق مصالح الشركة.



المادة (31): مبادئ أساسية

لتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بمبادئ الصدق والأمانة والسرية والعناية والسرية والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- الصدق والأمانة: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أية معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أية صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل وعدم التمييز، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
- ألعناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
- السرية: وذلك بأن يحافظ عضو مجلس الإدارة على سرية المعلومات ويحرص على عدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية، مع الإفصاح عن أى نشاط يتعارض مع مصالح الشركة.

المادة (31): مبادئ أساسية

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بمبادئ السرية والعناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- 1) ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.
- 2) العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها :يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتى:
- أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
- ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
- 3- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها
- 4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

- 5- تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 6- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه في شأن ذلك الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 7- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.



المادة (32): مهام الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب

الرئيس التنفيذي هو شخص طبيعي يشرف على إدارة عمليات الشركة اليومية ويمثل أعلى رتبة تنفيذية ضمن القوى العاملة بالشركة، وهو المسؤول الأول أمام مجلس الإدارة عن أعمال الإدارة التنفيذية، ويقدم تقاريراً دورية لمجلس الإدارة، وقد يكون عضواً في مجلس الإدارة (ويسمى في هذه الحالة عضواً منتدباً)

- 1) يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (21) من نظام الشركة الأساس.
- 2) القيادة المثلى لفريق التنفيذيين من خلال معايير أداء ومن خلال ما يتمتع به من مهارات إدارية ومتابعة الإجراءات وربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري والاتصالات.
 - 3) القيام بدور تتسيقى وتدريبي لكبار التنفيذيين.
- 4) تطبيق السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين واتخاذ القرارات التي تعود بالفائدة على الشركة.
 - التوصية لمجلس الإدارة بخصوص ما يلي:
 ت- الاستراتيجية العامة للشركة وخطة الاستثمار.
 - ث- وضع الأهداف المالية للشركات والشركات الفرعية.
- ج- تحديد النموذج الأمثل لتوزيع رأس المال للشركات الفرعية واستثمارات الشركة الأخرى.
- 6) التوصية للمجلس بالخروج أو تصفية استثمارات قائمة والدخول في استثمارات جديدة خارج النشاط الرئيسي، وذلك خلال المشاركة في اجتماعات المجلس.
- 7) مراقبة الأداء المالي والإداري للشركات الفرعية في ظل توجيهات مجلس الإدارة وسياسة الحوكمة الخاصة بالشركة.

المادة (32): مهام الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب

الرئيس التنفيذي هو شخص طبيعي يشرف على إدارة عمليات الشركة اليومية ويمثل أعلى رتبة تنفيذية ضمن القوى العاملة في الشركة، وهو المسؤول الأول أمام مجلس الإدارة عن أعمال الإدارة التنفيذية، ويقدم تقاريراً دورية لمجلس الإدارة، وقد يكون عضواً في مجلس الإدارة (ويسمى في هذه الحالة عضواً منتدباً)

- 1) يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً لنظام الشركة الأساس ولوائح حوكمة الشركة.
- 2) القيادة المثلى لفريق التنفيذيين من خلال معايير أداء ومن خلال ما يتمتع به من مهارات إدارية ومتابعة الإجراءات وربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري والاتصالات.
 - 3) القيام بدور تتسيقي وتدريبي لكبار التنفيذيين.
- 4) تطبيق السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين واتخاذ القرارات التي تعود بالفائدة على الشركة.
 - 5) التوصية لمجلس الإدارة بخصوص ما يلي:أ- الاستراتيجية العامة للشركة وخطة الاستثمار.
 - ب- وضع الأهداف المالية للشركات والشركات الفرعية.
- ج- تحدید النموذج الأمثل لتوزیع رأس المال للشركات الفرعیة
 واستثمارات الشركة الأخرى.



- 8) مراجعة توصيات إدارة المراجعة الداخلية وضمان الالتزام بها.
- و) تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات الفرعية والاستثمارات الأخرى المختلفة، والتوصية للمجلس بالإجراءات المثلى للتعامل معها وادارتها.
 - 10) الترويج لثقافة تعكس قيم وأخلاقيات الشركة.

- 6) التوصية للمجلس بالخروج أو تصفية استثمارات قائمة والدخول في استثمارات جديدة خارج النشاط الرئيسي، وذلك خلال المشاركة في اجتماعات المجلس.
- 7) مراقبة الأداء المالي والإداري للشركات الفرعية في ظل توجيهات مجلس الإدارة وسياسة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 8) مراجعة توصيات إدارة المراجعة الداخلية وضمان الالتزام بها.
- و) تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات الفرعية والاستثمارات الأخرى المختلفة، والتوصية للمجلس بالإجراءات المثلى للتعامل معها وإدارتها.
 - 10) الترويج لثقافة تعكس قيم وأخلاقيات الشركة.

المادة (33): اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلى:

- 1) تتفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة
- 2) اقتراح الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتتفيذها.
- اقتراح الهيكل الرأسمالي الامثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- 4) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
- اقتراح الهياكل التظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.
- 6) تتفیذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلیة والإشراف العام علیها،
 وتشمل:
 - أ- تتفيذ سياسة تعارض المصالح
- ب- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد القوائم المالية.

المادة (33): اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلى:

- 1) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة.
- 2) اقتراح الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
- اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- 4) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.
- 6) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:
 - أ- تتفيذ سياسة تعارض المصالح
- ب- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد القوائم المالية.



- ح- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه وإنشاء بيئة ممة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
- 7) تتفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفاعلية -بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة- واقتراح تعديلها عند الحاجة.
- 8) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
- 9) تزوید مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقدیم توصیاته حیال ما یلي:
 - أ- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- ب- حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
 - ج_ استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة.
 - د- تكوين احتياطيات إضافية للشركة.
 - ه- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- 10) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 11) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
- 12)إدارة العمل اليومي للشركة وتسبير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.

- ج- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
- 7) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفاعلية -بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة- واقتراح تعديلها عند الحاجة.
- 8) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
- 9) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
 - أ- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- ب- حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
- ت- استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها
 لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - ث- تكوين احتياطيات إضافية للشركة.
 - ج- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- (10) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة.
- (11) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
- 12) إدارة العمل اليومي للشركة وتسبير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.



- 13) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتتميتها داخل الشركة.
- 14) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فاعلية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- 15) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة، وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
 - 16) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تتفيذها.
- 17) تنفيذ سياسات تحديد الصلاحيات المفوضة إليها من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة إليها.

- 13) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتتميتها داخل الشركة.
- 14) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فاعلية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- 15) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة، وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات النتظيمية المختلفة.
 - 16) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- 17) تتفيذ سياسات تحديد الصلاحيات المفوضة إليها من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة إليها.

المادة (34): الاشراف على الادارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

- 1) إصدار اللوائح الإدارية والمالية اللازمة.
- 2) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة منه.
 - 3) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة، والإشراف على أعماله.
- 4) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته. (استرشادي)
- 5) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
- 6) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف واستراتيجية الشركة.
 - 7) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.

المادة (34): الاشراف على الادارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

- 1) إصدار اللوائح الإدارية والمالية اللازمة.
- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة منه.
 - 3) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة، والإشراف على أعماله.
- 4) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي
 وعزله وتحديد مكافآته، إن وجد.
- 5) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
- 6) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف واستراتيجية الشركة.
 - 7) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
 - 8) وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.



8) وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة (35): توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل النتظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل مبادئ ومعايير حوكمة الشركات، ويحسن من كفاءة اتخاذ قرارات الشركة، ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

- 1) اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.
 - 3) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فيها.

المادة (35): توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل مبادئ ومعايير حوكمة الشركات، ويحسن من كفاءة اتخاذ قرارات الشركة، ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

- 1) اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة النتفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة النتفيذ ومدة التقويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة النتفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.
 - 3) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فيها.

المادة (36): الفصل بين المناصب

- أ) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تتفيذياً.
- ب) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس وأي منصب تنفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- ج) على مجلس الإدارة إقرار اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
- د) في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة (36): الفصل بين المناصب

- أ) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز
 أن يعين عضواً منتدباً.
- ب) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس وأي منصب تتفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس النتفيذي أو المدير العام.
- ح) على مجلس الإدارة إقرار اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب ابن وجد ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
- خ) في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.



المادة (37): تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الادارة

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

المادة (37): تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته. (استرشادي)

الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة

المادة (38): اجتماعات مجلس الإدارة

- 1) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد الجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2) يجتمع المجلس (مرتين) على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
- يجوز أن يكون عدد الاجتماعات الإلزامية لمجلس الإدارة أكثر
 من اجتماعين سنوياً في حال نصت اللوائح على ذلك.
- 4) بجب إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بخمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- ث) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) أعضاء.

الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة

المادة (38): اجتماعات مجلس الإدارة

- 1) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد المجلس اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2) يعقد مجلس الإدارة (4) اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
- (3) تتم الدعوة للاجتماع عبر رئيس الاجتماع أو من ينوب عنه، ويجوز أن ترسل الدعوة بالبريد الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 4) يجب إبلاغ الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بخمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة في أسرع وقت ممكن قبل تاريخ الاجتماع (حتى لو أقل من خمسة أيام).
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء
 على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة.
 - 6) يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر وسائل التقنية الحديثة.
- 7) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر،



وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

- 8) يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.
- 9) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.
- 10) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغليبة الأعضاء.
- 11) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة (39): ملحوظات أعضاء مجلس الادارة

- 1) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس، فيلزم تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

المادة (39): ملحوظات أعضاء مجلس الادارة

- 1) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس، فيلزم تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.



المادة (40): تنظيم حضور اجتماعات مجلس الادارة

- 1) يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. على أنه يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- 2) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة (40): تنظيم حضور اجتماعات مجلس الادارة

- 1) يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. على أنه يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة-إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- 2) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة (41): جدول أعمال مجلس الإدارة

- 1) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع
- 2) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

المادة (41): جدول أعمال اجتماع مجلس الادارة

- 1) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- 2) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

المادة (42): ممارسة اختصاصات مجلس الادارة المادة (42): ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها.
- ب) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (العشرين) من لائحة الحوكمة، يجوز لمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وادارتها والحد من آثارها.
- ب) مع مراعاة ما ورد في لائحة الحوكمة، يجوز لمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.



- ح) يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
- خ) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والحرص على حضورها، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.
- ج) يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
- د) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والحرص على حضورها، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر احتماعاته.

المادة (43): أمين سر مجلس الإدارة

- أ) يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافآته بقرار من "الترشيحات والمكافآت". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
 - ب) تتضمن اختصاصات أمين سر المجلس ما يلي:
- 1) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 2) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- 3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأية وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي أعضاء مجلس الإدارة ذات العلاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.

المادة (43): أمين سر مجلس الإدارة

- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويحدد أجره بقرار من "مجلس الإدارة". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
 - ب) تتلخص اختصاصات أمين سر المجلس فيما يلي:
- 1) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 2) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- (3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأية وثائق أو معلومات إضافية



- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- 5) تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- 6) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم عليها قبل توقيعها.
- 7) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
 - 8) التتسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 9) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما تنص عليه المادة (92) من لائحة حوكمة الشركات.
 - 10) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- 11) إحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين الواردة إليه حيال الشركة وأدائها.
- 12) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس.

- يطلبها أي أعضاء مجلس الإدارة ذات العلاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 4) التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- 5) تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- 6) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم عليها قبل توقيعها.
- 7) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
 - 8) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 9) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً
 لما تنص عليه لائحة حوكمة الشركات.
 - 10) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- (11) إحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضاء المجلس غير التنفيذيين) بمقترحات وملاحظات المساهمين الواردة إليه حيال الشركة وأدائها.
 - 12) لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس.

المادة (44): شروط أمين سر مجلس الإدارة (استرشادية)

يشترط في أمين سر مجلس الإدارة أياً مما يلي على الأقل:

- 1) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 2) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (44): شروط أمين سر مجلس الادارة (استرشادية)

يشترط في أمين سر مجلس الإدارة أياً مما يلي على الأقل:

- 1) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 2) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.



الفصل الخامس: التدريب والدعم والتقييم

الفصل الخامس: التدريب والدعم والتقييم

المادة (45): تدريب العضو الجديد والتعليم المستمر (استرشادي)

المادة (45): تدريب العضو الجديد والتعليم المستمر (استرشادي)

يتعين على الشركة الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس وفريق الإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

إعداد برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار مسؤولي الإدارة التنفيذية الجدد للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:

- 1. استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- 3. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
 - 4. مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
- 5. وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبئقة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية؛ بغرض تتمية مهاراتهم ومعارفهم في المحالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

في ضوء ما سبق، يتضمن برنامج تعريف العضو الجديد في المجلس أو لجانه الآتى:

- 1. إمداد العضو الجديد بالوثائق الضرورية واللازم الاطلاع عليها وتشمل على سبيل المثال (النظام الأساس للشركة، التقرير السنوي الأخير، آخر قوائم مالية سنوية ، ودليل قواعد ومعايير الحوكمة).
- 2. تقوم الإدارة التنفيذية بإطلاع العضو الجديد على الخطط والأهداف الرئيسية والجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة ومسيرة عملها والشركات التابعة لها وهيكلها التنظيمي.



| 3. يمكن التنسيق لترتيب زيارة الأعضاء الجدد لبعض الفروع الهامة والاستثمارات الكبيرة للتعرف ميدانياً على نشاطها وسير أعمالها. | |
|---|---|
| المادة (46): تزويد الأعضاء بالمعلومات | المادة (46): تزويد الأعضاء بالمعلومات |
| يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين -بوجه خاص- وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون | يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين -بوجه خاص- واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والبيانات اللازمة، على أن تكون |
| وافية ودقيقة في الوقت المناسب، لتمكينهم من حسن أداء واجباتهم ومهامهم. | وافية ودقيقة في الوقت المناسب، لتمكينهم من حسن أداء واجباتهم ومهامهم. |
| المادة (47): تقييم أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية (مادة استرشادية) | المادة (47): تقييم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (مادة استرشادية) |



المادة (48): آليات وإجراءات عملية تقييم أعضاء مجلس الادارة واللجان المادة (48): آليات وإجراءات عملية تقييم أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة والرئيس التنفيذي والادارة التنفيذية (استرشادية)

المنبثقة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية (استرشادية)

تقييم الأداء: (توجد سياسة مستقلة لدى الشركة)

- 1. وضع مجلس الإدارة -بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات-الآليات اللازمة للتقييم السنوي.
- 2. يجب دائماً أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصر عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم. وذلك في سبيل ضمان فعالية عمل المجلس وأعضاء المجلس واللجان والادارة التتفيذية.
- 3. يعتمد تقييم الأداء -ولا يقتصر على مؤشرات الأداء الأساسية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للشركة، جودة إدارة المخاطر ، كفاءة نظم الرقابة الداخلية والأنشطة ذات الصلة. كما يشتمل تقييم الأداء على اختبار نقاط القوة والضعف، والطرق الممكنة لمعالجة نقاط الضعف.
- يراعي في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته ومساهمته الإجمالية في الشركة، بما في ذلك التركيز على المجالات التي يرى المجلس أو الإدارة أن المجلس يمكن تحسينها بالإضافة إلى حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.
- يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بالحصول على تقييم لأدائه من جهة خارجية مستقلة مرة كل ثلاث سنوات ويتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة وعلاقتها بالشركة (إن وجدت).
- قيام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بتقييم أداء رئيس المجلس بشكل دوري بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين، من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض.
- يمكن أن يتضمن التقرير السنوى لمجلس الإدارة نتائج تقييم أداء المجلس وأعضائه، واللجان والإدارة التنفيذية.



| الفصل السادس: سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة |
|--|
| وأعضاء اللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية |
| ملحق رقم (3) |

الفصل السادس: سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية ملحق رقم (3)

الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح ملحق رقم (5) الباب السابع: سياسة تعارض المصالح ملحق رقم (5)

الفصل الثامن: لائحة عمل إدارة الالتزام

الفصل السابع: لائحة عمل إدارة الالتزام

أولاً: تشكيل إدارة الالتزام

أولاً: تشكيل إدارة الالتزام

يضع مجلس الإدارة لائحة حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. وتقوم إدارة الالتزام من ضمن أعمالها في حال تشكيلها بالإشراف على تطبيق والالتزام بما ورد في هذه اللائحة علاوة على مسؤولياتها الأخرى التي سيتم ذكرها لاحقاً.

يضع مجلس الإدارة لائحة حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. وتقوم إدارة الالتزام من ضمن أعمالها عند تشكيلها بالإشراف على تطبيق والالتزام بما ورد في هذه اللائحة علاوة على مسؤولياتها الأخرى والتي سيتم ذكرها لاحقاً.

ثانياً: عضوية إدارة الالتزام واختيار أعضائها

في حال تشكيل إدارة التزام في الشركة يجب مراعاة ما يلي:

- 1- يقوم الرئيس التنفيذي بتشكيل إدارة الالتزام.
- 2- يكون من ضمن أعضاء إدارة الالتزام مدارء الإدارات الرئيسية، ويمكن أن يتم اختيار مدير إدارة الالتزام من بينهم أو من غيرهم.

ثانياً: عضوية إدارة الالتزام واختيار أعضائها

في حال تشكيل إدارة التزام بالشركة يجب مراعاة ما يلي:

- 1- يقوم الرئيس التنفيذي بتشكيل إدارة الالتزام.
- 2- يجب أن يكون من ضمن أعضاء إدارة الالتزام مدير الموارد البشرية ومدير الشئون الإدارية والحكومية ومدير شئون المساهمين ومدير الصيانة ويمكن أن يتم اختيار مدير إدارة الالتزام من بينهم أو من غيرهم.
- 3- تتتهى عضوية عضو إدارة الالتزام في الحالات التالية:
- أ) إذا تم إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.
 - ب) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
- ج) في حال الإصابة بمرض يقعد عضو إدارة الالتزام عن العمل.

- 3- تنتهي عضوية عضو إدارة الالتزام في الحالات التالية:
- أ) إذا تم إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.
 - ب) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
- ج) في حالة الإصابة بمرض يقعد عضو إدارة الالتزام عن العمل.



د) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.

- ه) في حال الخروج من الشركة.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء إدارة الالتزام، كان للرئيس التنفيذي أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية.
- د) في حال الخروج من الشركة.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء إدارة الالتزام، كان للرئيس التنفيذي أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء إدارة الالتزام

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات وكذلك اللوائح التنظيمية والتنفيذية الأخرى للجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والاستثمار والدفاع المدنى ومصلحة الجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.
 - 2- يمكن لإدارة الالتزام الاستعانة بخبرات خارجية.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء إدارة الالتزام

- 1- يفضل إلمام الأعضاء مجتمعين بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات وكذلك اللوائح التنظيمية والتنفيذية الأخرى للجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والدفاع المدنى ومصلحة الجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.
 - 2- يمكن لإدارة الالتزام الاستعانة بخبرات خارجية.

رابعاً: مهام إدارة الالتزام

في حال تشكيل إدارة التزام بالشركة لتكون مختصة بالإشراف على تطبيق حوكمة الشركات، والالتزام بلوائح الجهات الحكومية الأخرى، فيتم تفويضها على الأقل في الاختصاصات المقررة في المادة (94) من لائحة حوكمة الشركات، وعلى إدارة الالتزام متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي، سنويا على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية لإدارة الالتزام ما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات. | 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.

رابعاً: مهام إدارة الالتزام

في حال تشكيل إدارة التزام بالشركة لتكون مختصة بالإشراف على تطبيق حوكمة الشركات، والالتزام بلوائح الجهات الحكومية الأخرى، فيتم تفويضها للتأكد من الالتزام بما ورد في اللوائح التنظيمية والتنفيذية الأخرى للجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والدفاع المدني ومصلحة الجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ. وعلى إدارة الالتزام متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية لإدارة الالتزام ما يلي:

- 1- التحقق من النزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد في لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.



- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض.
- 5- التحقق من التزام الشركة بكل ما يرد من أنظمة وقرارات من الجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والاستثمار والدفاع المدني ومصلحة الجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض.
- 5- التحقق من النزام الشركة بكل ما يرد من أنظمة وقرارات من المصالح والجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة، والدفاع المدني، ومصلحة الجمارك السعودية، والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.

خامساً: ضوابط إدارة الالتزام وأسلوب عملها

- 1- يختار الرئيس التتفيذي مدير إدارة الالتزام من بين أعضاء الإدارة التنفيذية، كما يجوز لإدارة الالتزام أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية لإدارة الالتزام.
- 2- تجتمع إدارة الالتزام بدعوة من مديرها، ولا يجوز لعضو هذه الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات إلا بموافقة مدير إدارة الالتزام، ويتم احتساب صوت العضو المتغيب عبر تصويت من ينوب عنه، وتثبت مداولات الاجتماعات وقراراتها في محاضر يوقعها مدير إدارة الالتزام وأمينها.
- 3- يجوز لمدير إدارة الالتزام الاجتماع بشكل فردي مع أعضاء هذه الإدارة أو مع غيرهم من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 4- يشترط لصحة اجتماع إدارة الالتزام حضور مديرها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- يمكن أن يناقش أعضاء إدارة الالتزام هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، الخ).
- 6- ترفع إدارة الالتزام توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي.

خامساً: ضوابط إدارة الالتزام وأسلوب عملها

- 1- يختار الرئيس التنفيذي مدير إدارة الالتزام من بين أعضاء الإدارة التنفيذية، كما يجوز لإدارة الالتزام أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية لإدارة الالتزام.
- 2- تجتمع إدارة الالتزام بدعوة من مديرها، ولا يجوز لعضو هذه الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات إلا بموافقة مدير إدارة الالتزام، ويتم احتساب صوت العضو المتغيب عبر تصويت من ينوب عنه، وتثبت مداولات الاجتماعات وقراراتها في محاضر يوقعها مدير إدارة الالتزام وأمينها.
- 3- يجوز لمدير إدارة الالتزام الاجتماع بشكل فردي مع أعضاء هذه الإدارة أو مع غيرهم من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 4- يشترط لصحة اجتماع إدارة الالتزام حضور مديرها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- يمكن أن يناقش أعضاء إدارة الالتزام هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
- 6- ترفع إدارة الالتزام توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى الرئيس التنفيذي.



7- بعد اعتماد المجلس لتوصية إدارة الالتزام يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.

7- بعد اعتماد توصيات إدارة الالتزام يقوم الرئيس التنفيذي بتقويض من يلزم ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرارات.

سادساً: وإجبات عضو إدارة الالتزام

- 1- الانتظام في حضور اجتماعات إدارة الالتزام والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات إدارة الالتزام أن يخطر المدير كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الاجتماع قبل ختامه إلا بإذن من مدير إدارة الالتزام.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو إدارة الالتزام أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة سبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

سادساً: واجبات عضو إدارة الالتزام

- 1- الانتظام في حضور اجتماعات إدارة الالتزام والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات إدارة الالتزام أن يخطر المدير -كتابةً- بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الاجتماع قبل ختامه إلا بإذن من مدير إدارة الالتزام.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو إدارة الالتزام أن يذيع الله المساهمين أو غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإقصاح عن معلومات على غير حقيقتها.



سابعاً: بدل حضور جلسات إدارة الالتزام والتعويضات

يحصل عضو إدارة الالتزام على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، ويمكن أن تكون المكافأة في شكل مبلغ مقطوع أو ضمن الراتب الشهري أو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات إدارة الالتزام، أو كما يحدده الرئيس التنفيذي في هذا الشأن.

سابعاً: بدل حضور جلسات إدارة الالتزام والتعويضات

يحصل عضو إدارة الالتزام على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، ويمكن أن تكون المكافأة في شكل مبلغ مقطوع أو ضمن الراتب الشهري أو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات إدارة الالتزام، أو كما يحدده الرئيس التنفيذي في هذا الشأن.

ثامناً: اختصاصات مدير ونائب وأمين إدارة الالتزام

- أ) يختار الرئيس التنفيذي مديراً لإدارة الالتزام (مسؤول الالتزام بالشركة) من بين أعضائها أو من غيرهم، ويتولى مدير إدارة الالتزام الإشراف على إنجاز مهام إدارة الالتزام وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة أعضاء إدارة الالتزام للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجدول الأعمال وذلك بالتسيق مع الأعضاء.
 - 2- رئاسة اجتماعات إدارة الالتزام.
- 3- رفع نتائج أعمال إدارة الالتزام وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري أو السنوي عبر الرئيس التنفيذي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
- 4- تمثيل إدارة الالتزام أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- ح) يجوز أن يختار أعضاء إدارة الالتزام من بينهم نائباً لمدير هذه الإدارة ليقوم بمعاونة المدير في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ذ) يحضر أمين إدارة الالتزام، الذي يعينه الأعضاء وتحدد أتعابه، الجتماعات إدارة الالتزام دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بإدارة الالتزام، ويراعي عند اختيار أمين إدارة الالتزام أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم كل من مدير وأمين إدارة الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

ثامناً: اختصاصات مدير ونائب وأمين إدارة الالتزام

- أ) يختار الرئيس التنفيذي مديراً لإدارة الالتزام (مسؤول الالتزام في الشركة) من بين أعضائها أو من غيرهم، ويتولى مدير إدارة الالتزام الإشراف على إنجاز مهام إدارة الالتزام وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة أعضاء إدارة الالتزام للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع الأعضاء.
 - 2- رئاسة اجتماعات إدارة الالتزام.
- 3- رفع نتائج أعمال إدارة الالتزام وتوصياتها إلى الرئيس التنفيذي.
- 4- تمثيل إدارة الالتزام أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك. ج) يجوز أن يختار أعضاء إدارة الالتزام من بينهم نائباً لمدير هذه الإدارة ليقوم بمعاونة المدير في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- د) يحضر أمين إدارة الالتزام، الذي يعينه الأعضاء وتحدد أتعابه، اجتماعات إدارة الالتزام دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً في إدارة الالتزام)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بإدارة الالتزام، ويراعي عند اختيار أمين إدارة الالتزام أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أعضاء وأمين إدارة الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات إدارة الالتزام

- 1- تجتمع إدارة الالتزام مرة شهرياً على الأقل ويمكن أن تجتمع بشكل عاجل بدعوة من مديرها.
- 2- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور مدير إدارة الالتزام وأحد الأعضاء على الأقل.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (2) أعلاه، تعقد إدارة الالتزام اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك مديرها.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات إدارة الالتزام بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه المدير ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه إدارة الالتزام على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا سمح لأي عضو بالخروج من الاجتماع قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 6- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.

تاسعاً: اجتماعات إدارة الالتزام

- 1- تجتمع إدارة الالتزام مرة شهرياً أو بشكل دوري ويمكن أن تجتمع بشكل عاجل بدعوة من مديرها.
- 2- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور مدير إدارة الالتزام وأحد الأعضاء على الأقل.
- الكانت المنافة إلى ما ورد في الفقرة (2) أعلاه، تعقد إدارة الالتزام اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك مديرها.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات إدارة الالتزام بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه المدير ولا يجوز الامتتاع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه إدارة الالتزام على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا سمح لأي عضو بالخروج من الاجتماع قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.
- 6- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.



عاشراً: توثيق محاضر إدارة الالتزام

توثق محاضر اجتماعات إدارة الالتزام كما يلي:

- 1 يدون أمين إدارة الالتزام خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين إدارة الالتزام لكل اجتماع من هذه الاجتماعات مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي تم التوصل إليها ويرفعه لمدير إدارة الالتزام لاعتماده.
- 3- في ضوء ما يوجه به مدير إدارة الالتزام، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من مدير إدارة الالتزام.
- 4- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

عاشراً: توثيق محاضر إدارة الالتزام

توثق محاضر اجتماعات إدارة الالتزام كما يلي:

- 1- يدون أمين إدارة الالتزام خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين إدارة الالتزام لكل اجتماع من هذه الاجتماعات مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي تم التوصل إليها ويرفعه لمدير إدارة الالتزام لاعتماده.
- 3- في ضوء ما يوجه به مدير إدارة الالتزام، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من مدير إدارة الالتزام ليتم توقيعه من باقى الأعضاء.
- 4- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادى عشر: حقوق وصلاحيات إدارة الالتزام

لتتمكن إدارة الالتزام من القيام بمسؤولياتها فوض الرئيس التنفيذي لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات إدارة الالتزام لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- 4- يملك أعضاء إدارة الالتزام قوة تصويتية متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

حادي عشر: حقوق وصلاحيات إدارة الالتزام

لتتمكن إدارة الالتزام من القيام بمسؤولياتها فوض الرئيس التنفيذي لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات إدارة الالتزام لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- 4- يملك أعضاء إدارة الالتزام قوة تصويتية متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



لائحة سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

أولاً: تعريف وغرض وأهداف ونطاق سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

1- تعريف مصطلح أصحاب المصالح

كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع.

2- الغرض

إن الغرض من لائحة "سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

- أ) كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
- ب) كيفية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تتشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- ج) كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- د) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة هذه القواعد والالتزام بها.
 - ه) مساهمة الاجتماعية للشركة.
- و) تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل، وهذا ما تؤكده الشركة دوماً.

لائحة سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

أولاً: تعريف وغرض وأهداف ونطاق سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

1- تعريف مصطلح أصحاب المصالح

كل جهة أو شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع.

2− الغرض

إن الغرض من لائحة "سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

- 1- كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
- 2- كيفية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تتشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- 3- كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة هذه القواعد والالتزام بها.
 - 5- المساهمة الاجتماعية للشركة.
- 6- تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل، وهذا ما تؤكده الشركة دوماً.



- ز) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
- ح) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

3- الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلى:

- أ) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع أصحاب المصالح.
 - ب) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - ح) حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- د) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

4- نطاق اللائحة

تحدد هذه اللائحة الخطوط الاسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة وحمايتهم وحفظ حقوقهم. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

3- الأهداف

التمييز.

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.

أ) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع أصحاب المصالح.

7- حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على

نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة

8- معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم

- ب) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - ج) حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- د) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

4- نطاق اللائحة

تحدد هذه اللائحة الخطوط الاسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة وحمايتهم وحفظ حقوقهم. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

ثانياً: العلاقة مع أصحاب المصالح

تسعى الشركة لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تتشأ مع الأطراف ذوي العلاقة في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات. وبناءً على اقتراح لجنة المراجعة وضع مجلس الإدارة ما يلزم من سياسات

ثانياً: العلاقة مع أصحاب المصالح

تسعى الشركة لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف ذوي العلاقة في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات. وبناءً على افتراح لجنة المراجعة وضع مجلس الإدارة ما يلزم من سياسات وإجراءات



المخالفة مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما يصدر عن الإدارة التتفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواءً أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجتهم أم لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- 3) تكليف شخص مختص بتلقى الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقى الشكاوي.
 - 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن المسارات واجراءات ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن المسارات المخالفة مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما يصدر عن الإدارة التتفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواءً أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجتهم أم لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- 3) تكليف شخص مختص بتلقى الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
 - 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

1) العلاقة مع المساهمين

<u>أسلوب التواصل:</u>

- أ) الاتصال بهاتف أمين سر مجلس الإدارة أو إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين لتلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات (2604200 .(012 -
- ب)خطابات عن طريق البريد أو الفاكس لأمين سر مجلس الإدارة .(012 - 6514860)
- ج) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة .(sh@fitaihi.com.sa)
- د) يتقدم المساهم بشكوى خلال زيارته لمقر الشركة والاجتماع مع أمين سر مجلس الإدارة.
- ه) التواصل مع إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو أمين سر مجلس الإدارة للحصول على رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني لرئيس لجنة المراجعة.

1) العلاقة مع المساهمين

أسلوب التواصل:

- أ) الاتصال بهاتف سكرتير مجلس الإدارة بإدارة شئون المساهمين لتلقى الشكاوي والاقتراحات والملاحظات (2604200 - 012).
- ب) خطابات عن طريق البريد أو الفاكس سكرتير مجلس الإدارة .(012 - 6514860)
- ح) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة .(sh@fitaihi.com.sa)
- ذ) تقدم المساهم بشكوى حين حضوره لمقر الشركة والاجتماع بسكرتير مجلس الإدارة.
- ه) التواصل مع إدارة شئون المساهمين أو سكرتير مجلس الإدارة للحصول على رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني لرئيس لجنة المراجعة.



و) تُعيّن الشركة مسؤولاً مختصًا بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعّال والعادل بين الشركة والمساهمين. (استرشادية)

تسوية ومعالجة شكاوي المساهمين والنظر فيها:

- أ) يقوم متكرتير مجلس الإدارة باستقبال شكاوى المساهمين، إن وجدت، وتسجيلها والسعى لمعالجتها بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالشركة، ومتابعتها حتى الرد عليها أو حلها في أسرع وقت ممكن.
- ب) يحيل سكرتير المجلس شكوى المساهم إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بمخالفات مالية أو ممارسات تخالف اللوائح النظامية، وذلك لإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- ح) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود أية ملاحظات لتدارك حدوثها مستقبلاً.
- د) المحافظة على سرية بيانات المبلغ من أصحاب المصالح لتوفير الحماية اللازمة له.
- ه) إذا كان للمساهم حق لدى الشركة (مثل أرباح غير منصرفة) لابد أن تقوم الشركة بإصلاح الخطأ والعمل على رد الحق إلى صاحبه أو مساعدته للوصول إلى حقه، أو التوصل معه إلى تسوية للأمر بالطرق السلمية.
- و) من حق المساهم التوجه بشكواه للجهات الرقابية المختصة؛ في حال تعذر حصوله على حقه لدى الشركة وبعد فشل الجهود السلمية لحل الأمر.

الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وأصحاب المصالح وملحوظاتهم:

ا)- دشنت الشركة في العام 2017م على موقعها الرسمي |1- دشنت الشركة في العام 2017م على موقعها الرسمي |1(www.fitaihi.com.sa) صفحة خاصة للمساهمين (علاقات المستثمرين Investor Relations) يمكنهم من خلالها معرفة كيفية إرسال بريد

تسوية ومعالجة شكاوى المساهمين والنظر فيها:

- أ) يقوم أمين سر مجلس الإدارة أو مدير علاقات المستثمرين باستقبال شكاوى المساهمين، إن وجدت، وتسجيلها والسعى لمعالجتها بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالشركة، ومتابعتها حتى الرد عليها أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى (5) أيام
- ب) يحيل أمين سر المجلس شكوى المساهم إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بمخالفات مالية أو ممارسات تخالف اللوائح النظامية، وذلك لإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- ج) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود أية ملاحظات لتدارك حدوثها مستقبلاً.
- د) المحافظة على سرية بيانات المبلغ من أصحاب المصالح لتوفير الحماية اللازمة له.
- ه) إذا كان للمساهم حق لدى الشركة (مثل أرباح غير منصرفة) لابد أن تقوم الشركة بإصلاح الخطأ والعمل على رد الحق إلى صاحبه أو مساعدته للوصول إلى حقه، أو تعريفه بالطريقة، أو التوصل معه إلى تسوية للأمر بالطرق السلمية.
- و) من حق المساهم التوجه بشكواه للجهات الرقابية المختصة؛ في حال تعذر حصوله على حقه لدى الشركة وبعد فشل الجهود السلمية لحل الأمر.

الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وأصحاب المصالح وملحوظاتهم:

(www.fitaihi.com.sa) صفحة خاصة للمساهمين المستثمرين - Investor Relations) يمكنهم من خلالها معرفة كيفية



إلكتروني (موجه إلى أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن مقترحاتهم وملاحظاتهم حول الشركة وأدائها.

2)- توجد صفحة أخرى على الموقع الرسمي للشركة بعنوان (اتصل بنا) مسجل بها البريد الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa) الذي يمكن لأصحاب المصالح استخدامه لإبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يرغبونه عبر سكرتير مجلس الإدارة.

3)- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها- حيال الشركة وأدائها.

4)- تقوم إدارة شئون المساهمين بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين الواردة إليه حيال الشركة وأدائها.

5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (2604200) - أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (012 - 012) للتواصل مع سكرتير مجلس الإدارة وإبلاغه ما يودون نقله من مقترحات أو ملاحظات إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التواصل معه على بريده الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa).

6)- يمكن مراسلة رئيس لجنة المراجعة على بريده الإلكتروني: Audit.Head@fitaihi.com.sa، وكذلك يمكن التواصل المباشر والخاص عبر الإيميل مع بقية أعضاء لجنة المراجعة (وجميعهم مستقلون) عبر الموقع الرسمي للشركة على الإنترنت.

7)- يسعى أعضاء المجلس واللجان وسكرتير مجلس الإدارة بالمحافظة على سرية التواصل مع أصحاب المصالح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

إرسال بريد إلكتروني (موجه إلى أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن مقترحاتهم وملاحظاتهم حول الشركة وأدائها.

2)- توجد صفحة أخرى على الموقع الرسمي للشركة بعنوان (اتصل بنا) مسجل بها البريد الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa) الذي يمكن لأصحاب المصالح استخدامه لإبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يرغبونه عبر أمين سر مجلس الإدارة.

3)- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها- حيال الشركة وأدائها.

4)- تقوم إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين الواردة إليه حيال الشركة وأدائها.

5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (600 - 2604200) للتواصل مع أمين سر مجلس الإدارة وإبلاغه ما يودون نقله من مقترحات أو ملاحظات إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التواصل معه على بريده الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa).

6)- يمكن مراسلة رئيس لجنة المراجعة على بريده الإلكتروني: Audit.Head@fitaihi.com.sa وكذلك يمكن التواصل المباشر والخاص عبر الإيميل مع بقية أعضاء لجنة المراجعة. عبر الموقع الرسمي للشركة على الإنترنت.

7)- يسعى أعضاء المجلس واللجان وأمين سر مجلس الإدارة على المحافظة على سرية التواصل مع أصحاب المصالح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

8)- الرد على شكاوى المساهمين أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى (5) أيام عمل.



2) العلاقة مع العاملين

- أ) على الشركة وضع قواعد السلوك المهنى.
- ب) تعتمد العلاقة بين الشركة والعاملين على احترام النزام الطرفين ببنود عقد العمل المبرم، والأخلاق الحميدة والأمانة والولاء، وكذلك اللوائح المنظمة الصادرة عن وزارة العمل والعمال.
- ج) يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، عبر تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- د) يمكن أن تؤسس الشركة برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
 - ه) يمكن إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.
- و) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

أسلوب التواصل ورفع شكوى العاملين بالشركة:

- أ) خطابات أو بريد إلكتروني يرفع للرئيس المباشر.
- ب) خطاب أو بريد إلكتروني يرفع إلى مدير الموارد البشرية.
- ح) الاتصال على رقم الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية.
 - ذ) زيارة مباشرة إلى الرئيس المباشر أو إدارة الموارد البشرية.

أسلوب التعامل مع الشكاوي المقدمة من العاملين:

- أ) يتم النظر في الشكاوي الخاصة بعقود العاملين وشروط الخدمة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية في ذلك، ويتم رفع الحل المقترح.
- ب) تنظر إدارة الشركة في الشكوى والحل المقترح والرد عليها خلال مدة أقصاها إسبوعين عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
- ح) من الممكن تكوين لجنة لمعالجة الأمور المتعلقة بالعاملين وخصوصاً فيما يتعلق بالرواتب والتعويضات، لترفع توصياتها إلى الإدارة المختصة.

2) العلاقة مع العاملين

- 1) على الشركة وضع قواعد السلوك المهنى.
- 2) تعتمد العلاقة بين الشركة والعاملين على احترام التزام الطرفين ببنود عقد العمل المبرم، والأخلاق الحميدة والأمانة والولاء، وكذلك اللوائح المنظمة الصادرة عن وزارة العمل والعمال.
- (3) يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، عبر تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- 4) يمكن أن تؤسس الشركة برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج النقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
 - 5) يمكن إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.
- 6) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

أسلوب التواصل ورفع شكوى العاملين بالشركة:

- أ) خطابات أو بريد إلكتروني يرفع للرئيس المباشر.
- ب) خطاب أو بريد إلكتروني يرفع إلى مدير الموارد البشرية.
- ج) الاتصال على رقم الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية.
 - د) زيارة مباشرة إلى الرئيس المباشر أو إدارة الموارد البشرية.

أسلوب التعامل مع الشكاوي المقدمة من العاملين:

- أ) يتم النظر في الشكاوي الخاصة بعقود العاملين وشروط الخدمة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية إن وجدت في ذلك، ويتم رفع الحل المقترح.
- ب) تنظر إدارة الشركة في الشكوى والحل المقترح والرد عليها خلال مدة أقصاها إسبوعين عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
- ج) من الممكن تكوين لجنة لمعالجة الأمور المتعلقة بالعاملين وخصوصاً فيما يتعلق بالرواتب والتعويضات، لترفع توصياتها إلى الإدارة المختصة.



ذ) يجب ضمان حقوق العاملين وتعويضهم حسب القوانين واللوائح
 المنظمة للعالقة بالمملكة العربية السعودية.

د) يجب ضمان حقوق العاملين وتعويضهم حسب القوانين واللوائح
 المنظمة للعالقة بالمملكة العربية السعودية.

أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء.

ب) يجب أن تشتمل كافة العقود المبرمة مع الدائنين والموردين على

ج) تلتزم الشركة "وفق العقود الموقعة مع أصحاب العلاقة" بجميع

د) تقوم الشركة بالمطالبة بحقوقها بصورة منتظمة من خلال

والصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية

الشروط التعاقدية بما في ذلك سداد مستحقات الغير في موعدها.

مطالبات الإدارات المختصة ووفق جدول زمنى محدد، مع مراعاة

سياسات الائتمان المعمول بها في الشركة والمرتبطة بالاتفاقيات

ه) تقوم الإدارة المعنية بالشكوى بتسجيل الشكوى والسعى إلى حلها

و) تتم معالجة الشكوى ضمن الإطار التعاقدي بما يحفظ حقوق

في أقرب فرصة ممكنة وطبقاً للوائح والأنظمة.

3) العلاقة مع العملاء والموردين

- أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء.
- ب) يجب أن تشتمل كافة العقود المبرمة مع الدائنين والموردين على ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ح) تلتزم الشركة "وفق العقود الموقعة مع أصحاب العلاقة" بجميع الشروط التعاقدية بما في ذلك سداد مستحقات الغير في موعدها.
- ذ) نقوم الشركة بالمطالبة بحقوقها بصورة منتظمة من خلال مطالبات الإدارات المختصة ووفق جدول زمني محدد، مع مراعاة سياسات الائتمان المعمول بها في الشركة والمرتبطة بالاتفاقيات مع الموردين.
- ه) تقوم الإدارة المعنية بالشكوى بتسجيل الشكوى والسعي إلى حلها في أقرب فرصة ممكنة.
- و) تتم معالجة الشكوى ضمن الإطار التعاقدي بما يحفظ حقوق الشركة وحقوق صاحب المصلحة.

يتم تلقى شكاوى العملاء والموردين عن طريق:

الشركة وحقوق صاحب المصلحة.

3) العلاقة مع العملاء والموردين

مع الموردين.

- أ) الخطابات البريدية أو عن طريق الفاكس أو هاتف الشركة (12-2604200)
- ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (<u>marketing@fitaihi.com.sa</u>)
- ج) حضور العميل أو ممثل المورد إلى مقر الشركة والالتقاء بالمدير التجاري أو المدير المالي أو مدير التسويق وذلك حسب نوع الشكوى.

يتم تلقى شكاوى العملاء والموردين عن طريق:

- أ) الخطابات البريدية أو عن طريق الفاكس أو هاتف خدمة العملاء
 (8001166661).
- ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (reda.toubar@fitaihi.com.sa).
- ح) حضور العميل أو مندوب من المورد إلى مقر الشركة والالتقاء بالمدير التجاري أو المدير المالي أو مدير التسويق وذلك حسب نوع الشكوى.



4) المجتمع

- أ) يعتبر المجتمع بأكمله طرف ذو مصلحة، لذا يجب إطلاعه على كامل الأحداث والمؤثرات عبر الوسائل المتاحة حسب سياسات الإفصاح التي تقرها لوائح هيئة السوق المالية.

<u>4) المجتمع</u>

- أ) يعتبر المجتمع بأكمله طرف ذو مصلحة، لذا يجب إطلاعه على كامل الأحداث والمؤثرات عبر الوسائل المتاحة حسب سياسات الإفصاح التي تقرها لوائح هيئة السوق المالية.
- ب) عند قيام الشركة بأية مساهمات اجتماعية يجب ألا تتعارض مع ب) عند قيام الشركة بأية مساهمات اجتماعية يجب ألا تتعارض مع سياساتها.

ثالثاً: الإفصاح

حمايةً لأصحاب المصالح وحفاظاً على حقوقهم، يجب إفصاح الشركة بكل حمايةً لأصحاب المصالح وحفاظاً على حقوقهم، يجب إفصاح الشركة بكل شفافية عن أية أحداث جوهرية توثر على أعمالها، وفقاً للوائح الإفصاح شفافية عن أية أحداث جوهرية توثر على أعمالها، وفقاً للوائح الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ثالثاً: الإفساح

الصادرة عن هيئة السوق المالية.



الباب الرابع: لجان الشركة الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (49): تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة (101) من نظام الشركات والمادة (54) من الأحة حوكمة الشركات، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

- 1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها شكل فعالية.
- 2) يكون تشكيل اللجان المنبثقة وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- 3) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
 - 4) ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن 3 ولا يزيد على 5 أعضاء.
- 5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 7) يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تسوفي لجنة الترشيحات والمكافآت المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة بلائحة حوكمة الشركات، وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في المادة (61) و (65) من لائحة حوكمة الشركات، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

الباب الرابع: لجان الشركة الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (49): تشكيل اللجان

مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

- 1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بشكل فعالية.
- 2) يكون تشكيل اللجان المنبثقة وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- 3) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
- 4) ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن 3 ولا يزيد على 5 أعضاء.
- 5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تعيينهم وأية تغييرات تطرأ على ذلك خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ حدوث التغييرات.
- 7) يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تسوفي لجنة الترشيحات والمكافآت المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة بلائحة حوكمة الشركات، وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في لائحة حوكمة الشركات، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.



المادة (50): عضوية اللجان

- 1) يجب تعبين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- 2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تتغيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أم من غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الاعضاء المستقلين.
- (3) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة.
- 4) يتم تجديد عضوية اللجنة ورئاستها بصفة دورية، ولا تتعدى مدة دورة اللجنة دورة مجلس الإدارة.
- يفضل ألا يشترك عضو واحد في رئاسة أو عضوية عدد كبير من اللجان في وقت واحد –وذلك لكي يتسنى للعضو التركيز في أعمال اللجنة التي يشترك في عضويتها.

المادة (50): عضوية اللجان

- 1) يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة النقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- 2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم من غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
- (3) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة.
- 4) يتم تجديد عضوية اللجنة ورئاستها بصفة دورية، ولا تتعدى مدة دورة اللجنة دورة مجلس الإدارة.
- يفضل ألا يشترك عضو واحد في رئاسة أو عضوية عدد كبير من اللجان -في وقت واحد- وذلك لكي يتسنى للعضو التركيز في أعمال اللجنة التي يشترك في عضويتها.

المادة (51): دراسة الموضوعات

- 1) تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.
- 2) للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن تقريرها

المادة (51): دراسة الموضوعات

- 1) تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال اليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.
- 2) للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن تقريرها



| ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته | ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته |
|---|--|
| بالشركة أو الإدارة التنفيذية إن وجدت. | بالشركة أو الإدارة التنفيذية. |
| بالشركة أو الإدارة التنفيذية إن وجدت. (52): اجتماعات اللجان (1) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. (2) يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه دعوة اللجان للاجتماع خلال اجتماع مجلس الإدارة الربعي أو السنوي. (3) يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (4) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. | المادة (52): اجتماعات اللجان (1) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. (2) يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (3) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت-، وتوقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. |
| الفصل الثاني: لانحة عمل لجنة المراجعة ملحق رقم (6) ملحق رقم (6) الفصل الثالث: لانحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ملحق رقم (7) | الفصل الثاني: لانحة عمل لجنة المراجعة ملحق رقم (6) ملحق رقم (6) الفصل الثالث: لانحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ملحق رقم (7) |



الفصل الرابع: لائحة عمل لجنة إدارة المخاطر

الفصل الرابع: لائحة عمل لجنة إدارة المخاطر

قدمة:

استناداً إلى ما ورد من أحكام وضوابط في لائحة حوكمة الشركات – الصادرة عن هيئة السوق المالية – يشكل مجلس الإدارة بالشركة لجنة "إدارة المخاطر" وذلك لتقوم بدور أساسي للاضطلاع بالأمور المتعلقة بسياسات الشركة في إدارة المخاطر، بما يناسب وضع الشركة وخصوصية نشاطها وحجمه وطبيعة المخاطر التي يواجهها.

ويجب أن تكون لجنة إدارة المخاطر على تواصل مباشر مع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بالشركة، بحيث تقوم اللجنة برفع تقاريرها الدورية وفقاً للأهمية النسبية للمعلومات التي توصلت إليها.

ويعد مجلس الإدارة بالشركة مسؤولاً بشكل عام عن المخاطر على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق الذي تعمل فيه. وتقع على المجلس مسؤولية وضع استراتيجية لتحديد المخاطر التي قد تواجه الشركة وكيفية التعامل معها، وكذلك مستوى المخاطر المقبول لدى الشركة.

أولاً: تشكيل لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، يكون رئيسها من أعضاء مجلس الإدارة غير التتفيذيين، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية (وأن يكون غالبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين).
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة إدارة المخاطر في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مسؤولاً أمام الشركة.

أولاً: تشكيل لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى بـ(لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويُشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة إدارة المخاطر في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مسؤولاً أمام الشركة.



ثانياً: مدة عضوية لجنة إدارة المخاطر وإختيار أعضائها

ثانياً: مدة عضوية لجنة إدارة المخاطر واختيار أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.
- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهى مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة إدارة المخاطر

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة إدارة المخاطر

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.



رابعاً: مهام لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلى:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تتفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- -4 الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات المحاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل 5- دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
 - وعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة
 لإدارة هذه االمخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - 7- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - 8- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
 - 9- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنها قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
 - 10- التحقق من استقلال موظفي إدارة االمخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
 - 11- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعى بثقافة المخاطر.
 - 12- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

رابعاً: مهام لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تتفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
- 6- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه االمخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 7- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - 8- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
- 9- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنها قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
- -10 التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
- 11- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.
- 12− مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.



خامساً: ضوابط لجنة إدارة المخاطر وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

خامساً: ضوابط لجنة إدارة المخاطر وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار.

سادساً: واجبات عضو لجنة إدارة المخاطر

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.

سادساً: وإجبات عضو لجنة إدارة المخاطر

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.



- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
- 6- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يمتتع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
- 6- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

- 1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
- 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

-1 يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

-2 يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

الإدارة العامة : مجموعة فتيحي القابضة، طريق المدينة، ص.ب ٢٦٠٦، جدة ٢٦٤٦، تليفون ٥٠٥ ٩٦٦ ١٢ ٦٥١٤ + فاكس ٩٦٦ ١٢ ٦٥١٤ ٢٠ ٢٩٦٠ شركة مساهمة سعودية رأسمالها ٢٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي مدفوع بالكامل – س.ت ٤٠٣٠٠٨٥١٢ عدة – www.fitaihi.com.sa



ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

-) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللحنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيد اللوفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج) يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

أ)- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:

- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيد الرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.

ب)- يجوز أن يختار المجلس أو أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.

ج)— يحضر أمين اللجنة، الذي يعينه مجلس الإدارة أو اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً فيها)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع الملاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

تاسعاً: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.



عاشراً: توثيق محاضر لجنة إدارة المخاطر

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1 يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة إدارة المخاطر

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسِل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.



حادى عشر: خطة عمل لجنة إدارة المخاطر والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة تقاريراً مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة.
- 2- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 3- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
- 4- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتتاسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 5- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

حادى عشر: خطة عمل لجنة إدارة المخاطر والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة تقاريراً مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة.
- 2- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- -3 اعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
- 4- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 5- تحدید مستوی مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ
 علیه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

ثانى عشر: صلاحيات لجنة إدارة المخاطر

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها)
 - مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي .
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها
 على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.
- 4- للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الاجتماع معها بشكل عاجل في حال وجود خطر محدق بأعمال الشركة.

ثاني عشر: صلاحيات لجنة إدارة المخاطر

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها)
 - مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها
 على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.
- 4- للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الاجتماع معها بشكل عاجل في حال وجود خطر محدق بأعمال الشركة.



الفصل الخامس: لائحة عمل لجنة الاستثمار الفصل الخامس: لائحة عمل لجنة الاستثمار

ملحق رقم (9)

أولاً: تشكيل لجنة الاستثمار

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويترأسها عضو بمجلس الإدارة، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بالاستثمار والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة الاستثمار في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مسؤولاً أمام الشركة.

أولاً: تشكيل لجنة الاستثمار

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويترأسها عضو بمجلس الإدارة، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بالاستثمار والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة الاستثمار في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الاستثمار وإختيار أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الاستثمار واختيار أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهى مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والاستثمار، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والاستثمار، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

تختص لجنة الاستثمار بما يلى:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة والسوق بشكل عام.
- 2- تحدید مستوی مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتیجة
 تلك الاستثمارات والحفاظ علیه والتحقق من عدم تجاوز الشركة
 له.
- 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة في تلك الاستثمارات، مع تحديد المخاطر التي يمكن مقابلتها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام الاستثمار بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة دخولها في تلك الاستثمارات وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
 - 6- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
 - 7- ضمان توافر الموارد للاستثمار.
- 8- التأكد من قصر التعاملات في الأوراق المالية (داخل المملكة) على الأشخاص المرخص لهم فقط من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية، وتوخي الحذر وعدم التعامل مع الأشخاص غير المرخص لهم سواءً كانوا أفراداً أم مؤسسات.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

تختص لجنة الاستثمار بما يلى:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم الشركة، والتحقق من تتفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة والسوق بشكل عام.
- 2- تحدید مستوی مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتیجة
 تلك الاستثمارات والحفاظ علیه والتحقق من عدم تجاوز الشركة
 له.
- 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة في تلك الاستثمارات، مع تحديد المخاطر التي يمكن مقابلتها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام الاستثمار بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة دخولها في تلك الاستثمارات وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
 - 6- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
 - 7- ضمان توافر الموارد للاستثمار.
- 8- التأكد من قصر التعاملات في الأوراق المالية (داخل المملكة) على الأشخاص المرخص لهم فقط من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية، وتوخي الحذر وعدم التعامل مع الأشخاص غير المرخص لهم سواءً كانوا أفراداً أم مؤسسات.



9- ضرورة التثبت من حصول الجهات التي تتعامل معها الشركة - في الأوراق المالية بالمملكة- على ترخيص من هيئة السوق المالية، إذ لا يحق للأشخاص غير المرخص لهم "جمع أي أموال أو ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية بما في ذلك تقديم المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية، مثل التعامل في ورقة مالية بالبيع أو الشراء، أو إدارة الأوراق المالية، أو تقديم الستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ التعامل في ورقة مالية، أو تقديم المشورة بشأن مزايا أو مخاطر ورقة مالية ونحوها. وتعد أي عقود أو اتفاقيات تنطوي على ممارسة أعمال الأوراق المالية وتبرم مع شخص غير مرخص له من الهيئة باطلة.

9- ضرورة التثبت من حصول الجهات التي تتعامل معها الشركة - في الأوراق المالية بالمملكة- على ترخيص من هيئة السوق المالية، إذ لا يحق للأشخاص غير المرخص لهم جمع أية أموال أو ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية بما في ذلك تقديم المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية، مثل التعامل في ورقة مالية بالبيع أو الشراء، أو إدارة الأوراق المالية، أو تقديم الشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية، أو تقديم المشورة بشأن مزايا أو مخاطر التعامل في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية ونحوها. وتعد أية عقود أو اتفاقيات تنطوي على ممارسة أعمال الأوراق المالية وتبرم مع شخص غير مرخص له من الهيئة باطلة.



خامساً: ضوابط لجنة الاستثمار وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهما ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه عيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي نزاوله، وإلا كان للشركة أن نطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

خامساً: ضوابط لجنة الاستثمار وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهما ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.



سادساً: ضوابط الاستثمار

- 1- يتم الاستثمار في الأصول المالية بالاعتماد على الموارد الذاتية للمجموعة.
- 2- عدم الدخول في استثمارات بأسواق البلدان ذات المخاطر السياسية والاقتصادية العالية.
- 3- عدم الاستثمار في شركات خاسرة أو في شركات عليها شبهة مالية.
- 4- يجب توزيع المخاطر قطاعياً والتركيز على الشركات القيادية وذات معدلات النمو العالية.
- 5- عدم الاستثمار في الشركات ذات المخاطر العالية والتي تتجاوز مكررات ربحيتها النسب القياسية.
- 6- يجب أن يتم شراء وبيع الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة بالشركة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحة على وجود فصل تام بين الشركة وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك. ويستثنى من ذلك الاستثمار فترة سنة أو أكثر، على أن تلتزم الشركة عدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ أخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمصدر نفسه.
- 7- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأي عقد إدارة يتم توقيعه بين الشركة والشخص المرخص له، مع الإشارة إلى رقم المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك العقد.
- 8- على الشركة عندما تقوم بتوحيد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة أن تتأكد من التزام تلك الشركات التابعة للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.
- 9- التقيد بالالتزام بما يرد من الجهات الرسمية (هيئة السوق المالية، وزارة التجارة والاستثمار، إلخ) من نظم ولوائح وتعاميم بشأن ضوابط الاستثمار.

سادساً: ضوابط الاستثمار

- 1- يتم الاستثمار في الأصول المالية بالاعتماد في المقام الأول على الموارد الذاتية للمجموعة.
- 2- عدم الدخول في استثمارات بأسواق البلدان ذات المخاطر السياسية والاقتصادية العالية.
- 3- عدم الاستثمار في شركات خاسرة أو في شركات عليها شبهة مالية.
- 4- يجب توزيع المخاطر قطاعياً والتركيز على الشركات القيادية وذات معدلات النمو العالية.
- 5- عدم الاستثمار في الشركات ذات المخاطر العالية والتي تتجاوز مكررات ربحيتها النسب القياسية.
- 6- يجب أن يتم شراء وبيع الأوراق المالية -في السوق المالية السعوديةمن خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة بالشركة
 يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحة
 على وجود فصل تام بين الشركة وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي
 من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك. ويستثنى من ذلك الاستثمار
 فترة سنة أو أكثر، على أن تلتزم الشركة عدم بيع الورقة المالية قبل
 مرور سنة من تاريخ أخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمصدر
 نفسه.
- 7- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأي عقد إدارة يتم توقيعه بين الشركة والشخص المرخص له (داخل المملكة العربية السعودية)، مع الإشارة إلى رقم المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك العقد.
- 8- على الشركة عندما تقوم بتوحيد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة أن تتأكد من التزام تلك الشركات التابعة للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.
- 9- التقيد بالالتزام بما يرد من الجهات الرسمية (هيئة السوق المالية، وزارة التجارة، إلخ) من نظم ولوائح وتعاميم بشأن ضوابط الاستثمار.

سابعاً: إجراءات عملية الاستثمار

1- يتم عرض الفرص الاستثمارية المتاحة على لجنة الاستثمار.

سابعاً: إجراءات عملية الاستثمار

1- يتم عرض الفرص الاستثمارية المتاحة على لجنة الاستثمار.



- 2- يناقش أعضاء لجنة الاستثمار هذه الفرص سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
- 3- عند موافقة لجنة الاستثمار مبدئياً على الفرصة الاستثمارية تقوم بإصدار توصية بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة لمناقشتها.
- 4- عند اعتماد مجلس الإدرة لتوصية لجنة الاستثمار يتم اتخاذ قرار من المجلس يحدد فيه الفرصة الاستثمارية وضوابط وحدود الاستثمار.
- 5- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الاستثمار يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس بالاستثمار.

- 2- يناقش أعضاء لجنة الاستثمار هذه الفرص سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
- -3 عند موافقة لجنة الاستثمار مبدئياً على الفرصة الاستثمارية تقوم
 بإصدار توصية بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة لمناقشتها.
- 4- عند اعتماد مجلس الإدرة لتوصية لجنة الاستثمار يتم اتخاذ قرار من المجلس يحدد فيه الفرصة الاستثمارية وضوابط وحدود الاستثمار.
- 5- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الاستثمار يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس بالاستثمار.



ثامناً: وإجبات عضو لجنة الاستثمار

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع الى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
- 6- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

ثامناً: واجبات عضو لجنة الاستثمار

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.



تاسعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

تاسعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 رياد) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.



عاشراً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللحنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيد اللوفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- ب)- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج) يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

عاشراً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ)- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيد الرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
- ب)- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج) يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت إن لم يكن عضواً فيها، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتتاع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



حادى عشر: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 8- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتتاع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجدعلى القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

حادي عشر: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- الإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.



ثانى عشر: توثيق محاضر لجنة الاستثمار

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1 يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

ثاني عشر: توثيق محاضر لجنة الاستثمار

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من رئيس اللجنة وأمينها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

ثالث عشر: خطة عمل لجنة الاستثمار والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة
 بالاستثمار.
- 2- وضع استراتيجية وسياسة شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

ثالث عشر: خطة عمل لجنة الاستثمار والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة
 بالاستثمار .
- 2- وضع استراتيجية وسياسة شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.



رابع عشر: صلاحيات لجنة الاستثمار

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات

1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.

2- دعوة موظفى الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.

3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها

على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

الفصل السادس: لائحة عمل لجنة الحوكمة

أولاً: تشكيل لجنة الحوكمة

يضع مجلس الإدارة <mark>لائحة حوكمة خاصة بالشركة</mark> لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

رابع عشر: صلاحيات لجنة الاستثمار

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات

1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.

2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.

3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

الفصل السادس: لائحة عمل لجنة الحوكمة

أولاً: تشكيل لجنة الحوكمة

يضع مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة الحوكمة وبما لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.



ثانياً: مدة عضوية لجنة الحوكمة واختيار أعضائها

في حال تشكيل لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة يتم مراعاة ما يلي:

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهى مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
 - 3- تتهى عضوية عضو لجنة الحوكمة في الحالات التالية:

أ) إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.

- ب) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
- ج) في حالة الإصابة بمرض يقعد عضو لجنة الحوكمة عن العمل.
- د) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
 - ه) في حالة الخروج من الشركة اختيارياً.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الحوكمة

- 1- بفضل أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.
 - 3- يمكن للجنة الحوكمة الاستعانة بخبرات خارجية.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الحوكمة واختيار أعضائها

في حال تشكيل لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة يتم مراعاة ما يلي:

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
- 3- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
 - 4- تنتهي عضوية عضو لجنة الحوكمة في الحالات التالية:
 - أ) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
- ب) في حال الإصابة بمرض يقعد عضو لجنة الحوكمة عن العمل.
- ج) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
 - د) في حال الخروج من الشركة اختيارياً.
- 5- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الحوكمة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.
 - 3- يمكن للجنة الحوكمة الاستعانة بخبرات خارجية.



رابعاً: مهام لجنة الحوكمة

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه تغويضها في الاختصاصات المقررة في المادة (94) من لائحة حوكمة الشركات، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية للجنة الحوكمة أو الإدارة أو اللجنة التي تقوم بدورها – ما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.
- 5- حالياً تهتم لجنة الترشيحات والمكافآت بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.

رابعاً: مهام لجنة الحوكمة

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه تقويضها في الاختصاصات المقررة بناءً على ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، وعلى هذه اللجنة متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية للجنة الحوكمة أو الإدارة أو اللجنة التي تقوم بدورها ما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.
- 5- حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وقواعد الحوكمة.



خامساً: ضوابط لجنة الحوكمة وأسلوب عملها

- 1-يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3-يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4-يمكن أن يناقش أعضاء لجنة الحوكمة هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
- 5-ترفع اللجنة توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة.
- 6-بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الحوكمة يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.

خامساً: ضوابط عمل لجنة الحوكمة وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يمكن أن يناقش أعضاء لجنة الحوكمة هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
- 5- ترفع اللجنة توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة.
- 6- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الحوكمة يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.

مرير والمناعض الموكمة الموكمة

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابةً بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.

سادساً: واجبات عضو لجنة الحوكمة

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب



- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، 3- أو ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
 - 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.



سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.



ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللحنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري
 أو السنوي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
 - 4- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج) يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- وقع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري أو السنوي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
 - 4- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. ج) يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات
- ا يحصر امين سر اللجنه، الذي تعينه اللجنة وتحدد العابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً في اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات لجنة الحوكمة

- 1- في حال تشكيل لجنة حوكمة، تعقد اللجنة اجتماعاً كل ستة أشهر على الأقل.
- 2- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل دورة لها.
- 3- في حال تم إسناد مهام تطبيق الحوكمة إلى لجنة أو إدارة أخرى، تقوم تلك اللجنة أو الإدارة المعنية بمناقشة ومتابعة مهام لجنة الحوكمة مرتين على الأقل سنوياً.
- 4- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد).
- 5- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 6- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإتابة فيه.
- 7- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 8- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.
- 9- يمكن تمديد مدة الاجتماع إلى يومين إذا تطلب الأمر ذلك بقرار من رئيس لجنة الحوكمة.
- 10-حالياً تهتم لجنة الترشيحات والمكافآت بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.

تاسعاً: اجتماعات لجنة الحوكمة

- 1- في حال تشكيل لجنة حوكمة، تعقد اللجنة اجتماعين سنوياً.
- 2- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل دورة لها.
- 3- في حال تم إسناد مهام الإشراف على تطبيق قواعد الحوكمة إلى لجنة أو إدارة أخرى، تقوم تلك اللجنة أو الإدارة المعنية بمناقشة ومتابعة مهام لجنة الحوكمة مرتين على الأقل سنوياً.
- 4- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد).
- 5- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 6- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 7- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 8- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.
- 9- يمكن تمديد مدة الاجتماع إلى يومين إذا تطلب الأمر ذلك بقرار من رئيس لجنة الحوكمة.
- 10-حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الحوكمة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الحوكمة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:



- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع أعضاء اللجنة خلال يومين عمل بدءاً من يوم العمل التالي للاجتماع ويطلب من الأعضاء الرد بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

- 1- يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع أعضاء اللجنة خلال يومين عمل بدءاً من يوم العمل التالي للاجتماع ويطلب من الأعضاء الرد بما لديهم من ملاحظات خلال (يومي عمل) من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.



حادى عشر: حقوق وصلاحيات لجنة الحوكمة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسئولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفى الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- 4- يملك أعضاء اللجنة قوة تصويتة متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- يحق للجنة التنفيذية التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية المستقلة (الإدارية والمالية والتسويقية) وذلك لإثراء مناقشة المواضيع المطروحة للبحث والحصول على رأي مهنى محايد.

حادى عشر: حقوق وصلاحيات لجنة الحوكمة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- 4- يملك أعضاء اللجنة قوة تصويتة متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- يحق للجنة التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية المستقلة لإثراء مناقشة المواضيع المطروحة للبحث والحصول على رأى مهنى محايد.

المادة (53): آليات وإجراءات الشركة لتأكيد الالتزام بالأنظمة واللوائح وقرارات المجلس

توجد بالشركة إدارة مستقلة مسؤولة عن شئون المساهمين الالتزام وتقوم من ضمن مهامها بما يلي:

- المتابعة اليومية لسوق الأسهم وحركة سهم الشركة وحجم التداولات عليه.
- 2)- تسجيل أية لوائح أو أنظمة جديدة تصدر عن وزارة التجارة والصناعة أو هيئة السوق المالية وأية تعديلات تصدر بشأن تلك الأنظمة وإبلاغ أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التتفيذيين عنها.
- متابعة الالتزام بهذه اللوائح وابلاغ الرئيس التنفيذي بأية أمور لا يتم الالتزام بها مع اقتراح كيفية التطبيق والالتزام بها.
- قامت إدارة شئون المساهمين بإعداد دليل إجراءات وسياسات العمل الذي تم فيه تسجيل كافة التعاميم واللوائح -الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية والجهات ذات

واللوائح وقرارات المجلس

توجد في الشركة إدارة مستقلة مسؤولة عن إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين وتقوم من ضمن مهامها بما يلى:

- 1) المتابعة اليومية لسوق الأسهم وحركة سهم الشركة وحجم
- 2) متابعة أية لوائح أو أنظمة جديدة تصدر عن وزارة التجارة أو هيئة السوق المالية وأية تعديلات تصدر بشأن تلك الأنظمة وابلاغ أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين
- متابعة الالتزام بهذه اللوائح وإبلاغ الرئيس التنفيذي بأية أمور لا يتم الالتزام بها مع اقتراح كيفية التطبيق والالتزام بها.
- 4) قامت إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بإعداد دليل إجراءات وسياسات العمل الذي تم فيه تسجيل كافة التعاميم واللوائح -الصادرة من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والجهات ذات



- الصلة التي ينبغي الالتزام بها خاصة فيما يتعلق بالإفصاح، وتقوم بتحديثه من فترة لأخرى.
- 5)- متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الإدارة التنفيذية وإبلاغ مجلس الإدارة خلال اجتماعاته بالقرارات التي لم يتم تنفيذها (في حال وجودها).
- 6)- العمل على تحديث لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة عند صدور تعديلات أو لوائح تنظيمية جديدة، مع إخطار أعضاء المجلس واللجان والمدراء التنفيذيين بهذا التعديل.
- الصلة التي ينبغي الالتزام بها خاصة فيما يتعلق بالإفصاح، وتقوم بتحديثه من فترة لأخرى.
- 5) متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الإدارة التنفيذية وإبلاغ مجلس الإدارة خلال اجتماعاته بالقرارات التي لم يتم تنفيذها (في حال وجودها).
- 6) العمل على تحديث لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة عند صدور تعديلات أو لوائح تنظيمية جديدة الزامية، مع إخطار أعضاء المجلس واللجان والمدراء التنفيذيين بهذا التعديل.
- 7) مراجعة سياسات الإفصاح وتعليمات إعلانات الشركات بشكل دوري، والتحقق من توافق السياسة الداخلية مع أفضل الممارسات، ومع كافة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكافة اللوائح الإلزامية الصادرة عن السادة تداول والسادة هيئة السوق المالية، وبالشكل الذي يساعد على الالتزام بمتطلبات الإفصاح والحد من الإجراءات التصحيحية.
- ب من ضمن مهام سكرتير مجلس الإدارة ضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ومراجعتها بشكل منتظم ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

من ضمن مهام أمين سر مجلس الإدارة ضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ومراجعتها بشكل منتظم ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

_ من ضمن مهام لجنة المراجعة ما يلى:

1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة

من ضمن مهام لجنة المراجعة ما يلي:

الحوكمة الخاصة بالشركة.

2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.

3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.

4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.

أ) التحقق وضمان التزام الشركة بالأنظمة واللوائح
 والسياسات والتطيمات ذات العلاقة.

ج-



| والمكافآت ما يلم | الترشيحات | مهام لجنة | من ضمن | <u></u> |
|------------------|-----------|-----------|--------|---------|
|------------------|-----------|-----------|--------|---------|

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهنى التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.

من ضمن مهام إدارة الرقابة الداخلية ما يلى:

- 1- الالتزام بالنظم واللوائح السارية المنظمة للمجال الذي تعمل فيه الشركة
- 2- الالتزام بتعليمات الجهات الحكومية والرقابية التي تقوم بتنظيم السوق المالية السعودية.
- 3- الالتزام بالنظم المعمول بها وفقا لنظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- الالتزام بالسياسات والقرارت الإدارية المنظمة للعمل.

من ضمن مهام إدارة الرقابة الداخلية ما يلى:

- 1- الالتزام بالنظم واللوائح السارية المنظمة للمجال الذي تعمل فيه الشركة
- 2- الالتزام بتعليمات الجهات الحكومية والرقابية التي تقوم بتنظيم السوق المالية السعودية.
- 3- الالتزام بالنظم المعمول بها وفقا لنظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- الالتزام بالسياسات والقرارت الإدارية المنظمة للعمل.

في حال قامت الشركة بتكوين إدارة التزام سيكون من ضمن | ه- في حال قامت الشركة بتكوين إدارة التزام/لجنة الحوكمة سيكون مهامها ما يلى:

من ضمن مهامها ما يلى (في حال موافقة وتفويض لجنة المراجعة

مختصة بالإشراف على تطبيق حوكمة الشركات، والالتزام بلوائح الجهات | الإشراف على تطبيق حوكمة الشركات، والالتزام بلوائح الجهات الحكومية الحكومية الأخرى، فيتم تفويضها على الأقل في الاختصاصات المقررة في الأخرى، ويتم تفويضها على الأقل في الاختصاصات المقررة في لائحة



موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية لإدارة الالتزام ما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات. 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهنى التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات.

أفضل الممارسات.

5- التحقق من التزام الشركة بكل ما يرد من أنظمة وقرارات من الجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والاستثمار والدفاع المدنى والجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.

- مادة (94) من لائحة حوكمة الشركات، وعلى إدارة الالتزام متابعة أية حوكمة الشركات، وعلى إدارة الالتزام /لجنة الحوكمة متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن ضمن المهام الأساسية لإدارة الالتزام/لجنة الحوكمة ما يلي:
- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية الإلزامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهنى التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات.
- 5- التحقق من التزام الشركة بكل ما يرد من أنظمة وقرارات من الجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والدفاع المدنى والجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.



الباب الخامس: الرقابة الداخلية

المادة (54): نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام لائحة حوكمة الشركات التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة (54): نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام لائحة حوكمة الشركات التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

الباب الخامس: الرقابة الداخلية

المادة (55): تأسيس وجدات وإدارات مستقلة بالشركة

- أ) تتشئ الشركة -في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد- وحدات
 أو إدارات لتقييم وادارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.
- ب) يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات
 وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل
 ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة (55): تأسيس وحدات وإدارات مستقلة بالشركة

- أ) تتشئ الشركة -في سبيل تتفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد-وحدات أو إدارات لتقبيم وادارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.
- ب) يجوز الشركة الاستعانة بجهات خارجية الممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة (56): مهام وجدة أو إدارة المراجعة الداخلية

نتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.

المادة (56): مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.



المادة (57): تكوين وجدة أو إدارة المراجعة الداخلية (استرشادي)

نتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة، ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- 1) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأية أعمال أخرى.
- 2) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- 3) أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
- 4) أن تُمكَّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة (57): تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة، ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأية أعمال أخرى.
- 2) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- 3) أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
- 4) أن تُمكَّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة (58): خطة المراجعة الداخلية

تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل

المادة (58): خطة المراجعة الداخلية (استرشادي)

تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.

المادة (59): تقرير المراجعة الداخلية

تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأية ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

<u> المادة (59): تقرير المراجعة الداخلية (استرشادي)</u>

أ) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأية ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.



- ب) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه الى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة، إن وجد، خلال الربع التالى لنهاية السنة المالية المعنية.
- ح) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلى:
- 1) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وادارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛
 لمواجهة التغييرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- (3) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.
- 4) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- 5) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها.
 - 6) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

-) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة، إن وجد، خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.
- ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق نقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
- 1) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- 2) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- (3) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.
- 4) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- ن) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 - 6) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.



المادة (60): حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة (60): حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.



الباب السادس: مراجع حسابات الشركة

المادة (61): إسناد مهمة مراجعة الحسابات

تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين مبينا فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

الباب السادس: مراجع حسابات الشركة

المادة (61): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- 1. تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية والربعية إلى مراجع حسابات خارجي يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين مبيناً فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.
- 2. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.
- 3. لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.
- 4. يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 5. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة –عند تقديم الإبلاغ– بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد –بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.



المادة (62): تعيين مراجع الحسابات

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- 2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفى الاشتراطات المقررة من الجهة المختصة.
 - 3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
 - 4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- 2) أن يكون مرخصاً له في المملكة وأن يستوفي الاشتراطات المقررة من الجهة المختصة.
 - 3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.

المادة (62): تعيين مراجع الحسابات

4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

المادة (63): وإجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- 1) بذل واجبى العناية والأمانة للشركة.
- 2) إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- 3) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم بيسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة (63): واجبات والتزامات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- 1) بذل واجبى العناية والأمانة للشركة.
- 2) إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- 3) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم بيسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.
- 4) يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
- 5) لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
- 6) لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسى الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

- 7) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.
- 8) يقدم مراجع الحسابات تقريراً إلى مجلس الإدارة إذا صادف صعوبة في أداء واجباته. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء وجباته.
- 9) على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.



المادة (64): ترشيح مراجع الحسابات

توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لانجاز عملية المراجعة وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:

- أ) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
 - ب) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ح) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة، (إن وجدت)، والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - ذ) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
- ه) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
- ي) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... إلخ).
- ز) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
 - ح) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - ط) أتعاب المراجعة.

المادة (64): ترشيح مراجع الحسابات

توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:

- أ) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
 - ب) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ج) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة، (إن وجدت)، والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - د) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
- ه) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
- و) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... إلخ).
- () علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
 - ح) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - ط) أتعاب المراجعة.



المادة (65): شروط عامة

- الترخيص بالعمل في المملكة العربية السعودية.
- خبرة في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة <mark>لمدة لا</mark> تقل عن (10) سنوات.
- وجود قسم متخصص في مراجعة أنظمة الحاسب الآلي ونظم المعلومات أو أن يتم الاستعانة بمكتب متخصص في هذا المجال.
- القيام خلال الثلاث سنوات الماضية بمراجعة حسابات عدد من الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية <mark>المحدودة على ألا يقل رأسمال الواحدة</mark> منها عن (100) مليون ربال وأن يكون من ضمنها شركات تعمل في مجال

المادة (65): شروط عامة

- الترخيص بالعمل في المملكة العربية السعودية.
- خبرة طويلة في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة.
- وجود قسم متخصص في مراجعة أنظمة الحاسب الآلي ونظم المعلومات أو أن يتم الاستعانة بمكتب متخصص في هذا المجال.
- القيام خلال الثلاث سنوات الماضية بمراجعة حسابات عدد من الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (66): المؤهلات العلمية والعملية للمالك/الشركاء

- شهادة دكتوراه أو ماجستير أو زمالة مهنية معتمدة في المحاسبة أو المراجعة، (CPA) أو (CIA).

- خبرة عملية طويلة في المراجعة المالية.

المادة (66): المؤهلات العلمية والعملية للمالك/الشركاء

- شهادة دكتوراه أو ماجستير أو زمالة مهنية معتمدة في المحاسبة أو المراجعة، (CPA) أو (CIA).

- خبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في المراجعة المالية.

- شهادة مهنية متخصصة فوق الجامعية من المملكة العربية السعودية أو خارجها (CPA) أو (CIA).

المادة (67): المؤهلات العلمية والعملية لمدراء المراجعة والمشرفين

- خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة.

المادة (67): المؤهلات العلمية والعملية لمدراء المراجعة والمشرفين

- شهادة مهنية متخصصة فوق الجامعية من المملكة العربية السعودية أو خارجها (CPA) أو (CIA).
- خبرة عملية طويلة في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة.



المادة (68): المؤهلات العلمية والعملية لمدير مراجعة نظم وتقتية

- شهادة مهنية فوق الجامعية تخصص تقنية معلومات (CISA).
- خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في مراجعة نظم تقنية المعلومات في الشركات المساهمة أو المحدودة.

المادة (68): المؤهلات العلمية والعملية لمدير مراجعة نظم وتقنية المعلومات

- شهادة مهنية فوق الجامعية تخصص تقنية معلومات (CISA).
- خبرة عملية طويلة في مراجعة نظم تقنية المعلومات في الشركات المساهمة أو المحدودة.

المادة (69): علاقة القرابة

ألا يكون للمالك أو الشركاء أو لأي عضو من أعضاء فريق المراجعة أية صلة قرابة مباشرة أو غير مباشرة بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية بموجب إقرار يقدم عند التأهيل.

ويستبعد المكتب من المنافسة في حال عدم الوفاء بشرط من الشروط المذكورة بعاليه، وللجنة المراجعة الحق في استثنائه من أي من الشروط المذكورة بعاليه.

المادة (69): علاقة القرابة

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه الله الشركة.

ويستبعد المكتب من المنافسة في حال عدم الوفاء بشرط من الشروط المذكورة بعاليه، وللجنة المراجعة الحق في استثنائه من أي من الشروط المذكورة بعاليه بناءً على اعتبارات معينة.

المادة (70): تحليل عروض مراجعي الحسابات

- 1- تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وترفعه للجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع لمناقشة العرض المقدم منه في ضوء الشروط الواردة أعلاه.
- 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
- 4- يجوز للجنة المراجعة استثناء أي من الشروط المذكورة أعلاه عند
 اختيارها لأحد عروض المراجعة المقدمة لها.

المادة (70): تحليل عروض مراجعي الحسابات

- 1- تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين، وترفعه للجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع لمناقشة العرض المقدم منه في ضوء الشروط الواردة أعلاه.
- 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
- 4- يجوز للجنة المراجعة استثناء أي من الشروط المذكورة أعلاه عند اختيارها لأحد عروض المراجعة المقدمة لها.



- 5- يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية التوصية المرفوعة اليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العمومية محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.
- 5- يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية التوصية المرفوعة اليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونبين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العمومية مراجع حسابات واحد أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.



المادة (71): مدة المراجعة

يجب ألا تزيد مدة المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم انقضاء فترة سنتين ماليتين قبل معاودة نفس مكتب المراجعة لمراجعة حسابات الشركة. وتحتسب مدة المراجعة اعتباراً من القوائم المالية للربع الأول من العام المالي التالي.

المادة (71): مدة المراجعة

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة وتحدد مكافآته ومدة عمله، كما يجوز لها إعادة تعيين مراجع الحسابات على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير لسبب غير مشروع. تحتسب مدة المراجعة اعتباراً من القوائم المالية للربع الثاني إلى القوائم المالية للربع الأول من العام المالي التالي.



الباب السابع: المعايير المهنية والأخلاقية

تمثل لائحة قواعد سلوك العمل والأخلاقيات لشركة مجموعة فتيحي القابضة وشركاتها التابعة وغيرها من السياسات المتنوعة التي تتبناها المجموعة، التزامنا بأعلى مستوى من المعابير الأخلاقية والأدبية. لقد تم تصميم هذه اللائحة كي تتيح لك استيعاباً واسعاً وجلياً للسلوك الذي تتوقعه الشركة من كل العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لدينا في كل مكان نقوم فيه بممارسة أعمالنا. وعلى الرغم من أن الهدف من هذه اللائحة هو المساعدة في توجيه سلوكك، إلا أنها لا تستطيع التطرق إلى كل ظرف من الظروف التي قد تتعرض لها. كما أنها لا تمثل كتيباً للإرشادات حول القواعد التي يجب أن تتعرض لها. كما أنها لا تمثل كتيباً للإرشادات حول القواعد التي يجب أن تتعرض لها. كما أنها لا تمثل كتيباً للإرشادات حول القواعد التي يجب أن

يجب أن تدرك أن للشركة سياساتها في تشغيل واستثمار أصولها، وسرية في بياناتها، ومن الممكن التعرض لتضارب في المصالح والسلوك داخل مكان العمل، وبعض هذه المجالات مذكورة في لائحة السلوك المهني الخاصة بالشركة. يجب على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين الرجوع إلى سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة" في هذه المجالات وغيرها من المجالات التي تسري عليها هذه السياسات.

أنت مسؤول عن نزاهة تصرفاتك والعواقب المترتبة عليها. يجب أن يحكم على التصرفات من حيث كونها قانونية وعادلة ولا يستطيع الغير إيجاد ثغرات أخلاقية فيها، ولن نقبل عذراً عن السلوك غير القويم من جانبك لمجرد كونه ناجماً عن تحريض الآخرين أو بناءً على طلب منهم. ولن نقبل عذراً عن أي تجاهل أو غض طرف من جانبك عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي يتورط فيه الآخرون. ويجب عليك كذلك أن تبدي تعاوناً في أي تحقيق داخلي أو حكومي يجرى حول سلوك مخالف، إذا دعيت إلى

العقاب ينتظر أي فرد يقوم بانتهاك أو مخالفة لائحة السلوك أو سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة"، وتتفاوت درجة العقاب التأديبي باختلاف الظروف، وقد يشمل العقاب إحدى الإجراءات التالية أو أكثر، مثل إرسال خطاب لفت نظر أو الحرمان من العلاوات، إضافة إلى الإيقاف عن العمل وقد يصل الأمر إلى الفصل من العمل أو العزل والإحالة إلى التحقيق.

الباب السابع: المعايير المهنية والأخلاقية

تمثل لائحة قواعد سلوك العمل والأخلاقيات لشركة مجموعة فتيحي القابضة وشركاتها التابعة وغيرها من السياسات المتنوعة التي تتبناها المجموعة، التزامنا بأعلى مستوى من المعابير الأخلاقية والأدبية. لقد تم تصميم هذه اللائحة كي تتيح لك استيعاباً واسعاً وجلياً للسلوك الذي تتوقعه الشركة من كل العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لدينا في كل مكان نقوم فيه بممارسة أعمالنا. وعلى الرغم من أن الهدف من هذه اللائحة هو المساعدة في توجيه سلوكك، إلا أنها لا تستطيع التطرق إلى كل ظرف من الظروف التي قد تتعرض لها. كما أنها لا تمثل كتيباً للإرشادات حول القواعد التي يجب أن تُتبع في مكان العمل.

يجب أن تدرك أن للشركة سياساتها في تشغيل واستثمار أصولها، وسرية بياناتها، ومن الممكن التعرض لتضارب في المصالح والسلوك داخل مكان العمل، وبعض هذه المجالات مذكورة في لائحة السلوك المهني الخاصة بالشركة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين الرجوع إلى سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة" في هذه المجالات وغيرها من المجالات التي تسري عليها هذه السياسات.

أنت مسؤول عن نزاهة تصرفاتك والعواقب المترتبة عليها. يجب أن يحكم على التصرفات من حيث كونها قانونية وعادلة ولا يستطيع الغير إيجاد ثغرات أخلاقية فيها، ولن نقبل عذراً عن السلوك غير القويم من جانبك لمجرد كونه ناجماً عن تحريض الآخرين أو بناءً على طلب منهم. ولن نقبل عذراً عن أي تجاهل أو غض طرف من جانبك عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي يتورط فيه الآخرون. ويجب عليك كذلك أن تبدي تعاوناً في أي تحقيق داخلي أو حكومي يجرى حول سلوك مخالف، إذا دعيت إلى ذلك.

العقاب ينتظر أي فرد يقوم بانتهاك أو مخالفة لائحة السلوك أو سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة"، وتتفاوت درجة العقاب التأديبي باختلاف الظروف، وقد يشمل العقاب إحدى الإجراءات التالية أو أكثر، مثل إرسال خطاب لفت نظر أو الحرمان من العلاوات، إضافة إلى الإيقاف عن العمل وقد يصل الأمر إلى الفصل من العمل أو العزل والإحالة إلى التحقيق.



بوجه عام، إذا كان القانون له معايير أعلى من معايير لائحة السلوك المهني لشركة مجموعة فتيحي القابضة أو السياسات الخاصة بها، فيجب في هذه الحالة اتباع المعايير الأعلى، وإذا كانت إحدى بنود لائحة السلوك المهني أو إحدى سياساتنا يمثل خرقاً للقانون، فيجب أن يخضع هذا البند للتعديل كي يتفق مع القانون المعمول به. ولكن برجاء عدم الحكم على هذه الأمور وفقاً لوجهات النظر الشخصية، فعندما تصادف مثل هذا التضارب، يصبح من الضروري للغاية أن تستشير بشأنه المختصين كي تستوعب الطريقة المثلى لحل هذا الموقف.

تتص سياسة الشركة على عدم النيل من أو توجيه أي رد انتقامي ضد أي عامل أو ذي علاقة يقدم بلاغاً بشأن وجود انتهاكات لسياساتنا ويقدم الدليل على ادعائه أو يشارك في التحقيقات بنية خالصة. ولكن العاملين الذين يتقدمون ببلاغات يعلمون أنها كاذبة، أو دون التأكد من دقة المعلومات الواردة فيها، والعاملين الذين يقدمون أدلة يعلمون أنها زائفة أو دون التأكد من دقة المعلومات الواردة فيها، فقد يعرضون أنفسهم للإجراءات التأديبية.

لا تمثل أي من لائحة السلوك أو السياسات الداخلية للشركة عقداً للعمل، كما أنها لا تضمن بأية صورة من الصور استمرار الموظف في عمله. إن إصدارانا لائحة السلوك أو أي من سياساتنا الأخرى لا يفرض علينا أي حقوق تعاقدية، كما أنه لا يمثل ضماناً للعمل لأي فترة محددة. كما أنه ليس المقصود من لائحة السلوك وسياسات الشركة منح عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين بالشركة أية حقوق لا ينص عليها القانون.

إذا كانت لديك أسئلة حول لائحة السلوك أو أي من سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة" أو بشأن مسؤوليتك الأخلاقية، أو إذا راودتك الظنون حول ما إذا كان تصرف ما ينتهك لائحة السلوك أو أية سياسة أخرى، أو كنت غير واثق حول كيفية التصرف في موقف من المواقف، فيجب أن تناقش هذه القضية مع الرئيس المباشر أو أحد المختصين بإدارة الموارد البشرية أو إدارة المراجعة الداخلية أو الرئيس التنفيذي، أو رئيس مجلس الإدارة. يمكن إيضاح بعض القواعد الأخلاقية الأساسية التي تحكم أنشطة الشركة كما يلي:

بوجه عام، إذا كان القانون له معايير أعلى من معايير لائحة السلوك المهني لشركة مجموعة فتيحي القابضة أو السياسات الخاصة بها، فيجب في هذه الحالة اتباع المعايير الأعلى، وإذا كانت إحدى بنود لائحة السلوك المهني أو إحدى سياساتنا يمثل خرقاً للقانون، فيجب أن يخضع هذا البند للتعديل كي يتفق مع القانون المعمول به. ولكن برجاء عدم الحكم على هذه الأمور وفقاً لوجهات النظر الشخصية، فعندما تصادف مثل هذا التضارب، يصبح من الضروري للغاية أن تستشير بشأنه المختصين كي تستوعب الطريقة المثلى لحل هذا الموقف.

تنص سياسة الشركة على عدم النيل من أو توجيه أي رد انتقامي ضد أي عامل أو ذي علاقة يقدم بلاغاً بشأن وجود انتهاكات لسياساتنا ويقدم الدليل على ادعائه أو يشارك في التحقيقات بنية خالصة. ولكن العاملين الذين يتقدمون ببلاغات يعلمون أنها كاذبة، أو دون التأكد من دقة المعلومات الواردة فيها، والعاملين الذين يقدمون أدلة يعلمون أنها زائفة أو دون التأكد من دقة المعلومات الواردة فيها، فقد يعرضون أنفسهم للإجراءات التأديبية.

لا تمثل أي من لائحة السلوك أو السياسات الداخلية للشركة عقداً للعمل، كما أنها لا تضمن بأية صورة من الصور استمرار الموظف في عمله. إن إصدارانا لائحة السلوك أو أي من سياساتنا الأخرى لا يفرض علينا أي حقوق تعاقدية، كما أنه لا يمثل ضماناً للعمل لأي فترة محددة. كما أنه ليس المقصود من لائحة السلوك وسياسات الشركة منح عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين بالشركة أية حقوق لا ينص عليها القانون.

إذا كانت لديك أسئلة حول لائحة السلوك أو أي من سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة" أو بشأن مسؤوليتك الأخلاقية، أو إذا راودتك الظنون حول ما إذا كان تصرف ما ينتهك لائحة السلوك أو أية سياسة أخرى، أو كنت غير واثق حول كيفية التصرف في موقف من المواقف، فيجب أن تتاقش هذه القضية مع الرئيس المباشر أو أحد المختصين بإدارة الموارد البشرية أو إدارة المراجعة الداخلية أو الرئيس التنفيذي، أو رئيس مجلس الإدارة.

يمكن إيضاح بعض القواعد الأخلاقية الأساسية التي تحكم أنشطة الشركة كما بلي:



النزاهة والالتزام بالقانون:

ننجز فيه أعمال الشركة.

بمبادئ النزاهة والأمانة والإنصاف.

النزاهة والالتزام بالقانون:

- يجب أن تتجز كل جوانب عملنا بطريقة أخلاقية تعكس التزامنا بمبادئ النزاهة والأمانة والإنصاف.
- يجب عليك دوماً الإذعان للقوانين المعمول بها في كل مكان ننجز .2 فيه أعمال الشركة.
- يجب عليك تقديم معلومات دقيقة عن نفسك، وذلك فيما يتعلق بكل أمور العمل. إذا ما عجزت عن ذلك، فقد تتعرض للعقاب التأديبي من جانب الشركة، كما أنك قد تتعرض للعقوبات الجنائية وما شابهها بسبب انتهاك القانون.
- ضرورة الالتزام بالأخلاق عند تداول البيانات أو التبليغ بها أو استخدامها. يجب أن تكون سجلات العمل لدينا كاملة ودقيقة وموثوق بها، كما ينبغي أن يتم إعدادها والمحافظة عليها وفقاً للقوانين المعمول بها ووفقاً لإجراءات المحاسبة المالية والمراقبة الداخلية.
- يجب أن تكون كافة التقارير التي يتم إرسالها إلى الجهات الرسمية .5 والحكومية مستوفاة ودقيقة.
- وبالتوافق مع هذا الالتزام فلا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة بالإجابة عن أية أسئلة توجهها لهم وسائل الإعلام أو المحللون أو المستثمرون أو أي فرد آخر من الجمهور فيما يتعلق بالنتائج المالية للشركة أو بأى أمر قد يؤدى إلى الكشف عن معلومات مادية غير مخصصة للنشر.

الحفاظ على أموال وممتلكات الشركة:

الحفاظ على أموال وممتلكات الشركة:

يجب أن تتناول جميع الأمور التي تتعلق بأموالنا وممتلكات يجب أن تتناول جميع الأمور التي تتعلق بأموالنا وممتلكات 1. الشركة بكل عناية وتنقيق وأمانة. لن يتم التسامح تجاه أية محاولة للحصول الشركة بكل عناية وتنقيق وأمانة. لن يتم التسامح تجاه أية محاولة للحصول

يجب عليك تقديم معلومات دقيقة عن نفسك، وذلك فيما يتعلق بكل أمور العمل. إذا ما عجزت عن ذلك، فقد تتعرض للعقاب التأديبي من جانب الشركة، كما أنك قد تتعرض للعقوبات الجنائية وما شابهها بسبب انتهاك القانون.

يجب أن تتجز كل جوانب عملنا بطريقة أخلاقية تعكس التزامنا

يجب عليك دوماً الإذعان للقوانين المعمول بها في كل مكان

- ضرورة الالتزام بالأخلاق عند تداول البيانات أو التبليغ بها أو استخدامها. يجب أن تكون سجلات العمل لدينا كاملة ودقيقة وموثوق بها، كما ينبغي أن يتم إعدادها والمحافظة عليها وفقاً للقوانين المعمول بها ووفقاً لإجراءات المحاسبة المالية والمراقبة الداخلية.
- يجب أن تكون كافة التقارير التي يتم إرسالها إلى الجهات الرسمية والحكومية مستوفاة ودقيقة.
- وبالتوافق مع هذا الالتزام فلا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة بالإجابة عن أية أسئلة توجهها لهم وسائل الإعلام أو المحللون أو المستثمرون أو أي فرد آخر من الجمهور فيما يتعلق بالنتائج المالية للشركة أو بأي أمر قد يؤدي إلى الكشف عن معلومات مادية غير مخصصة للنشر.



على شيء من الأموال أو الممتلكات عبر السرقة أو الاختلاس أو النصب على شيء من الأموال أو الممتلكات عبر السرقة أو الاختلاس أو النصب أو الاحتيال أو إصدار بيانات خاطئة.

- يجب عليك حماية أصول الشركة وأن تتأكد من أنها تُستخدم على الوجه الصحيح دون إهدار.
- السرقة والإهمال والإهدار ليست أموراً خاطئة فحسب بل إن لها أيضاً تأثيراً سلبياً على أدائنا.

تشمل هذه الأصول الملكية الفكرية مثل، اسم شركتنا وشعاراتنا وعلاماتنا التجارية، كما تشمل الأفكار والخطط والاستراتيجيات وأجهزة الكمبيوتر والأدوات المكتبية والهاتف والأثاث والأصول الثابتة والمعدات. أى يجب أن يتوافق أى استخدام لممتلكات الشركة، مع السياسات المعمول

<u>حماية المعلومات السرية:</u>

- يجب عليك المحافظة على سرية كافة المعلومات غير المخصصة .1 للنشر .
- لا يجب أن تفصح عن أية بيانات سرية لأصدقائك أو أقاربك أو .2 أشخاص من غير العاملين بالشركة، ويحظر عليك كذلك مناقشة الأمور السرية الخاصة بالعمل في الأماكن العامة مثل المصاعد أو الطائرات أو المطاعم.
- يحظر عليك استخدام المعلومات الداخلية لتحقيق مصالح .3 شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- كما يحظر عليك شراء أو بيع أسهم من الشركة أو أسهم من أطراف أخرى لدينا تعاملات معها إذا كانت بحوزتك معلومات مادية غير مخصصة للنشر حول "شركة مجموعة فتيحى القابضة" أو إحدى شركاتها التابعة أو استثماراتها. كما يجب عليك الاطلاع على "سياسة سرية المعلومات".

أو الاحتيال أو إصدار بيانات خاطئة.

- يجب عليك حماية أصول الشركة وأن تتأكد من أنها تُستخدم على الوجه الصحيح دون إهدار.
- السرقة والإهمال والإهدار ليست أموراً خاطئة فحسب بل إن لها أيضاً تأثيراً سلبياً على أدائنا.
- تشمل هذه الأصول الملكية الفكرية مثل، اسم شركتنا وشعاراتنا وعلاماتنا التجارية، كما تشمل الأفكار والخطط والاستراتيجيات وأجهزة الكمبيوتر والأدوات المكتبية والهاتف والأثاث والأصول الثابتة والمعدات. أي يجب أن يتوافق أي استخدام لممتلكات الشركة، مع السياسات المعمول

حماية المعلومات السرية:

- يجب عليك المحافظة على سرية كافة المعلومات غير المخصصة للنشر.
- لا يجب أن تفصح عن أية بيانات سرية لأصدقائك أو أقاربك أو أشخاص من غير العاملين بالشركة، ويحظر عليك كذلك مناقشة الأمور السرية الخاصة بالعمل في الأماكن العامة مثل المصاعد أو الطائرات أو
- يحظر عليك استخدام المعلومات الداخلية لتحقيق مصالح شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- كما يحظر عليك شراء أو بيع أسهم من الشركة أو أسهم من أطراف أخرى لدينا تعاملات معها إذا كانت بحوزتك معلومات هامة غير مخصصة للنشر حول "شركة مجموعة فتيحى القابضة" أو إحدى شركاتها التابعة أو استثماراتها. كما يجب عليك الاطلاع على "سياسة سرية



5. تضع الشركة قواعداً دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون وتوة استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.

5. تضع الشركة قواعداً دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.

تجنب تضارب المصالح:

- 1- يحدث تضارب المصالح حينما تتداخل مصالحك الشخصية أو تتضارب بأية صورة من الصور أو تبدو كما لو كانت تتداخل أو تتضارب مع مصالح الشركة.
- 2- وبما أن قرارات العمل التي تتخذ يجب أن تخدم مصالح الشركة وليس مصلحتك، فيجب عليك أن تتجنب تضارب المصالح، وعليك أن تدرك أن مجرد الظهور بمظهر السلوك غير القويم من شأنه أن يدمر سمعة الشركة.
- 3- كما يجب على العاملين الامتناع عن قبول الهدايا ونحوها من الأشياء ذات القيمة التي ليس لها سند قانوني أو لا يصح قبولها أو قد تخرج عن إرشادات الشركة، وذلك من الجهات التي تتعامل معها الشركة.

تجنب تضارب المصالح:

- 1- يحدث تضارب المصالح حينما تتداخل مصالحك الشخصية أو تتضارب بأية صورة من الصور أو تبدو كما لو كانت تتداخل أو تتضارب مع مصالح الشركة.
- 2- وبما أن قرارات العمل التي تتخذ يجب أن تخدم مصالح الشركة وليس مصلحتك، فيجب عليك أن تتجنب تضارب المصالح، وعليك أن تدرك أن مجرد الظهور بمظهر السلوك غير القويم من شأنه أن يدمر سمعة الشركة.
- 3- كما يجب على العاملين الامتناع عن قبول الهدايا ونحوها من الأشياء ذات القيمة التي ليس لها سند قانوني أو لا يصح قبولها أو قد تخرج عن إرشادات الشركة، وذلك من الجهات التي تتعامل معها الشركة.

معاملة الزملاء باحترام وتوقير والمساعدة في توفير مكان عمل آمن:

- 1. يجب احترام حقوق زملائك في العمل في المعاملة النزيهة وتكافؤ الفرص، بعيداً عن التفرقة وأعمال التحرش والانتقام التي لا يقرها القانون.
- 2. يجب عليك تجنب الإدلاء بأية تعليقات أو الإتيان بأي سلوك قد يفسر على أنه تحرش أو أنه يعكس تحيزاً من جانبك على أساس أي تصنيف يحظى بالحماية، ويشمل ضمن ما يشمل العرق أو الدين أو الأصل القومي أو السن أو الإعاقة.
- 3. يستحق كل عامل بالشركة أن يعمل في بيئة آمنة خالية من مخاطر العمل أو العنف أو التهديد بالعنف أو التخويف، نحن نحظر بشدة التقوه بأي إساءة لفظية أو الإتيان بأي سلوك ينطوي على التهديد أو يعرض الأفراد أو الممتلكات للخطر، ومن ذلك حيازة أي سلاح داخل الشركة.

معاملة الزملاء باحترام وتوقير والمساعدة في توفير مكان عمل آمن:

- 1. يجب احترام حقوق زملائك في العمل في المعاملة النزيهة وتكافؤ الفرص، بعيداً عن التفرقة وأعمال التحرش والتتمر والانتقام التي لا يقرها القانون.
- 2. يجب عليك تجنب الإدلاء بأية تعليقات أو الإتيان بأي سلوك قد يفسر على أنه تحرش أو تتمر أو أنه يعكس تحيزاً من جانبك على أساس أي تصنيف يحظى بالحماية، ويشمل ضمن ما يشمل العرق أو الدين أو الأصل القومي أو السن أو الجنس أو الإعاقة.
- 3. يستحق كل عامل بالشركة أن يعمل في بيئة آمنة خالية من مخاطر العمل أو العنف أو التهديد بالعنف أو التخويف، ونحن نحظر بشدة التفوه بأي إساءة لفظية أو الإتيان بأي سلوك ينطوي على التهديد أو يعرض الأفراد أو الممتلكات للخطر، ومن ذلك حيازة أي سلاح داخل الشركة.



تتضمن لائحة السلوكيات والأخلاقيات المهنية ما يلي:

1. التزام الجميع بواجبات الولاء والأمانة والعناية ومراعاة الضمير والمبادئ الأخلاقية في كافة الأوقات التي يقومون فيها بممارسة مهامهم ومسؤولياتهم، واضعين في الاعتبار صون مصالح الشركة وتتميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحتهم الشخصية في جميع الأحوال.

2. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون بما يلي تجاه الشركة:

أ- التواجد في أماكن عملهم حسبما يطلب منهم، ولا يتغيبون عن مكان عملهم دون الحصول على إذن بذلك وطبقاً للنظام المطبق.

ب- تنفيذ المهام الموكلة إليهم بشكل فعال ومتميز مع الاحتفاظ بالمستويات القياسية للأداء المهنى.

ج- الالتزام بالتعليمات والسياسات، والعمل بموجبها فيما لا يخالف القانون أو بما لا يتنافى مع العقل والمنطق.

د- احترام خصوصية الآخرين واستخدام المعلومات السرية لأغراض ومصلحة العمل فقط.

ه- عدم استخدام أو المساعدة في استخدام أصول ومرافق وموارد وأموال الشركة في أي أغراض غير تلك المخصصة لها، أو لتحقيق مصالح خاصة.

و- الحفاظ على المؤهلات اللازمة لأداء مهام أعمالهم بصورة قانونية
 وفعالة.

ز - عدم طلب أو المطالبة أو القيام بالحصول على أية رسوم أو أموال أو عمولات من أي شخص أو أشخاص فيما يتعلق بالأمور الخاصة بمهام أعمالهم ومسؤولياتهم، والالتزام بأن تقوم الشركة دون غيرها بدفع أي من الرسوم أو المصروفات المتعلقة بإنجاز مهام العمل.

ح- عدم التفرقة بين الزملاء على أساس الدين أو العرق أو اللون، وعدم التحرش الجسدي واللفظي، وعدم استخدام العنف الجسدي أو اللفظي، وعدم حيازة أو حمل السلاح في مكان العمل.

ط- عدم حيازة أو تعاطي المخدرات أو المسكرات بشكل عام وفي أي مكان.
 ع- الالتزام بمبدأ عدم تضارب المصالح.

ك- الالتزام التام بما ورد في هذه اللائحة وبكافة القوانين الوضعية والشرعية
 بالمملكة العربية السعودية.

تتضمن لائحة السلوكيات والأخلاقيات المهنية ما يلي:

1. التزام الجميع بواجبات الولاء والأمانة والعناية ومراعاة الضمير والمبادئ الأخلاقية في كافة الأوقات التي يقومون فيها بممارسة مهامهم ومسؤولياتهم، واضعين في الاعتبار صون مصالح الشركة وتتميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحتهم الشخصية في جميع الأحوال.

2. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون بما يلي تجاه الشركة:

أ- التواجد في أماكن عملهم حسبما يطلب منهم، ولا يتغيبون عن مكان عملهم دون الحصول على إذن بذلك وطبقاً للنظام المطبق.

ب- تنفيذ المهام الموكلة إليهم بشكل فعال ومتميز مع الاحتفاظ بالمستويات القياسية للأداء المهنى.

ج- الالتزام بالتعليمات والسياسات، والعمل بموجبها فيما لا يخالف القانون أو بما لا يتنافى مع العقل والمنطق.

د- احترام خصوصية الآخرين واستخدام المعلومات السرية لأغراض ومصلحة العمل فقط.

ه- عدم استخدام أو المساعدة في استخدام أصول ومرافق وموارد وأموال الشركة في أي أغراض غير تلك المخصصة لها، أو لتحقيق مصالح خاصة.

و - الحفاظ على المؤهلات اللازمة لأداء مهام أعمالهم بصورة قانونية

ز – عدم طلب أو المطالبة أو القيام بالحصول على أية رسوم أو أموال أو عمولات من أي شخص أو أشخاص فيما يتعلق بالأمور الخاصة بمهام أعمالهم ومسؤولياتهم، والالتزام بأن تقوم الشركة دون غيرها بدفع أي من الرسوم أو المصروفات المتعلقة بإنجاز مهام العمل.

ح- عدم التفرقة بين الزملاء على أساس الدين أو العرق أو اللون، وعدم التحرش الجسدي واللفظي، وعدم استخدام العنف الجسدي أو اللفظي، وعدم حيازة أو حمل السلاح في مكان العمل.

ط- عدم حيازة أو تعاطي المخدرات أو المسكرات بشكل عام وفي أي

ي- الالتزام بمبدأ عدم تضارب المصالح.

ك- الالتزام التام بما ورد في هذه اللائحة وبكافة القوانين الوضعية والشرعية
 بالمملكة العربية السعودية.



ل- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين ويلتزم بما يحقق مصلحة ل- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.

الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة بهم أو بغيرهم.

الشركة والمساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب. م- يلتزم الجميع بمن فيه من أعضاء مجلس الإدارة عدم استغلال المنصب م- يلتزم الجميع بمن فيه من أعضاء مجلس الإدارة عدم استغلال المنصب

الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة بهم أو بغيرهم.

ويشتمل عدم الالتزام بلائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية على ما يلي:

1. يندرج عدم الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه ضمن سوء السلوكيات المهنية، في حين يعتبر الإصرار على عدم الالتزام بتلك المبادئ و/أو تكرار هذا الأمر من سوء السلوكيات المهنية الجسيم.

2. يؤدي سوء السلوكيات المهنية من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين إلى لفت نظرهم وتوجيه إنذار إليهم، بينما يؤدي الإصرار على عدم الالتزام بالسلوكيات المهنية، وارتكاب سوء السلوكيات المهنية الجسيم إلى العزل أو الاستغناء عن الخدمة دون إنذار أو تحذير.

3. يعتبر سوء السلوكيات المهنية الجسيم من الأمور التي تؤدي إلى فسخ التعاقد بين العامل وجهة العمل (الشركة)، ويتضمن سوء السلوكيات المهنية الجسيم على ما يلى من أمثلة على سبيل المثال لا الحصر:

أ- رفض القيام بأداء مهام العمل الموكلة إلى العامل بشكل مناسب، أو رفض الانصباع لتتفيذ التعليمات الصادرة من المديرين فيما لا يخالف القانون، أو بما لا يتنافى مع العقل والمنطق.

ب- التهجم أو التهديد بالتهجم على أي من العاملين أو العملاء في نطاق مواقع الشركة المختلفة.

ج- التصرف بشكل يمثل تهديدا بالخطر على أمن وسلامة العاملين أو العملاء.

د- الحصول على أي من ممتلكات الشركة أو ممتلكات العملاء دون وجه حق.

ه- القيام بتقديم أية معلومات أو بيانات خاطئة بشكل عمدي في أي من سجلات الشركة.

ويشتمل عدم الالتزام بلائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية على ما يلى:

1. يندرج عدم الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه ضمن سوء السلوكيات المهنية، في حين يعتبر الإصرار على عدم الالتزام بتلك المبادئ و/أو تكرار هذا الأمر من سوء السلوكيات المهنية الجسيم.

2. يؤدي سوء السلوكيات المهنية من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين إلى لفت نظرهم وتوجيه إنذار إليهم، بينما يؤدي الإصرار على عدم الالتزام بالسلوكيات المهنية، وارتكاب سوء السلوكيات المهنية الجسيم إلى العزل أو الاستغناء عن الخدمة دون إنذار أو تحذير.

3. يعتبر سوء السلوكيات المهنية الجسيم من الأمور التي تؤدي إلى فسخ التعاقد بين العامل وجهة العمل (الشركة)، ويتضمن سوء السلوكيات المهنية الجسيم على ما يلي من أمثلة على سبيل المثال لا الحصر:

أ- رفض القيام بأداء مهام العمل الموكلة إلى العامل بشكل مناسب، أو رفض الانصياع لتنفيذ التعليمات الصادرة من المديرين فيما لا يخالف القانون، أو بما لا يتنافى مع العقل والمنطق.

ب- التهجم أو التهديد بالتهجم على أي من العاملين أو العملاء في نطاق مواقع الشركة المختلفة.

ج- التصرف بشكل يمثل تهديداً بالخطر على أمن وسلامة العاملين أو

د- الحصول على أي من ممتلكات الشركة أو ممتلكات العملاء دون وجه

ه- القيام بتقديم أية معلومات أو بيانات خاطئة بشكل عمدي في أي من سجلات الشركة.



و- القيام بالتصرف بشكل متعمد أو بعدم اهتمام أو عدم الإلمام بالشكل و- القيام بالتصرف بشكل متعمد أو بعدم اهتمام أو عدم الإلمام بالشكل المناسب للتصرف مما يؤدي إلى إحداث تلفيات كبيرة في أي من ممتلكات | المناسب للتصرف مما يؤدي إلى إحداث تلفيات كبيرة في أي من ممتلكات الشركة.

> ز - تكرار عدم الالتزام بلائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية للعاملين. 4. يجب ألا يتم الاستهانة بالإجراءات التأديبية الرسمية، ففي حال إذا ما تأكد للشركة أنه قد حدث انتهاك للائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية بالشركة فإن الإجراءات التأديبية الرسمية سوق يتم تطبيقها وبكل حزم.

الإبلاغ عن السلوكيات الخاطئة:

في حال لاحظت انتهاكاً لأية لوائح أو قوانين، أو تقصير بالغ في تطبيقها | في حال لاحظت انتهاكاً لأية لوائح أو قوانين، أو تقصير بالغ في تطبيقها واحترامها (الالتزام بها) قد يؤدي إلى ضرر بالشركة، سواءً من زميل أو موظف حالى أو سابق، أو من أحد المتعاملين مع الشركة، عليك الإبلاغ على الفور إلى أي من الجهات التالية:

1- مديرك المباشر

2- إدارة الموارد البشرية

3- مدير إدارة الالتزام

4- الرئيس التتفيذي

5- رئيس مجلس الإدارة

عدم إبلاغك عن تلك الانتهاكات أو الأخطاء قد يعرضك للمساءلة والعقاب في حال ثبت علمك بها لاحقاً.

التطبيق:

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة | تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة وبلا استثناء.

الشركة.

ز- تكرار عدم الالتزام بلائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية للعاملين. 4. يجب ألا يتم الاستهانة بالإجراءات التأديبية الرسمية، ففي حال إذا ما تأكد للشركة أنه قد حدث انتهاك للائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية بالشركة فإن الإجراءات التأديبية الرسمية سوق يتم تطبيقها وبكل حزم.

الابلاغ عن السلوكيات الخاطئة:

واحترامها (الالتزام بها) قد يؤدي إلى ضرر بالشركة، سواءً من زميل أو موظف حالى أو سابق، أو من أحد المتعاملين مع الشركة، عليك الإبلاغ على الفور إلى أي من الجهات التالية:

1- مديرك المباشر

2- إدارة الموارد البشرية

3- مدير إدارة الالتزام

4- الرئيس النتفيذي

5- رئيس مجلس الإدارة

عدم إبلاغك عن تلك الانتهاكات أو الأخطاء قد يعرضك للمساءلة والعقاب في حال ثبت علمك بها لاحقاً.

التطبيق:

وبلا استثناء.



| الباب التّامن: المسؤولية الاجتماعية ومبادرات العمل الاجتماعي | الباب الثامن: المسؤولية الاجتماعية ومبادرات العمل الاجتماعي |
|--|--|
| <u>ملحق رقم (4)</u> | المادة (72): المسؤولية الاجتماعية (استرشادي) |
| | تضع الجمعية العامة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- سياسة تكفل |
| | إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ |
| | بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. |
| | المادة (73): مبادرات العمل الاجتماعي (استرشادي) |
| | يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة |
| | في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي: |
| | 1) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في |
| | العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه. |
| | 2) الإقصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة |
| | للعاملين فيها وتوعيتهم وتتقيفهم بها. |
| | 3) الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير |
| | الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة. |
| | 4) وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية |
| | الشركة. |
| | |



مادة (74): تعريف المسؤولية الاجتماعية

نعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها نظرية أخلاقية خاصة بأي كيان، سواءً كان منظمة أو فرداً، يقع على عاتقه العمل لمصلحة المجتمع ككل. والمسؤولية الاجتماعية أمر يجب على كل منظمة أو فرد القيام به للحفاظ على التوازن ما بين الاقتصاد والنظام الاجتماعي والبيئي. كما تعني لمسؤولية الاجتماعية ضمان التزام الشركة بالقوانين والمعايير الأخلاقية، من حيث تأثير نشاط الشركة على العاملين فيها، وعلى مستثمريها وعلى لمستهلكين، وعلى البيئة والمجتمع ككل. ويجب أن تفهم المسؤولية الاجتماعية على أنها استثمار في المجتمع أكثر من كونها عمل خيري. ولا تتعلق المسؤولية الاجتماعية فقط بحجم التبرعات المالية، وانما بأوجه لصرف على برامج ومشاريع اجتماعية مستدامة تلبى الاحتياجات لمجتمعية ذات الأولوية القصوى. ولابد من عمل مشترك بين جميع مكونات المجتمع المحلى المؤثرين والمتأثرين بالبرنامج. وسيكون من الخطأ أن تقوم الشركة، باتجاه واحد، بفرض برامجها من منطلق التكرم والصدقة وليس كواجب ورغبة واهتمام يحتم تلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع المحلي. فالقصد من برامج المسؤولية الاجتماعية هو تحقيق النتاغم بين الشركة والمجتمع في إطار يحقق المنفعة للجميع. وعلى أية حال، فإن قضايا الفقر والبطالة والصحة والسكن تمثل أولوية اجتماعية واقتصادية وأمنية، وبالتالي يستلزم أن تركز تلك البرامج عليها أو على أي منها على الأقل. وإذا كانت هناك بعض هذه المشاريع الضرورية تستلزم موارداً مالية ضخمة، فإنه الإمكان التعاون مع شركات أخرى في إنجاز هذه المشاريع.

مادة (75): سياسة وإتجاهات المسؤولية الاجتماعية للشركة

تتباور أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة في 3 اتجاهات ومجالات رئيسية كما يلي:

| المجال | الاتجاه |
|---|----------|
| 1- تعتبر مجموعة فتيحي القابضة من رواد توفير | الموظفون |
| فرص العمل للفتيات السعوديات، حيث قدمت | |
| العديد من الفرص الوظيفية لعدد كبير من الفتيات | |



| السعوديات وقامت بتدريبهن في مجال المحاسبة |
|---|
| والموارد البشرية والتسويق ومبيعات المجوهرات |
| ومنتجات السلع الكمالية. وتعمل أغلب الفروع |
| بأيدي فتيات سعوديات بنسبة 100%. |
| 2− نقوم بشكل دائم بتقديم دورات تدريبية للموظفين |
| علی أیدی مدربین معتمدین، فی مختلف |
| المحالات. |
| · 3- نهتم بشكل كبير بالظروف الإنسانية والنفسية |
| والصحية لكافة موظفي الشركة. |
| - قامت الشركة بتجهيز ملعب رياضي للعاملين 4- قامت الشركة بتجهيز ملعب رياضي للعاملين |
| بجوار سكن الموظفين في جدة، كما أنها ترعي |
| أغلب البطولات الرياضية التي يشترك فيها موظفو |
| الشركة. |
| العملاء 1- نقدم لعملائنا أرقى المنتجات بأسعار مناسبة |
| وبأرفع مستويات الخدمة، كما تتوفر في منتجاتنا |
| ورى . أعلى معدلات الأمان، ولا تؤثر على البيئة |
| المحبطة. |
| المجتمع 1- المساهمات والتبرعات الخيرية لجمعيات تحفيظ |
| القرآن، ودور الأيتام، والحالات الإنسانية، إلخ. |
| −2 ترى الشركة أن استثمارها في المشروعات |
| الطبية هو استثمار أخلاقي إحدى أهدافه خدمة |
| المجتمع |
| |
| |
| وكلما زادت مبيعات وربحية الشركة، كلما زاد الإنفاق -بشكل طردي- على |
| أنشطة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركة. |
| وبعد أن يعتمد المساهمون سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة، سيتم نشرها |
| بالموقع الرسمي للشركة، وتعميمها بإرسالها عبر البريد الإلكتروني للموظفين |
| - 1871 1 1 - 1 |



الباب التاسع: سياسات الإفصاح والشفافية

مقدمة

مقدمة

- 1) يعد تحديد سياسة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة أمراً ذا أهمية بالغة، لكونها تحدد ماذا يفصح عنه، ولمن، وكيف، ومتى، ومن المسؤول عن عملية الإفصاح، وهكذا يكون لدى الشركة مرجعية ومنهجية واضحة ومفصلة للإفصاح.
- 2) يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بعملية الإفصاح أو تشكيل لجنة تابعة لها لتكون مسؤولة عن عملية الإفصاح، ويتم تحديد مهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها، وسياسة الشركة في التعامل مع الإشاعات وتوقعات السوق وكيفية الرد عليها.
- 1) يعد تحديد سياسة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة أمراً ذا أهمية بالغة، لكونها تحدد ماذا يفصح عنه، ولمن، وكيف، ومتى، ومن المسؤول عن عملية الإفصاح، وهكذا يكون لدى الشركة مرجعية ومنهجية واضحة ومفصلة للإفصاح.

الباب التاسع: سياسات الإفصاح والشفافية

2) يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بعملية الإفصاح أو تشكيل لجنة تابعة لها لتكون مسؤولة عن عملية الإفصاح، ويتم تحديد مهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها، وسياسة الشركة في التعامل مع الإشاعات وتوقعات السوق وكيفية الرد عليها.



المادة (1): سياسة الإفصاح وإجراءاته

دون إخلال بقواعد التسجيل والإدراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في النظام ونظام السوق المالية بحسب الأحوال ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- 2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- 3) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تتشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى. (استرشادي)
- 4) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
- 5) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (1): سياسة الإفصاح واجراءاته

دون إخلال بقواعد (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة)، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في النظام ونظام السوق المالية بحسب الأحوال ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- 2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- (3) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإقصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تتشر من خلال وسائل الإقصاح الأخرى. (استرشادي)
- 4) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
- 5) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (2): المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور واضحاً وكاملاً وصحيحاً وغير مضلل. كما يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير (قبل أول فترة تداول في السوق تلي وقوع التطورات) بأية تطورات مهمة تتدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالى أو على المسار العام لأعمالها، أو

المادة (2): المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

1)- يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور واضحاً وكاملاً وصحيحاً وغير مضلل. كما يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير (قبل نصف ساعة على الأقل من أول فترة تداول في السوق تلي وقوع التطورات) بأية تطورات مهمة تتدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار



العام لأعمالها، أو الشركات التابعة لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر السهم، أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.

- 2)- ومن ضمن هذه التطورات المهمة والتي يجب على الشركة 2)- الإفصاح عنها -على سبيل المثال لا الحصر الآتى:
 - 1- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره طويل الأجل بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة. وتشمل الأصول طويلة الأجل أصولاً تتجاوز قيمة استهلاكها سنة مالية واحدة وأية أصول أخرى لا يتوقع تحويلها إلى نقد خلال سنة واحدة.
 - 2- أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة.
 - 3- أية خسائر تساوي أو تزيد على 10% من القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.
 - 4- أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل -على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
 - 5- تغير الرئيس التنفيذي وأية تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - 6- أي نزاع بما في ذلك أية دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة
 إذا كان مبلغ النزاع يساوي أو يزيد على 5% من القيمة
 الدفترية لصافى الأصول الحالية للشركة.
 - 7- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في الشركة.
 - 8- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10%.

الشركات التابعة لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر السهم، أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.

- ومن ضمن هذه التطورات المهمة والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها -على سبيل المثال لا الحصر الآتى:
- 1- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 2- أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 3- أية خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 4- أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل -على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- 5- تغيير الرئيس التنفيذي وأية تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة.
- 6- أي نزاع بما في ذلك أية دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع يساوي أو يزيد على 5% من صافي الأصول الحالية للشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 7- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.



- 9- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10%، وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- -10 الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- 11- أية صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة، يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

يزيد على 10%، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

8- الزيادة أو النقصان في صافى أصول الشركة بما يساوى أو

- 9- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10%، وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 10- الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- 11- أية صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة، يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 - 1) مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
- المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
- (3) التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.
- ()- كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 - 1) مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
 - 2) المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
 - 3) التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.

4) امتلاك كمية كبيرة من الأسهم

- 4) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة دون تأخير بالآتي:
 - 1) أي تغيير مقترح في رأس المال.

- 4) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة دون تأخير بالآتي:
 - 1) أي تغيير مقترح في رأس المال.



| FITAIHI HÖLDING GROUP | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| 2) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع | 2) أي قرار لإعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع | | | | |
| حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي | حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي | | | | |
| الأوراق المالية المدرجة. | الأوراق المالية المدرجة. | | | | |
| | | | | | |

اي فرار بعدم إعلان ارباح او التوصيه بعدم إعلا عدم دفع حصص منها يكون من المتوقع إعلانها أو لتوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتاد لمجريات

- أى قرار الاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد (4 أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد ذلك وقيمته.
- أي قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين (5 القابلة للتحويل.
- أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم (6 المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

- أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في (3 الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها
- أى قرار الستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد (4 أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
- أي قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين (5 القابلة للتحويل.
- أى تغيير في الحقوق المرتبطة بأية فئة من فئات (6 الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير (5 بالآتى:

- أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيسي (1
 - أى تغيير للمحاسب القانوني. (2
- تقديم عريضة تصفية، أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصف للشركة أو أي من الشركات التابعة لها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأية إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
- صدور قرار من الشركة أو أي من شركاتها التابعة بالحل أو التصفية، أو وقوع حدث هام أو انتهاء فترة زمنية تستوجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
- صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص، سواءً في المرحلة الابتدائية أم الاسئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأى جزء من أصولها فيما نسبته 5% أو أكثر من صافى أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم

5) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتى:

- أى تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيسي للشركة. (1
 - أي تغيير للمحاسب القانوني. (2
- تقديم عريضة تصفية، أو صدور أمر تصفية أو تعيين (3 مصف للشركة أو أي من الشركات التابعة لها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأية إجراءات بموجب أنظمة
- صدور قرار من الشركة أو أي من شركاتها التابعة بالحل أو التصفية، أو وقوع حدث هام أو انتهاء فترة زمنية تستوجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
- اتخاذ حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو (5 جهة قضائية صاحبة اختصاص، سواءً في المرحلة الابتدائية أم الاسئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها فيما نسبته 5% أو أكثر من صافى أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

(5



| FITAIHI HÖLDING GROUP | | | | |
|---|-----------------|---|----------------|--|
| أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما | | الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها. | (6 | |
| أحدث. | | أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ | (7 | |
| الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها. | (6 | يساوي أو يزيد على 10% من القيمة الدفترية لصافي | | |
| أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ | (7 | أصول الشركة. | | |
| يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة | | أية خسائر تساوي أو تزيد على 10% من القيمة الدفترية | (8 | |
| وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية | | لصافي أصول الشركة. | | |
| مراجعة، أيهما أحدث. | | أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل – | (9 | |
| أية خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي | (8 | على سبيل المثال لا الحصر - وفرة الموارد وإمكانية | | |
| أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم | | الحصول عليها. | | |
| مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. | | | | |
| أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل – | (9 | | | |
| على سبيل المثال لا الحصر - وفرة الموارد وإمكانية | | أي تغيير أو تعيين للرئيس التنفيذي أو في تشكيل | (10 | |
| الحصول عليها. | | أعضاء مجلس إدارة الشركة. | | |
| أي تغيير أو تعيين للرئيس التنفيذي أو في تشكيل | (10 | الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي | (11 | |
| أعضاء مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة. | | أو يزيد على 10%. | | |
| الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما | (11 | الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي | (12 | |
| يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لأخر قوائم أولية | | أو يزيد على 10%. | | |
| مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. | | أية صفقة بين الشركة وشخص ذي صلة (خارج إطار | (13 | |
| الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي | (12 | النشاط العادي للشركة). | | |
| أو يزيد على 10% وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية | | | | |
| مراجعة. | | | | |
| أيِّة صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أيِّ ترتيب | (13 | | | |
| يستثمر بموجبه كلٌ من الشركة وطرف ذي علاقة في | , | | | |
| م الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل | | | | |
| الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من | | | | |
| إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية | | | | |
| مراجعة. | | | | |
| ملكية حصص كبيرة من الأسهم، طبقاً للضوابط ذات | (14 | ملكية حصص كبيرة من الأسهم، كما يلي: | (14 | |
| الصلة، كما يلي: | , | | ` | |
| * · | | | | |
| ر المساهمين في الأسهم: | أ) تعاملات كبار | خص ذي العلاقة بالحدث أن يقوم بإشعار الشركة والهيئة |) يجب على الشر | |

(1

في نهاية يوم التداول الذي تحققت فيه أي من الحالات الآتية:

يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً

أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أيِّ فئة من



(2

- عندما يصبح الشخص مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم.
- عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة (١) الآنف ذكرها بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أدوات الدين القابلة للتحويل. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأسمال الشركة للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأسمال الشركة، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.
- عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للمصدر مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات دين للشركة.
- عند حدوث أية زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين فيها، بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم التي يمتلكها في الشركة (أو أي من تابعيه)، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل أيهما أقل. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأسمال الشركة للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأسمال أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.
- فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:
 - أقرباء ذلك الشخص
 - شركة يسيطر عليها ذلك الشخص
- أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.

- فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلى تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلى وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- أقرباء ذلك الشخص
- شركة يسيطر عليها ذلك الشخص
- أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.



ج) للهيئة نشر أي إشعار نتلقاًه بموجب هذه المادة.

- د) يكون الإشعار -المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة- وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:
- 1) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في
 - 2) تفاصيل <mark>عن</mark> عملية التملك.
- 3) تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.
 - 4) بيان الهدف من التملك.

المادة (3): الإفصاح عن المعلومات الهامة

- ه) على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حال تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه، إشعار الشركة والهيئة فوراً بذلك التغير، ولا يجوز له التصرف بأسهمه في الشركة إلا بعد مضى (10) أيام من تاريخ الإشعار
- و) مع عدم الإخلال بما تقتضيه هذه المادة من أحكام، لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (10%) أو أكثر من أسهم الشركة، التصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك. ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته.

المادة (3): الإفصاح عن المعلومات الهامة

1)- يقصد بالمعلومات الهامة كل المعلومات التي تفرضها المتطلبات النظامية وأية معلومات يمكن أن تؤدي إلى تغير ملحوظ في قيمة السهم، إضافة إلى أية معلومات يتوقع -ولأسباب معقولة- أن يكون لها تأثير كبير على قرارات المستثمرين.

2)- يمكن لإدارة الشركة الإفصاح طواعية عن أية معلومات تتجاوز 2)- يمكن لإدارة الشركة الإفصاح طواعية عن أية معلومات تتجاوز المتطلبات النظامية. وبالطبع لابد أن يحصل هذا الإفصاح التطوعي على المتطلبات النظامية. وبالطبع لابد أن يحصل هذا الإفصاح التطوعي على

1)- يقصد بالمعلومات الهامة كل المعلومات التي تفرضها المتطلبات النظامية وأية معلومات يمكن أن تؤدى إلى تغير ملحوظ في قيمة السهم، إضافة إلى أية معلومات يتوقع -ولأسباب معقولة- أن يكون لها تأثير كبير على قرارات المستثمرين.

ج) يكون الإشعار -المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة- وفقاً للنموذج

أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في

تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية

المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:

التصرف فيها.

(2

(4

تفاصيل عملية التملك.

التملك أو قروض تمويل.

بيان الهدف من التملك.



من هيئة السوق المالية في البداية قبل الإعلان أو الإفصاح عنه بالسوق. من هيئة السوق المالية في البداية قبل الإعلان أو الإفصاح عنه بالسوق.

3)- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد الحوكمة أو التسجيل والإدراج يمكن أن يؤدي إلى ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن تقدم الشركة إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعو الشركة إلى عدم الإفصاح عنها في ذلك الوقت. وإذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بالإعلان عن أية معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

موافقة مسبقة من مجلس الإدارة، مع تقييم الأمر إن كان يحتاج إلى موافقة | موافقة مسبقة من مجلس الإدارة، مع تقييم الأمر إن كان يحتاج إلى موافقة

3)- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد الحوكمة أو اللوائح النظامية يمكن أن يؤدي إلى ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن تقدم الشركة إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعو الشركة إلى عدم الإفصاح عنها في ذلك الوقت. وإذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بالإعلان عن أية معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

المادة (4): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

- ا يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغة العربية، <mark>وللشركة ترجمة أي منها إلى اللغة</mark>
- ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حال وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة (4): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

- أ) يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حال وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة (5): الإرشادات العامة للإفصاح

يلتزم المتحدثون الرسميون للشركة بعدد من المبادئ الإرشادية لضمان فعالية وتأثير التواصل، ومن ضمن هذه المبادئ ما يلي:

1) تقوم الشركة بالإفصاح عن أية تطوراتِ هامة أو أمور تتطلبها الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وبالشكل الذي يتماشى مع سرية المعلومات الهامة.

المادة (5): الإرشادات العامة للإفصاح

يلتزم المتحدثون الرسميون للشركة بعدد من المبادئ الإرشادية لضمان فعالية وتأثير التواصل، ومن ضمن هذه المبادئ ما يلي:

1) تقوم الشركة بالإفصاح عن أية تطوراتِ هامة أو أمور تتطلبها الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وبالشكل الذي يتماشى مع سرية المعلومات الهامة.



- 2) تمتنع الشركة عن الإفصاح الانتقائي "للمعلومات الهامة" حتى لا يكون هناك تفضيل لمجموعة بعينها من المجتمع الاستثماري على أخرى.
- 3) يمكن الإفصاح داخل حدود الشركة -وفي أضيق نطاق قدر المستطاع- عن المعلومات السرية (غير الصالحة للإفصاح).
- 4) يتم التواصل مع المجتمع الاستثماري عبر المتحدثين الرسميين للشركة.
- 5) يجب ألا تتفاعل الشركة مع الإشاعات أو التوقعات المالية المنشورة عنها إلا إذا كانت تلك الأمور غير الصحيحة يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو تتال من سمعتها. كما أنها لن تحاول التأثير على أراء أو استتاجات المحللين.
- 6) تحاول الشركة أن تحدد توقيتاً ثابتاً وملائماً للإفصاح لتتجنب الظهور على أنها تفصح على نحو انتقائي.
- 7) يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية –في أي وقتٍ ومن دون قصد– فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
- 8) تتواصل الشركة مع موظفيها داخلياً في نفس الوقت الذي تتواصل فيه خارجياً؛ حيث أنه من المهم أن يعلم الموظفون بما يجري في شركتهم قبل الصحف ووسائل الإعلام.
- و) تسعى الشركة دائماً لضمان وصول رسالتها عبر القنوات المتعددة. (10) كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل
- والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 - 1) مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
- 2) المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
- التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك،
 فور إقرارها من مجلس الإدارة.

- 2) تمتع الشركة عن الإفصاح الانتقائي "للمعلومات الهامة" حتى لا يكون هناك تفضيل لمجموعة بعينها من المجتمع الاستثماري على أخرى.
- 3) يمكن الإفصاح داخل حدود الشركة -وفي أضيق نطاق قدر المستطاع- عن المعلومات السرية (غير الصالحة للإفصاح).
- 4) يتم التواصل مع المجتمع الاستثماري عبر المتحدثين الرسميين للشركة.
- 5) يجب ألا تتفاعل الشركة مع الإشاعات أو التوقعات المالية المنشورة عنها إلا إذا كانت تلك الأمور غير الصحيحة يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو تتال من سمعتها. كما أنها لن تحاول التأثير على أراء أو استتناجات المحللين.
- 6) تحاول الشركة أن تحدد توقيتاً ثابتاً وملائماً للإفصاح لتتجنب الظهور على أنها تفصح على نحو انتقائي.
- 7) يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية –في أي وقتٍ ومن دون قصد– فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
- 8) تتواصل الشركة مع موظفيها داخلياً في نفس الوقت الذي تتواصل فيه خارجياً؛ حيث أنه من المهم أن يعلم الموظفون بما يجري في شركتهم قبل الصحف ووسائل الإعلام.
- 9) تسعى الشركة دائماً لضمان وصول رسالتها عبر القنوات المتعددة.
- (10) كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 - 1) مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
- 2) المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.



التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة (3 المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.

11) تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في 11) تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية. ويحظر على الشركة -قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها بتداول- إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل تزويد الهيئة بها واعلانها بتداول. وتحدد الشركة مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أية شائعات تتعلق بأية تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة وللهيئة إلزام الشركة بذلك حسيما تراه مناسباً. بذلك حسيما تراه مناسباً.

هذا الباب معلومات سرية. ويحظر على الشركة -قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها بتداول- إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل تزويد الهيئة بها واعلانها بتداول. وتحدد الشركة مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أية شائعات تتعلق بأية تطورات جوهرية،



المادة (6): الإفصاح عن المعلومات المالية

- أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
- ب) يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ج) تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يحوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها بالسوق.
- د) يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القاونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
- ه) يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (15) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
- و) يجب على الشركة التأكد من النزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يتضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة (6): الإفصاح عن المعلومات المالية

- أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
- ب) يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة الييئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ج) تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يحوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها بالسوق.
- د) يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القاونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
- ه) يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن المساهمين عن قوائمها المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً المعابير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية المحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن المساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
- و) يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يتضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.



المادة (7): الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريرًا صادرًا عن مجلس الإدارة يتضمن عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.

كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع (نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – نموذج 8) خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوى.

ويجب الإعلان عن القوائم المالية السنوية وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات بما لا يقل عن (15) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

ولابد أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على مجموعة هامة من المعلومات كما وردت بالمادة (43) من لائحة التسجيل والإدارج، والمادة (90) من لائحة حوكمة الشركات، وطبقاً لأى تعديل يطرأ عليهما.

المادة (7): الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريرًا صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.

كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع (نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – نموذج 8) خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوي.

ويجب الإعلان عن القوائم المالية السنوية وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات بما لا يقل عن (21) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

ولابد أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على مجموعة هامة من المعلومات كما وردت في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وكذلك لائحة حوكمة الشركات، وطبقاً لأي تعديل يطرأ عليهما.



المادة (8): الإفصاح على مستوى الشركة

مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها المعايير المهنية أو مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها المعايير المهنية أو الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة، يجب أن تفصح الشركة عن الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة، يجب أن تفصح الشركة عن المعلومات التالية:

- 1) أهداف الشركة، وخلاصة الخطة المتبعة لإيجاد قيمة مضافة للمساهمين. (إن كان ممكناً، وذلك تبعاً لحساسية الأهداف أو الخطط الموضوعة)
 - 2) المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت.
 - 3) أهم المخاطر المحتملة.
- 4) حالات التعارض التي تعرض مصالح المساهمين إلى خطورة كبيرة.
- 5) علاقات الأطراف ذات الصلة (العملاء، الموردين، المجتمع، إلخ).

ويتولى المجلس تنفيذ متطلبات الإفصاح المذكورة أعلاه خلال الفترة التي | ويتولى المجلس تنفيذ متطلبات الإفصاح المذكورة أعلاه خلال الفترة التي يحددها المجلس.

المادة (8): الإفصاح على مستوى الشركة

المعلومات التالية:

- 1) أهداف الشركة، وخلاصة استراتيجية الشركة لإيجاد قيمة مضافة للمساهمين. (إن كان ممكناً، وذلك تبعاً لحساسية الأهداف أو الخطط الموضوعة)
 - 2) المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت.
 - 3) أهم المخاطر المحتملة.
- 4) حالات التعارض التي تعرض مصالح المساهمين إلى خطورة كبيرة.
- 5) علاقات الأطراف ذات الصلة (العملاء، الموردين، المجتمع، إلخ).

يحددها المجلس.



المادة (9): إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

 أ) - يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، ويتم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- 1) أسماء الأعضاء، ومختصر عن مؤهلات وخبرات كل منهم.
- أية مصالح هامة في المعاملات، أو الأمور ذات الأثر على الشركة (الإفصاح عن استقلالية الأعضاء).
- عدد وهيكل، ونطاق المسؤوليات الخاصة باللجان المنبئقة عن المجلس.
- 4) في حال وجود مساهم واحد مسيطر في الشركة، فيجب أن تفصح الشركة عما إذا كان جميع المساهمين ممثلين بصورة عادلة في المجلس إذا كان هناك شك حول ذلك الأمر.

ب)- مع مراعاة ما يلى:

- 1) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما النتفيذية.
- 2) تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل ودون مقابل مالي.

المادة (9): إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

أ) - يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، ويتم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- 1) أسماء الأعضاء، ومختصر عن مؤهلات وخبرات كل منهم.
- 2) أية مصالح هامة في المعاملات، أو الأمور ذات الأثر على الشركة (الإفصاح عن استقلالية الأعضاء).
- عدد وهيكل، ونطاق المسؤوليات الخاصة باللجان المنبئقة عن المجلس.
- 4) في حال وجود مساهم واحد مسيطر في الشركة، فيجب أن تفصح الشركة عما إذا كان جميع المساهمين ممثلين بصورة عادلة في المجلس إذا كان هناك شك حول ذلك الأمر.

ب)- مع مراعاة ما يلي:

- 1) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 2) تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.



المادة (10): الإفصاح عن المكافآت

أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلى:

- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء (1 المجلس والإدارة التتفيذية في الشركة.
- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن 2 (2 المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً كانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. واذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول [3] (3 بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل | 4 (4 ممن يلي على حدة:
 - أ- أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ج- أعضاء اللجان.

ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً | ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للجداول المعتمدة.

المادة (10): الإفصاح عن المكافآت

أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلى:

- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء (1 المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً كانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. واذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلى على حدة:
 - أ- أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ج- أعضاء اللجان.

للجداول المعتمدة.



المادة (11): الإفصاح المتعلق بالمساهمين

ينبغي أن يفصح المساهمون عن المعلومات التالية:

- أ) عندما نتطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص،
 يجب على ذلك الشخص أن يقوم بإشعار الشركة والهيئة في نهاية يوم
 التداول الذي تحققت فيه الحالة ذات العلاقة:
- عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (5%) أو أكثر من الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم.
- 2) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار اليه في الفقرة (أ) الآنف ذكرها بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أدوات الدين القابلة للتحويل. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس المال للاستحواذ أو شراء أصل، أو تخفيض رأسمال الشركة، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو الاشخاص المبينين في في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.
- 3) عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين مالكأ أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات دين خاصة بالشركة.
 4) عند حدوث أية زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين فيها، بنسبة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين فيها، بنسبة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين فيها، بنسبة أي من المساحة المسلحة أو أحد كبار التنفيذيين فيها، بنسبة المسلحة المسلحة
- (50%) أو أكثر من الأسهم التي يمتلكها في الشركة (أو أي من تابعيه)، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل أيهما أقل. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس المال للاستحواذ أو شراء أصل، أو تخفيض رأسمال الشركة، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو الاشخاص المبينين في في الفقرة (ب)
 - من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.
- ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتى بيانهم:
 - 1) أقرباء ذلك الشخص.

المادة (11): الإفصاح المتعلق بالمساهمين

- 1) يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أيِّ فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- 2) يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستازم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

1) أقرباء ذلك الشخص.



- 2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
- 3) أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.
 - ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.
- د) يكون الإشعار -المشار إليه عالياً وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة،
 على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتى:
- 1- أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
 - 2- تفاصيل عن عملية التملك.
- 3- تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.
 - 4- بيان الهدف من التملك.

- 2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
- 3) أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.
 - ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.
- د) يكون الإشعار -المشار إليه عالياً- وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:
- 1- أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
 - 2- تفاصيل عن عملية التملك.
- 3- تفاصیل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملیة التملك أو قروض تمویل.
 - 4- بيان الهدف من التملك.

ه) على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حال تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه، إشعار الشركة والهيئة فوراً بهذا التغير، ولا يجوز له التصرف بأسهمه في الشركة إلا بعد مضي (10) أيام من تاريخ الإشعار بالتغير.



المادة (12): ضوابط الإفصاح

يجب أن تُتبّع الضوابط التالية عند الإفصاح:

1) التوقيت: يتم الإفصاح عن التطورات المهمة والمستجدة التي تتخلل فترة نشر التقارير الدورية بشكل فوري لكافة المشاركين في السوق (عبر موقع تداول) قبل نصف ساعة على الأقل من بداية جلسة التداول التي تلي وقوع التطورات أو مباشرة عقب انتهاء جلسة التداول.

2)- الدقة: يجب أن تكون كافة المعلومات التي تم الإفصاح عنها دقيقة
 وكافية.

(3) - طرق الإفصاح: يتم الإفصاح عن المعلومات للمساهمين كافة، أولاً عن طريق الموقع الرسمي لتداول على الإنترنت، ثم بعد ذلك يمكن الإفصاح عنها عبر التقارير أو التعاميم أو النشرات الإلكترونية، كما يمكن أن يتم نشرها كأخبار صحفية عبر وسائل الإعلام.

4) - سرية المعلومات المؤثرة على سعر السهم: يجب الإفصاح عن المعلومات التي يمكن أن تؤثر على سعر السهم. أما المعلومات الأخرى التي يتم حجبها فيجب التعامل معها بسرية تامة، بما في ذلك حجبها عن كل من يمكنه الاستفادة منها داخل الشركة أو خارجها. ويجب أن يتعامل أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية مع البيانات والمستندات التي يتسلمونها ضمن نطاق مهامهم بالسرية التامة.

5)- التزام الشخص المطلع: يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أية معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية للشركة بناءً على تلك المعلومات الداخلية.

6)- التزام الشخص غير المطلع: يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أية معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

المادة (12): ضوابط الإفصاح

يجب أن تُتبّع الضوابط التالية عند الإفصاح:

1) التوقيت: يتم الإفصاح عن التطورات المهمة والمستجدة التي تتخلل فترة نشر التقارير الدورية بشكل فوري لكافة المشاركين في السوق (عبر موقع تداول) قبل بداية جلسة التداول التي تلي وقوع التطورات أو مباشرة عقب انتهاء جلسة التداول.

<u>2</u> - الدقة: يجب أن تكون كافة المعلومات التي تم الإفصاح عنها دقيقة
 وكافية.

(8) - طرق الإفصاح: يتم الإفصاح عن المعلومات للمساهمين كافة، أولاً عن طريق الموقع الرسمي لتداول على الإنترنت، ثم بعد ذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة، كما يمكن أن يتم نشرها كأخبار صحفية عبر وسائل الإعلام.

4) - سرية المعلومات المؤثرة على سعر السهم: يجب الإفصاح عن المعلومات التي يمكن أن تؤثر على سعر السهم. أما المعلومات الأخرى التي يتم حجبها فيجب التعامل معها بسرية تامة، بما في ذلك حجبها عن كل من يمكنه الاستفادة منها داخل الشركة أو خارجها. ويجب أن يتعامل أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية مع البيانات والمستندات التي يتسلمونها ضمن نطاق مهامهم بالسرية التامة.

5)- التزام الشخص المطلع: يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أية معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية للشركة بناءً على تلك المعلومات الداخلية.

6)- التزام الشخص غير المطلع: يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أية معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.



7)- تعارض مبادئ الحوكمة مع الأنظمة الأخرى:

عندما تتعارض مبادئ الحوكمة مع إحدى مواد النظام الأساسي للشركة أو المتطلبات النظامية الأخرى، يقترح المجلس التعديلات المطلوبة واعتمادها من خلال القنوات النظامية.

8)- التوقيت وصيغة المعلومات المفصح عنها:

اعتيادية:

- اجتماع الجمعية العامة السنوي، يتم تحميل دعوة الجمعية ونموذج تفويض الحضور وشروط عضوية المجلس على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وتداول ويتم النشر بجريدة محلية.
- التقارير السنوية والربعية، يتم الإعلان عنها على موقع تداول في غضون فترة السماح وبالصيغة التي تحددها هيئة السوق المالية، ثم بعد ذلك يتم تحميل نسخة إلكترونية منها على الموقع الإلكتروني للشركة وعلى موقع وزارة التجارة والاستثمار.
- الرسائل الموجهة للمساهمين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- الرسائل الإخبارية الموجهة للموظفين، والعملاء، والموردين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- التصريحات الصحفية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتم عن طريق الهاتف، أو المؤتمرات الصحفية، أو الرسائل الإلكترونية.
- الأنشطة الدعائية والترويجية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفيما يلي متطلبات هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة فيما يتعلق بتوقيت الإفصاح عن بعض المعلومات الهامة:

7)- تعارض مبادئ الحوكمة مع الأنظمة الأخرى:

عندما تتعارض مبادئ الحوكمة مع إحدى مواد النظام الأساسي للشركة أو المتطلبات النظامية الأخرى، يقترح المجلس التعديلات المطلوبة واعتمادها من خلال القنوات النظامية.

8)- التوقيت وصيغة المعلومات المفصح عنها:

نوضح فيما يلي توقيت وصيغة المعلومات التي غالباً ما يفصح عنها بصورة اعتيادية: اعتيادية:

- اجتماع الجمعية العامة السنوي، يتم تحميل دعوة الجمعية ونموذج تفويض الحضور وشروط عضوية المجلس على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وتداول.
- التقارير السنوية والربعية، يتم الإعلان عنها على موقع تداول في غضون فترة السماح وبالصيغة التي تحددها هيئة السوق المالية، ثم بعد ذلك يتم تحميل نسخة إلكترونية منها على الموقع الإلكتروني للشركة.
- الرسائل الموجهة للمساهمين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- الرسائل الإخبارية الموجهة للموظفين، والعملاء، والموردين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- التصريحات الصحفية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتم عن طريق الهاتف، أو المؤتمرات الصحفية، أو الرسائل الإلكترونية أو غيرها.
- الأنشطة الدعائية والترويجية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفيما يلي متطلبات هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة فيما يتعلق بتوقيت الإفصاح عن بعض المعلومات الهامة:



- يتم تزويد الهيئة بنسخة معتمدة من القوائم المالية الأولية للشركة وإعلان النتائج للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (30) يومًا من نهاية الفترة المالية الربع سنوية.
- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية، وينبغي على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (3 أشهر) من نهاية الفترة المالية السنوية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (15) يومًا تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريرًا صادرًا عن مجلس الإدارة يتضمن عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.
- كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع (نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – نموذج 8) خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوى.

- يتم تزويد الهيئة بنسخة معتمدة من القوائم المالية الأولية للشركة وإعلان النتائج للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية الربع سنوية.
- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية، وينبغي على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (3 أشهر) من نهاية الفترة المالية السنوية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعان للمساهمين عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (21) يومًا تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة
 لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريراً صادراا
 ن مجلس الإدارة يتضمن عرضًا لعملياته خلال السنة المالية
 الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي
 يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها
 ووضعها المالي.
- كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع (نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – نموذج 8) خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوي.

المادة (13): مراحل الإفصاح

بعد اعتماد المجلس لعملية الإفصاح عن أمر معين، يتم الإفصاح عن طريق مراحل أساسية من ضمنها ما يلي:

- 1) جمع وتجهيز وصياغة ومراجعة المعلومات المراد الإفصاح عنها.
- 2) التسيق مع الإدارة التنفيذية بشأن الإفصاح عن هذه المعلومات.
- الإفصاح عبر الوسائل النظامية وفي الوقت المحدد وللفئات المستهدفة.

المادة (13): مراحل الإفصاح

بعد اعتماد المجلس لعملية الإفصاح عن أمر معين، يتم الإفصاح عن طريق مراحل أساسية من ضمنها ما يلي:

- 1) جمع وتجهيز وصياغة ومراجعة المعلومات المراد الإفصاح عنها.
- 2) التسيق مع الإدارة التنفيذية بشأن الإفصاح عن هذه المعلومات.
- الإفصاح عبر الوسائل النظامية وفي الوقت المحدد وللفئات المستهدفة.



المادة (14): المتحدثون الرسميون للشركة

- 1) يحدد مجلس الإدارة المتحدثين الرئيسيين عنه أمام المجتمع الاستثماري، ويحدد صلاحياتهم والموضوعات التي يمكنهم الإفصاح عنها. وغالباً ما يكون المتحدثون الرسميون هم أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وبعض كبار التنفيذيين المصرح لهم بالإفصاح عن أمور بعينها.
- 2) يمكن للمجلس أن يحدد أسماءاً بعينها من داخل المجلس أو خارجه تكون من مهماتهم الإفصاح أمام الجمهور الاستثماري -بشكل عام أو عن أمور معينة سواءً لفترة طويلة أو لفترة محددة.
- 3) يجوز للمجلس -في أي وقت يتراءى له- أن يقوم باستبعاد بعض المتحدثين أو ضم آخرين، كما يمكنه تعديل الصلاحيات الممنوحة للمتحدثين الرسميين.
- 4) لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو جهة أن تتحدث رسمياً عن الشركة أمام الجمهور الاستثماري دون أن يكون لديها تصريح كتابي من مجلس الإدارة بذلك.
- 5) يجوز لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة أن يصرح لفرد أو جهة ما بأن تتحدث رسمياً عن الشركة في أمور بعينها، على أن يعرض هذا الأمر للاعتماد لاحقاً من مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة (14): المتحدثون الرسميون للشركة

- 1) يحدد مجلس الإدارة المتحدثين الرئيسيين عنه أمام المجتمع الاستثماري، ويحدد صلاحياتهم والموضوعات التي يمكنهم الإفصاح عنها. وغالباً ما يكون المتحدثون الرسميون هم أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وبعض كبار التنفيذيين المصرح لهم بالإفصاح عن أمور بعينها.
- 2) يمكن للمجلس أن يحدد أسماءً بعينها من داخل المجلس أو خارجه تكون من مهماتهم الإفصاح أمام الجمهور الاستثماري بشكل عام أو عن أمور معينة سواءً لفترة طويلة أو لفترة محددة.
- 3) يجوز للمجلس -في أي وقت يتراءى له- أن يقوم باستبعاد بعض المتحدثين أو ضم آخرين، كما يمكنه تعديل الصلاحيات الممنوحة للمتحدثين الرسميين.
- 4) لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو جهة أن تتحدث رسمياً عن الشركة أمام الجمهور الاستثماري دون أن يكون لديها تصريح كتابي من مجلس الإدارة بذلك.
- 5) يجوز لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة أن يصرح لفرد أو جهة ما بأن تتحدث رسمياً عن الشركة في أمور بعينها، على أن يعرض هذا الأمر للاعتماد لاحقاً من مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.



المادة (15): فترة الصمت

المادة (15): فترة الصمت

- 1) حتى يتم تجنب الإفصاح الانتقائي تحدد الشركة فترةً صمت ربع سنوية (من نهاية كل ربع من السنة إلى وقت إصدار النتائج الربعية والسنوية)، وفي أثناء تلك الفترة لن يعلق المتحدثون الرسميون على وضع العمليات الربع سنوية أو النتائج المتوقعة.
- 2) وفي أثناء فترة الصمت، لن يعقد المتحدثون الرسميون اجتماعات، أو اتصالاتٍ مع المحللين، أو المجتمع الاستثماري، أو وسائل الإعلام، وسيمتنعون عن مناقشة أية مسائل متعلقة بالأرباح والأداء المالي مع أي فرد أو جهة خارجية. ويستثنى من ذلك إجراء نقاشات أو مشاركات في اجتماعات ومؤتمرات أو محادثات هاتفية عن معلومات غير متعلقة بالأرباح والأداء المالي للفترة.

المادة (16): المعلومات المستقبلية

المالي للفترة.

1) تمتنع الشركة عن تقديم توقعات عن الأرباح المستقبلية وغيرها من النتائج المالية. ولكنها يمكن أن تزود المجتمع الاستثماري بتوقعات ومعلومات مستقبلية كافية لتمكنهم من التقييم المعقول للشركة وتوقعات أدائها المستقبلي، بشرط ألا تكون هذه

المادة (16): المعلومات المستقبلية

القابلة للإفصاح).

2) لا يجب أن تتطرق هذه المعلومات للأرباح المستقبلية، ما لم تكن معتمدة من مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.

المعلومات مصنفة تحت بند "المعلومات السرية الهامة" (غير

- 3) يمكن أن تشتمل هذه المعلومات المستقبلية على توقعات بأرقام المشتريات أو المبيعات أو المخزون أو التكاليف أو المصروفات أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة.
- 1) تمتنع الشركة عن تقديم توقعات عن الأرباح المستقبلية وغيرها من النتائج المالية. ولكنها يمكن أن تزود المجتمع الاستثماري بتوقعات ومعلومات مستقبلية كافية لتمكنهم من التقييم المعقول للشركة وتوقعات أدائها المستقبلي، بشرط ألا تكون هذه المعلومات مصنفة تحت بند "المعلومات السرية الهامة" (غير القابلة للإفصاح).

1) حتى يتم تجنب الإفصاح الانتقائي تحدد الشركة فترةً صمت ربع

سنوية (من نهاية كل ربع من السنة إلى وقت إصدار النتائج

الربعية والسنوية)، وفي أثناء تلك الفترة لن يعلق المتحدثون

الرسميون على وضع العمليات الربع سنوية أو النتائج المتوقعة.

أو اتصالاتٍ مع المحللين، أو المجتمع الاستثماري، أو وسائل

الإعلام، وسيمتنعون عن مناقشة أية مسائل متعلقة

بالأرباح والأداء المالى مع أي فرد أو جهة خارجية. ويستثنى من

ذلك إجراء نقاشات أو مشاركات في اجتماعات ومؤتمرات أو

محادثات هاتفية عن معلومات غير متعلقة بالأرباح والأداء

2) وفي أثناء فترة الصمت، لن يعقد المتحدثون الرسميون اجتماعات،

- 2) لا يجب أن تتطرق هذه المعلومات للأرباح المستقبلية، ما لم تكن معتمدة من مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
- (3) يمكن أن تشتمل هذه المعلومات المستقبلية على توقعات بأرقام المشتريات أو المبيعات أو المخزون أو التكاليف أو المصروفات أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة.



المادة (17): لجنة الإفصاح

يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بإعداد عملية الإفصاح، كما يمكن أن تشكل ليمكن أن تقوم لجنة المراجعة بإعداد عملية الإفصاح، كما يمكن أن تشكل لجنة منبثقة منها تسمى لجنة الإفصاح، يكون في عضويتها كل أو بعض ممن يلي:

> عضو من مجلس الإدارة يكون عضواً بلجنة الحوكمة (رئيس اللجنة) مدير عام الإدارة المالية (عضو)

مدير شئون المساهمين (عضو)

مدير إدارة العلاقات العامة (عضو)

المادة (18): التعامل مع الإشاعات

آخرون حسب طبيعة القرارات ومواضيعها إذا دعت الحاجة إلى ذلك (عضو)

المادة (17): لجنة الإفصاح

لجنة منبثقة منها تسمى لجنة الإفصاح، يكون في عضويتها كل أو بعض ممن يلي:

عضو من مجلس الإدارة يكون عضواً بلجنة الحوكمة (رئيس اللجنة) مدير عام الإدارة المالية (عضو)

مدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين (عضو)

مدير إدارة العلاقات العامة (عضو)

آخرون حسب طبيعة القرارات ومواضيعها إذا دعت الحاجة إلى ذلك (عضو)

المادة (18): التعامل مع الإشاعات

- 1) إن أفضل السبل للتعامل مع الإشاعات يتجسد في عدم الرد عليها أو على توقعات السوق. ويجب أن يوضح المتحدثون الرسميون بأن سياسة الشركة هي "عدم التعليق على الإشاعات أو توقعات السوق". وذلك حتى لا تمنح أي جهة أو أي شخص الفرصة لتحقيق مكاسب خاصة سواءً بالبيع أو الشراء إذا ما علم بصحة الإشاعة أو خطئها. إلا إذا كانت تلك الإشاعات يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو تتال من
- 2) يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية -خلال فترة الصمت وبدون قصد- فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
- 3) أما إذا طلبت هيئة السوق المالية أو الجهات ذات الصلة من الشركة أن تصدر بياناً توضيحياً عن تلك الإشاعات التي تسببت في تذبب ملحوظ في تداول أسهم الشركة، فستقوم لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية بالنظر في المسألة وتقرر القيام باستثناء للرد على تلك الإشاعات عبر إعلان شامل لجمهور المستمرين، مؤكدةً أو نافيةً تلك الإشاعات.

- 1) إن أفضل السبل للتعامل مع الإشاعات يتجسد في عدم الرد عليها أو على توقعات السوق. ويجب أن يوضح المتحدثون الرسميون بأن سياسة الشركة هي "عدم التعليق على الإشاعات أو توقعات السوق". وذلك حتى لا تمنح أية جهة أو أي شخص الفرصة لتحقيق مكاسب خاصة سواءً بالبيع أو الشراء إذا ما علم بصحة الإشاعة أو خطئها. إلا إذا كانت تلك الإشاعات يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو نتال من
- 2) يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية -خلال فترة الصمت وبدون قصد- فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
- 3) أما إذا طلبت هيئة السوق المالية أو الجهات ذات الصلة من الشركة أن تصدر بياناً توضيحياً عن تلك الإشاعات التي تسببت في تذبب ملحوظ في تداول أسهم الشركة، فستقوم لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية بالنظر في المسألة وتقرر القيام باستثناء للرد على تلك الإشاعات عبر إعلان شامل لجمهور المستمرين، مؤكدةً أو نافيةً تلك الإشاعات.



المادة (19): التواصل مع المحللين الماليين

- 1) يقوم المتحدثون الرسميون بالإفصاح عن المعلومات المصرح بالإفصاح عنها، وفي حال أرادت الشركة الإعلان عن معلومات هامة خلال اجتماع عمومي أو فردي أو مؤتمر إعلامي، فلابد من الإفصاح أولاً لجمهور المستثمرين (على موقع تداول) وبالوسائل التي تحددها هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. كما ينبغي بعد ذلك تحميل هذه الأخبار الهامة على الموقع الرسمي للشركة ليطلع عليها الجمهور الاستثماري.
- 2) لن نقوم الشركة بالتعليق على تقارير المحللين الماليين -إلا في حال خطئهم- بشكل قد يضلل الجمهمور الاستثماري، وفي نطاق المعلومات المفصح عنها بالفعل مسبقاً لجمهور المستمرين.
- ولعدم التأثير على الجمهور الاستثماري لا يجب أن تقوم الشركة بتحميل تقارير المحللين الماليين على موقعها الإليكتروني.

المادة (19): التواصل مع المحللين الماليين

- 1) يقوم المتحدثون الرسميون بالإفصاح عن المعلومات المصرح بالإفصاح عنها، وفي حال أرادت الشركة الإعلان عن معلومات هامة خلال اجتماع عمومي أو فردي أو مؤتمر إعلامي، فلابد من الإفصاح أولاً لجمهور المستثمرين (على موقع تداول) وبالوسائل التي تحددها هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. كما ينبغي بعد ذلك تحميل هذه الأخبار الهامة على الموقع الرسمي للشركة ليطلع عليها الجمهور الاستثماري.
- 2) لن تقوم الشركة بالتعليق على تقارير المحللين الماليين إلا في حال خطئهم بشكل قد يضلل الجمهمور الاستثماري، وفي نطاق المعلومات المفصح عنها بالفعل مسبقاً لجمهور المستمرين.
- ولعدم التأثير على الجمهور الاستثماري لا يجب أن تقوم الشركة بتحميل تقارير المحللين الماليين على موقعها الإليكتروني.

المادة (20): قواعد صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية (السرية والهامة جداً والتي يمكن أن تؤثر على سعر السهم) (السرية والهامة جداً والتي يمكن أن تؤثر على سعر السهم)

| | | | | |
|--------------------------------------|-------------------|---------------|----------------------------|-------------------|
| توقيت الاطلاع عليها | | يها | توقيت الاطلاع علم | |
| فقط يحق له بعد إعلانها على موقع | | ی موقع | فقط يحق له بعد إعلانها علم | |
| تداول | المساهم | | نداول | المساهم |
| يحق له في أي وقت مع الالتزام بالسرية | | لتزام بالسرية | يحق له في أي وقت مع الا | |
| التامة | مجلس الإدارة | | التامة | مجلس الإدارة |
| يحق له في أي وقت مع الالتزام بالسرية | | لتزام بالسرية | يحق له في أي وقت مع الاا | |
| التامة | لجنة المراجعة | | التامة | لجنة المراجعة |
| يحق له -عند الطلب- مع الالتزام | | الالنزام | يحق له -عند الطلب- مع ا | |
| بالسرية التامة | المحاسب القانوني | | بالسرية التامة | المحاسب القانوني |
| يحق لكبار التنفيذيين -كل حسب | | حسب | يحق لكبار التنفيذيين -كل ح | |
| موقعه- الاطلاع على المعلومات | | ومات | موقعه- الاطلاع على المعلو | |
| الداخلية التي تخص عمله لمعرفة التوجه | الإدارة التنفيذية | معرفة التوجه | الداخلية التي تخص عمله له | الإدارة التنفيذية |



| | | FITAIHI HOL | _DI | ING GROUP | | |
|------------------------------------|-------------|--------------------|-----|-------------------------------------|---|--------------------|
| ممل على التخطيط والتنفيذ، مع | وال | | | والعمل على التخطيط والتنفيذ، مع | | |
| نتزام بالسرية التامة | וצ | | | الالتزام بالسرية التامة | | |
| ل يحق لهم بعد إعلانها على موقع | فقو | | | فقط يحق لهم بعد إعلانها على موقع | | |
| ول | تدا | المجتمع والموردون | | تداول | | المجتمع والموردون |
| شرة عند الطلب، وطبقاً لتوقيتات | مبا | | | مباشرة عند الطلب، وطبقاً لتوقيتات | | |
| فصاح المقررة في نظام السوق المالية | الإ | | | الإفصاح المقررة بنظام السوق المالية | | |
| إئحه التنفيذية | ولو | هيئة السوق المالية | | ولوائحه التنفيذية | | هيئة السوق المالية |
| | <u></u> | | | | | |
| إت التواصل مع المجتمع الاستثماري | قتو | | | قنوات التواصل مع المجتمع الاستثماري | | |
| فحة الشركة على موقع تداول: | ص | | | صفحة الشركة على موقع تداول: | | |
| www.saudiexchange. | <u>sa</u> 1 | | | www.tadawul.com.sa | 1 | |
| وقع الرسمي للشركة: | الم | | | الموقع الرسمي للشركة: | | |
| www.fitaihi.com.s | 2 | | | www.fitaihi.com.sa | 2 | |
| يد الإلكتروني: | الب | | | البريد الإلكتروني: | | |

reda.toubar@fitaihi.com.sa

هاتف إدارة شئون المساهمين

012 - 2604200

SH@fitaihi.com.sa

012 - 2604200

هاتف إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين:



الباب العاشر: التواصل الباب العاشر: التواصل

يتم التواصل مع الأطراف الأخرى غير المجتمع الاستثماري، ويندرج هذا التواصل تحت الباب السابق الخاص بالإفصاح والشفافية، وتشمل سياسة التواصل كل من الموظفين والعملاء والموردين.

المادة (76): التواصل مع الموظفين

الأهداف:

- 1) استيعاب الموظفين لقيم الشركة ورؤيتها وأهدافها ومبادراتها، ومساعدتهم على إدراك أهمية الدور الذي يقومون به في هذا المجال.
- 2) تحفيز الموظفين، وبناء حس الانتماء للشركة من خلال المشاركة
 في الاجتماعات.
- إخطار الموظفين بالقرارات والتوجهات الجديدة للشركة، والتي سبق الإعلان عنها بالفعل للمجتمع الاستثماري.

نطاق التواصل مع الموظفين:

- التغيرات الاستراتيجية الرؤية والاستراتيجية والأولويات. إلخ.
- 2) التغيرات في الأنظمة الأساسية، مثل نظام حوكمة الشركة، والسياسات والإجراءات، إلخ.
 - 3) التعديلات في اللوائح الداخلية.
- 4) خطط التوسع مثل الاندماج والاستحواذ وتطوير النشاط إلى مناطق جغرافية جديدة أو منتجات جديدة.
- التغيرات الإدارية الداخلية الهامة، والهيكل التنظيمي وما يطرأ عليه من تعديلات.
- 6) أخرى مثل مزايا الموظفين، عقود العملاء والموردين، والالتزامات الاجتماعية، إلخ.

يتم التواصل مع الأطراف الأخرى غير المجتمع الاستثماري، ويندرج هذا التواصل تحت الباب السابق الخاص بالإفصاح والشفافية، وتشمل سياسة

التواصل كل من الموظفين والعملاء والموردين.

المادة (76): التواصل مع الموظفين

الأهداف:

- 1) استيعاب الموظفين لقيم الشركة ورؤيتها وأهدافها ومبادراتها، ومساعدتهم على إدراك أهمية الدور الذي يقومون به في هذا المجال.
- 2) تحفيز الموظفين، وبناء حس الانتماء للشركة من خلال المشاركة في الاجتماعات.
- (3) إخطار الموظفين بالقرارات والتوجهات الجديدة للشركة، والتي سبق الإعلان عنها بالفعل للمجتمع الاستثماري.

نطاق التواصل مع الموظفين:

- 1) التغيرات الاستراتيجية الرؤية والاستراتيجية والأولويات، إلخ.
- 2) التغيرات في الأنظمة الأساسية، مثل نظام حوكمة الشركة، والسياسات والإجراءات، إلخ.
 - 3) التعديلات في اللوائح الداخلية.
- 4) خطط التوسع مثل الاندماج والاستحواذ وتطوير النشاط إلى مناطق جغرافية جديدة أو منتجات جديدة.
- التغيرات الإدارية الداخلية الهامة، والهيكل التنظيمي وما يطرأ عليه من تعديلات.
- 6) أخرى مثل مزايا الموظفين، عقود العملاء والموردين، والالتزامات الاجتماعية، إلخ.



الأدوار والمسؤوليات:

تقع مسؤولية التواصل مع الموظفين على كل من المدراء المباشرين تقع مسؤولية التواصل مع الموظفين على كل من المدراء المباشرين للموظفين، وادارة الموارد البشرية، والإدارة التتفيذية بالشركة.

وسائل إيصال المعلومات:

يمكن استخدام العديد من الوسائل منها الاجتماعات بالموظفين، والبريد الإلكتروني الداخلي، ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، والإذاعية الداخلية، والتعاميم الموزعة على كافة الموظفين أو تلك المعلقة، أو عبر المطبوعات الموجهة للموظفين، أو من خلال الاتصال الشخصى من الإدارة التتفيذية بالشركة.

الأدوار والمسؤوليات:

للموظفين، وادارة الموارد البشرية، والإدارة التنفيذية بالشركة.

وسائل إيصال المعلومات:

يمكن استخدام العديد من الوسائل منها الاجتماعات بالموظفين، والبريد الإلكتروني الداخلي، ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، والإذاعة الداخلية، والتعاميم الموزعة على كافة الموظفين أو تلك المعلقة، أو عبر المطبوعات الموجهة للموظفين، أو من خلال الاتصال الشخصى من الإدارة التتفيذية بالشركة.

المادة (77): التواصل مع العملاء

تقوم إدارة التسويق والمبيعات وقسم خدمة العملاء بالتواصل مع العملاء شخصياً أو عبر الهاتف، لتوضح لهم الخدمات أو البضائع الجديدة أو مميزات السلع المعروضة. وبهذا يمكنها التعرف على اعتراضاتهم واقتراحاتهم وأرائهم التي تساعد على تنمية أعمال الشركة وزيادة ولاء العملاء للشركة. ومن خلال هذا التواصل يسعى جميع العاملين إلى إرضاء العملاء قدر المستطاع.

نطاق التواصل مع العملاء:

يتعرف العملاء من خلال تواصلهم مع الشركة على المنتجات الجديدة، والتغيرات التي قد تطرأ على الخدمات، والفروع التي تم أو سيتم افتتاحها، والأسعار الجديدة، إلخ.

الأدوار والمسؤوليات:

تضطلع بدور التواصل مع العملاء إدارة التسويق والمبيعات وقسم خدمة العملاء بعد التنسيق مع الإدارة التنفيذية في هذا الشأن.

المادة (77): التواصل مع العملاء

تقوم إدارات التسويق والمبيعات وخدمة العملاء بالتواصل مع العملاء شخصياً أو عبر الهاتف، لتوضح لهم الخدمات أو البضائع الجديدة أو مميزات السلع المعروضة. وبهذا يمكنها التعرف على اعتراضاتهم واقتراحاتهم وآرائهم التي تساعد على تتمية أعمال الشركة وزيادة ولاء العملاء للشركة. ومن خلال هذا التواصل يسعى جميع العاملين إلى إرضاء العملاء قدر المستطاع.

نطاق التواصل مع العملاء:

يتعرف العملاء من خلال تواصلهم مع الشركة على المنتجات الجديدة، والتغيرات التي قد تطرأ على الخدمات، والفروع التي تم أو سيتم افتتاحها، والأسعار الجديدة، إلخ.

الأدوار والمسؤوليات:

تضطلع بدور التواصل مع العملاء إدارات التسويق والمبيعات وخدمة العملاء بعد التنسيق مع الإدارة التنفيذية في هذا الشأن.



وسائل توصيل المعلومات:

عبر عدة وسائل منها رسائل الجوال، وإعلانات الصحف والمجلات وإعلانات الطرق والتليفزيون والراديو، والمطبوعات التي تصدرها الشركة، والبريد المباشر، والموقع الإلكتروني للشركة، ومواقع التواصل الاجتماعي، إلخ.

وسائل توصيل المعلومات:

عبر عدة وسائل منها رسائل الجوال، وإعلانات الصحف والمجلات وإعلانات الطرق والتليفزيون والراديو، والمطبوعات التي تصدرها الشركة، والموقع الإلكتروني للشركة، ومواقع التواصل الاجتماعي، إلخ.

المادة (78): التواصل مع الموردين:

تقوم الإدارة التجارية وإدارة المشتريات بالتتسيق مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالتواصل مع الموردين بالشكل الذي يساعد على تدعيم أواصر التعاون وخفض أسعار السلع والخدمات التي تقوم الشركة بشرائها محلياً أو استيرادها من الخارج، كما يمكنها تحسين أحكام وشروط الدفع أيضاً. ويمكن لإدارة المشتريات تحقيق هذه الأهداف عبر إيضاح بعض ملامح الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتوسع في أنشطة جديدة أو افتتاح فروع أو القيام بحملات ترويجية. ويتم التواصل من خلال المراسلات والاتصالات والمقابلات التي تتم من وقت لآخر مع الموردين بالمملكة أو بالمعارض الخارجية.

المادة (78): التواصل مع الموردين

تقوم الإدارة التجارية وإدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالتواصل مع الموردين بالشكل الذي يساعد على تدعيم أواصر التعاون وخفض أسعار السلع والخدمات التي تقوم الشركة بشرائها محلياً أو استيرادها من الخارج، كما يمكنها تحسين أحكام وشروط الدفع أيضاً. ويمكن لإدارة المشتريات تحقيق هذه الأهداف عبر إيضاح بعض ملامح الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتوسع في أنشطة جديدة أو افتتاح فروع أو القيام بحملات ترويجية. ويتم التواصل من خلال المراسلات والاتصالات والمقابلات التي تتم من وقت لآخر مع الموردين بالمملكة أو بالمعارض الخارجية.

الباب الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

المادة (79): الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

الباب الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

المادة (79): الاحتفاظ بالوثائق

على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. كما يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير



أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

الباب الثاني عشر: التطبيق والتفعيل

المادة (80): بدء التطبيق وضمان فاعلية التنفيذ

يطبق ما ورد بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتجب مراجعتها من قبل لجنة المراجعة كل دورة جديدة لمجلس الإدارة، إلا إذا حدث في غضون ذلك تغييرات في سياسة الشركة تتطلب مراجعة هذه اللائحة وتعديلها. وعلى إدارة المراجعة الداخلية بالشركة إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه اللائحة.

الباب الثاني عشر: التطبيق والتفعيل

المادة (80): بدء التطبيق وضمان فاعلية التنفيذ

يطبق ما ورد بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتجب مراجعتها من قبل لجنة المراجعة، إلا إذا حدث في غضون ذلك تغييرات في اللوائح النظامية أو في سياسة الشركة بالشكل الذي يتطلب مراجعة هذه اللائحة وتعديلها. وعلى إدارة المراجعة الداخلية بالشركة إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه اللائحة.

المادة (81): تفعيل التطبيق والالتزام والمتابعة

- أ) بعد اعتماد المبادئ الاسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه اللائحة، يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه اللائحة ومتابعة جميع حالات عدم الالتزام.
- ب) على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقرير سنوي إلى لجنة المراجعة بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأي حالات عدم التزام.
- ح) يمكن لإدارة المراجعة الداخلية الاستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى الالتزام والتطبيق.

المادة (81): تفعيل التطبيق والالتزام والمتابعة

- أ) بعد اعتماد المبادئ الاسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه اللائحة، يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه اللائحة ومتابعة جميع حالات عدم الالتزام.
- ب) على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقرير سنوي إلى لجنة المراجعة بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأي حالات عدم التزام.
- ت) يمكن لإدارة المراجعة الداخلية الاستعانة بخبراء من خارج الشركة
 للمساعدة في تقييم مستوى الالتزام والتطبيق.



الباب الثالث عشر: التطبيق والتفعيل

- أ) يعبأ نموذج "طلب تعديل الاتحة سياسات" وفقاً للنموذج المرفق ملحق رقم (1) من قبل اللجنة أو مدير الإدارة التي تطلب التعديل.
- ب) يرسل النموذج لمدير شئون المساهمين للمراجعة وإبداء
 الملاحظات بالتسيق مع المسؤول القانوني في الشركة.
- ت) يرسل النموذج بعد ذلك لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لدراسته وإبداء التوصية بالحفظ أو العرض على مجلس الإدارة.
- ث) عند موافقة المجلس على توصيات اللجنة، يقوم مدير شئون المساهمين باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديث اللائحة.
- ج) يتم نشر اللائحة بعد التعديل والتعميم على الأطراف ذوي العلاقة.

الباب الثالث عشر: إجراءات التعديل

أ)- يعبأ نموذج "طلب تعديل اللوائح الداخلية" وفقاً للنموذج المرفق -ملحق رقم (1)- من قبل اللجنة أو مدير الإدارة التي تطلب التعديل. ب)- يرسل النموذج لمدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين للمراجعة وإبداء الملاحظات بالتنسيق مع المسؤول القانوني في الشركة (في حال وجوده).

ج)- يرسل النموذج بعد ذلك إلى أعضاء لجنة المراجعة لدراسته وإبداء التوصية بالحفظ أو التعديل أو العرض على مجلس الإدارة.

د) - عند موافقة المجلس على توصيات اللجنة، يقوم مدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديث اللائحة.

ه)- يتم نشر اللائحة بعد التعديل والتعميم على الأطراف ذوي العلاقة.



الباب الرابع عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم اعتماد تعديل وتحديث لائحة الحوكمة هذه من قبل مجلس الإدارة، وتلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. كما يتم تعديل وتحديث لوائح الحوكمة النظامية الأخرى المعتمدة من جمعية المساهمين –تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 3. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في لوائح الحوكمة النظامية الأخرى المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 4. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذا الدليل لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذا الدليل بأكمله.



قبل التعديل بعد التعديل

الباب السابع: سياسة تعارض المصالح

ديسمبر 2017م

ملحق رقم (5)

أولاً: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي

العلاقة

تسعى شركة مجموعة فتيحي القابضة إلى حل أي خلاف أو مشكلة قد تتشأ مع الأطراف التي تتعامل معها عبر الطرق الودية وبما يتناسب مع اللوائح والقوانين المعمول بها وطبقاً لمصلحة الشركة قدر الإمكان، مع تعويض أصحاب المصالح في حال آلت هذه الخلافات إلى المسار القضائي –لا سمح الله– وفقاً لتقدير وقرارات الجهات القضائية أو المعنية بالفصل في مثل هذه الخلافات. ويتم تلقي الشكاوى الواردة ومعالجتها عبر الوسائل وبالطرق التالية:

الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح

إبريل 2023م

ملحق رقم (5)

أولاً: الغرض

تسعى شركة مجموعة فتيحي القابضة إلى حل أي خلاف أو مشكلة قد نتشأ مع الأطراف التي تتعامل معها عبر الطرق الودية وبما يتناسب مع اللوائح والقوانين المعمول بها وطبقاً لمصلحة الشركة قدر الإمكان، مع تعويض أصحاب المصالح في حال آلت هذه الخلافات إلى المسار القضائي -لا سمح الله- وفقاً لتقدير وقرارات الجهات القضائية أو المعنية بالفصل في مثل هذه الخلافات.

ثانياً: نطاق التطبيق:

- 1- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- 2- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - 3- كبار المساهمين في الشركة.
- 4- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- 5- المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التتفينيين أو أقاربهم.
- 6- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها.



- 7- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضو أ في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- 8- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر.
- 9- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- 10- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.

11- الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين(9) و (10) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

ثالثاً: تلقي ومعالجة الشكاوى الواردة

يتم تلقي الشكاوى الواردة ومعالجتها عبر الوسائل وبالطرق التالية:

1) بالنسبة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين:

| الإجراءات | الجهة المحال | نوع المخالفة | | |
|-----------------------|-------------------|---------------|--|--|
| | إليها | | | |
| يتم التعامل مع | إدارة الموارد | شكا <i>وى</i> | | |
| المخالفة طبقاً للوائح | البشرية – | مخالفات العمل | | |
| الشركة ونظام العمل | المستشار القانوني | | | |
| والعمال السعودي | للشركة | | | |
| يتم دراسة الأمر | لجنة الترشيحات | شكاوى متعلقة | | |
| ومعالجته طبقاً للوائح | والمكافآت | بمخالفة لوائح | | |
| الشركة ونظام هيئة | | الحوكمة | | |
| السوق المالية | | الخاصة | | |
| | | بالشركة | | |

1) بالنسبة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين:

| الإجراءات | الجهة المحال | نوع المخالفة | | |
|-----------------------|-------------------|---------------|--|--|
| | إليها | | | |
| يتم التعامل مع | إدارة الموارد | شكا <i>وى</i> | | |
| المخالفة طبقاً للوائح | البشرية – | مخالفات العمل | | |
| الشركة ونظام العمل | المستشار القانوني | | | |
| والعمال السعودي | للشركة | | | |
| يتم دراسة الأمر | لجنة الترشيحات | شكاوى متعلقة | | |
| ومعالجته طبقاً للوائح | والمكافآت | بمخالفة لوائح | | |
| الشركة ونظام هيئة | | الحوكمة | | |
| السوق المالية | | الخاصة | | |
| | | بالشركة | | |



2) بالنسبة للمساهمين:

أ) يتم تلقي شكاوى المساهمين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي إدارة شؤون المساهمين أو الإدارة المالية بالشركة. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال أسلوب تعامل إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين، عدم صرف أرباح، عدم تلبية طلب معلومات (حساسة من وجهة نظر الإدارة التنفيذية).

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية أو مجلس الإدارة) والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة وبحيث لا تتعدى 10 أيام عمل.

3) بالنسبة للموردين:

أ) يتم تلقي شكاوى الموردين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي الإدارة التنفيذية (المالية والتجارية). وتتمثل الشكوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال تأخر السداد أو أسلوب التعامل مع الإدارة التجارية أو المالية.

 ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة التجارية)
 والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

4) بالنسبة للعملاء:

أ) يتم تلقي شكاوى العملاء عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو المهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي المبيعات أو إدارة التسويق والمبيعات. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها

2) بالنسبة للمساهمين:

أ) يتم تلقي شكاوى المساهمين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية بالشركة. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال أسلوب تعامل إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين، عدم صرف أرباح، عدم تلبية طلب معلومات (حساسة من وجهة نظر الإدارة التنفيذية).

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية أو مجلس الإدارة) والرد عليها وبذل العناية الواجبة والسبل المتاحة لمعالجة الشكوى الواردة بهدف التوصل إلى تسوية ودية مع مقدمها خلال (5) أيام عمل.

3) بالنسبة للموردين:

أ) يتم تلقي شكاوى الموردين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي الإدارة التنفيذية (المالية والتجارية). وتتمثل الشكوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال تأخر السداد أو أسلوب التعامل مع الإدارة التجارية أو المالية.

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة التجارية) والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

4) بالنسبة للعملاء:

أ) يتم تلقي شكاوى العملاء عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي المبيعات أو إدارة التسويق والمبيعات. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها



على سبيل المثال جودة البضاعة المباعة أو الخدمة المقدمة أو أسلوب تعامل البائعين مع العملاء.

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر إدارة التسويق والمبيعات والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

النسبة للمبلغين من داخل الشركة أو خارجها عن ممارسات داخلية غير مشروعة:

يمكن أن يتواصل المبلغون من داخل الشركة أو خارجها مع مجلس الإدارة عبر سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل مباشر إن كانت لديهم شكوى أو دليل ضد ممارسات داخلية غير مشروعة من شأنها التأثير سلباً على سمعة أو أعمال الشركة. وعلى سكرتير اللجنة رفع جميع الشكاوى والتبليغات إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بتوجيه سكرتير اللجنة لما يجب فعله بشأنها. وتتمثل هذه الشكاوى في بعض الأمور منها على سبيل المثال إساءة استغلال أصول الشركة، أو عدم الأمانة لأحد الموظفين، أو سوء أخلاقيات أحد الموظفين، أو ممارسة أو مشاركة أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون إبلاغ الشركة أو الحصول على موافقتها المسبقة على ذلك.

6) تعارض المصالح المرتبطة بمجلس الإدارة:

1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل المجلس، مع وجوب إبلاغ الأعضاء عن نشاطات عملهم الخارجي، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية وتتعارض مع مصالح الشركة وأنشطتها الرئيسية التي تعمل فيها، حسب الأنظمة والقواعد وما يصدره المجلس من لوائح. حيث تعد المراقبة والتحكم في مدى تعارض المصالح إحدى الاختصاصات الأساسية لمجلس الإدارة.

على سبيل المثال جودة البضاعة المباعة أو الخدمة المقدمة أو أسلوب تعامل البائعين مع العملاء.

ب) نتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر إدارة التسويق والمبيعات والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

5) بالنسبة للمبلغين من داخل الشركة أو خارجها عن ممارسات داخلية غير مشروعة:

يمكن أن يتواصل المبلغون من داخل الشركة أو خارجها مع مجلس الإدارة عبر سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل مباشر إن كانت لديهم شكوى أو دليل ضد ممارسات داخلية غير مشروعة من شأنها التأثير سلباً على سمعة أو أعمال الشركة. وعلى سكرتير اللجنة رفع جميع الشكاوى والتبليغات إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بتوجيه سكرتير اللجنة لما يجب فعله بشأنها. وتتمثل هذه الشكاوى في بعض الأمور منها على سبيل المثال إساءة استغلال أصول الشركة، أو عدم الأمانة لأحد الموظفين، أو سوء أخلاقيات أحد الموظفين، أو ممارسة أو مشاركة أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون إبلاغ الشركة أو الحصول على موافقتها على ذلك.

6) تعارض المصالح المرتبطة بمجلس الإدارة واللجان:

- 1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل المجلس ولجانه، مع وجوب إبلاغ الأعضاء عن نشاطات عملهم الخارجي، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية وتتعارض مع مصالح الشركة وأنشطتها الرئيسية التي تعمل فيها، حسب الأنظمة والقواعد وما يصدره المجلس من لوائح. حيث تعد المراقبة والتحكم في مدى تعارض المصالح إحدى الاختصاصات الأساسية لمجلس الإدارة.
- 2) لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من يفوضونه.



لا يسري حكم الفقرة السابقة على الآتي:

أ -الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

- ب الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- ج -أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- (3) يجب على عضو مجلس الإدارة/اللجنة فور علمه بأي مصلحة له سواءً مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس/اللجنة عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس /اللجنة والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس/اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. (مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق لها)
- 2) يجب أن يحصل عضو مجلس الإدارة على ترخيص من الجمعية العامة يجدد سنوياً في حال كانت له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. كما يجب عليه إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، بحيث يثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، أو بخطاب رسمي منه. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة.

- 8) دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة الحوكمة بالهيئة، والجمهور بالسوق على موقع تداول عن أي تعاقد أو تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل، في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 4) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة -بغير ترخيص من الجمعية العامة للمساهمين يجدد كل سنة- أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي نزاوله.
- 4) دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة الحوكمة بالهيئة، والجمهور بالسوق على موقع تداول عن أي تعاقد أو تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل، في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 5) لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.



مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- 5) إذا حصل عضو المجلس على موافقة الجمعية العامة على الأعمال والعقود التي ستبرمها الشركة معه -وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد مع عضو المجلس في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- وغير المالية، إجراءات المراقبة الداخلية وترشيح الأعضاء وكبار التنفيذيين.
- 7) إذا تبين وجود أي تعارض مصالح مهم (مؤقت أو دائم) لأحد أعضاء المجلس، فإنه يجب عدم مشاركة هذا العضو في القرار المتعلق بهذا التعارض.
 - 8) يجب أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة –عند انعقادها– عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة)، مع إرفاق تقرير صادر من المحاسب القانوني خاص بهذا التبليغ.
 - و) تمتتع الشركة عن تقديم قروض نقدية من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي واحد منهم مع الغير.
 - 10) يحصل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة وأفراد أسرتهم (إذا قاموا بالتعريف عن أنفسهم عند الشراء) على نفس مزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:
 - أ) نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا الذهب بالوزن وبعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
 - ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
 - ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.

- 6) إذا حصل العضو على موافقة الجمعية العامة على الأعمال والعقود التي ستبرمها الشركة معه -وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة- وجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد مع عضو المجلس في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 7) ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلال، عند النظر في الموضوعات المتعلقة بتعارض المصالح مثل: التقارير المالية وغير المالية، إجراءات المراقبة الداخلية وترشيح الأعضاء وكبار التنفيذيين.
- 8) إذا تبين وجود أي تعارض مصالح مهم (مؤقت أو دائم) لأحد أعضاء المجلس/اللجنة، فإنه يجب عدم مشاركة هذا العضو في القرار المتعلق بهذا التعارض.
- 9) يجب أن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة -عند انعقادها- عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة/اللجنة مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة)، مع إرفاق تقرير صادر من المحاسب القانوني خاص بهذا التبليغ.
- 10) تمتتع الشركة عن تقديم قروض نقدية من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة/اللجنة، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي واحد منهم مع الغير.
- 11) يحصل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة وأفراد أسرتهم (إذا قاموا بالتعريف عن أنفسهم عند الشراء) على نفس مزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتى:
- أ) نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا الذهب بالوزن وبعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
- ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
- ج)- لا تسري نسبة الخصومات اعلاه مع أية عروض أو خصومات أخرى.



د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

شروط منح التفويض

للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملابين ريال سعودي.
 - 2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- 3- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- 4- ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس/اللجنة -بموجب ترخيص مهنى- لصالح الشركة.

- 7) لابد من الإفصاح عن النقاط الآتية أيضاً في تقرير مجلس الإدارة السنوي:
- أ) وصف أي صفقة بين الشركة وأي طرف ذي علاقة تفصيلاً
 وايضاح أي شروط تفضيلية من عدمه.
- ب) معلومات تتعلق بأية أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة)
- لابد من الإفصاح عن النقاط الآتية أيضاً في تقرير مجلس الإدارة السنوى:
- أ) وصف أية صفقة بين الشركة وأي طرف ذي علاقة تفصيلاً
 وايضاح أي شروط تفضيلية من عدمه.
- ب) معلومات تتعلق بأية أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) لأحد



لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

المصالح المرتبطة بالإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ومراجعى الحسابات:

- 1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل الإدارة التنفيذية والإبلاغ عن أية أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي موظف بالإدارة، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، وتتعارض مع مصالح الشركة والعمل في نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة والقواعد التي يعتمدها المجلس.
- 2) يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعابير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقا للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة.
- 3) لا يجوز للموظف تولي منصب مدير في شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4) لا يجوز للموظف تولي منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 5) لا يجوز للموظفين ممارسة نشاط آخر إن كانوا غير سعوديين أو مشابه لأنشطة الشركة الرئيسية إن كانوا سعوديين حيث أن هذا الأمر قد يسبب تعارضاً مع مصالح الشركة. وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة ومعالجة الأمر.

8) تعارض المصالح المرتبطة بالإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ومراجعي الحسابات:

- 1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل الإدارة التنفيذية والإبلاغ عن أية أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي موظف بالإدارة، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، وتتعارض مع مصالح الشركة والعمل في نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة والقواعد التي يعتمدها المجلس.
- 2) يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعابير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقا للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة.
- (3) لا يجوز للموظف تولي منصب مدير في شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4) لا يجوز للموظف تولي منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى نتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى نتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 5) لا يجوز للموظفين ممارسة نشاط آخر ابن كانوا غير سعوديين أو مشابه لأنشطة الشركة الرئيسية ابن كانوا سعوديين حيث أن هذا الأمر قد يسبب تعارضاً مع مصالح الشركة. وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة ومعالجة الأمر.



من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتى:

أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة

ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.

ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.

د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

9) تعارض المصالح المرتبطة بكبار المساهمين:

1) تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

2) يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصنة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) حسب الأنظمة

3) من الضروري على كبار المساهمين تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وعليهم إبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أية تعاقدات قاموا هم أو أحد أقاربهم أو أي من شركاتهم التابعة بإبرامها مع الشركة حتى تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

4) يجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد عن هذه التعاقدات في حال كان حجم التعاقد أو التعامل

6) يتمتع موظفو الشركة وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة | 6) يتمتع موظفو الشركة وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الأتي:

أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.

ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض

ج)- لا تسرى نسبة الخصومات اعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.

د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

9) تعارض المصالح المرتبطة بكبار المساهمين:

1) تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

2) من الضروري على كبار المساهمين تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وعليهم إبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أية تعاقدات قاموا هم أو أحد أقاربهم أو أي من شركاتهم التابعة بإبرامها مع الشركة حتى تتم الموافقة عليها من قبل مجلس

3) يجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد عن هذه التعاقدات في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو



سنوية مراجعة.

مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

- 5) يتمتع كبار المساهمين وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات | 4) يتمتع كبار المساهمين وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:
 - أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
 - ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
 - ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.
 - د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات

التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم. ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض

يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية

من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في

الخاصة.

ج)- لا تسري نسبة الخصومات اعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخري.

د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

10) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

10) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

11) مجاملات العمل وقبول الهدايا:

- 1) لا يجب أن يلتمس أي موظف من موظفي الشركة الحصول على مجاملات عمل (هدايا ووجبات غذائية ونقد وحفلات ترفيهية، إلخ) من الأشخاص أو الجهات التي تتعامل مع الشركة أو تسعى للعمل معها، حيث أن هذا الأمر يمكن أن يوجد تعارضاً في المصالح، لأنه ربما يولد شعوراً بالالتزام أو الحرج الشخصي من جانب متلقى تلك المجاملات.
- 2) لا يجوز قبول أية مجاملات من المراجعين الخارجيين للشركة، أو تقديم أية مجاملات لهم.

11) مجاملات العمل وقبول الهدايا:

- 1) لا يجب أن يلتمس أي موظف من موظفي الشركة الحصول على مجاملات عمل (هدايا ووجبات غذائية ونقد وحفلات ترفيهية، إلخ) من الأشخاص أو الجهات التي تتعامل مع الشركة أو تسعى للعمل معها، حيث أن هذا الأمر يمكن أن يوجد تعارضاً في المصالح، لأنه ربما يولد شعوراً بالالتزام أو الحرج الشخصي من جانب متلقي تلك المجاملات.
- 2) لا يجوز قبول أية مجاملات من المراجعين الخارجيين للشركة، أو تقديم أية مجاملات لهم.



- 3) لا يجوز الموظفي الشركة تقديم مجاملات لأي شخص أو جهة | 3) لا يجوز الموظفي الشركة تقديم مجاملات لأي شخص أو جهة -تتعامل مع الشركة أو يمكن أن تتعامل معها- بشكل يبدو في صورة غير ملائمة أو غير مبررة وكأن الهدف منها التأثير على قرارات الآخرين.
 - 4) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذبين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

12) أحكام عامة:

أ) يلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض. ب) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التتفيذية.

ج) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع أي طرف ذي علاقة في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

12) أحكام عامة:

أ) يلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

تتعامل مع الشركة أو يمكن أن تتعامل معها- بشكل يبدو في صورة

غير ملائمة أو غير مبررة وكأن الهدف منها التأثير على قرارات

التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع

الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في

4) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار

- ب) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ج) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع أي طرف ذي علاقة في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ثانياً: الإخلال بسياسة تعارض المصالح

تعارض المصالح من قبل أي طرف ذي علاقة:

أ) إخلال من قبل عضو مجلس إدارة:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد العضو الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة حون مشاركة عضو المجلس المخل بهذه

رابعاً: الإخلال بسياسة تعارض المصالح

يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات التالية في حال الإخلال بسياسة | يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات التالية في حال الإخلال بسياسة تعارض المصالح من قبل أي طرف ذي علاقة:

أ) إخلال من قبل عضو مجلس إدارة أو اللجان المنبثقة:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد العضو الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة حدون مشاركة عضو المجلس المخل بهذه السياسة- واتخاذ ما



محددة يتم خلالها تجميد عضويته في مجلس الإدارة، أو أن يطلب من العضو تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح، أو أن يطلب من العضو أن يقدم استقالته من عضوية مجلس الإدارة، أو التوصية للجمعية العامة بعزل العضو، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ثم إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتتفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات في هذا الشأن.

السياسة - واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للعضو بعدم ليزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للعضو بعدم تكرار هذا الخرق تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها تجميد عضويته في مجلس الإدارة، أو أن يطلب من العضو تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح. كما يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، والزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. أو أن يطلب من العضو أن يقدم استقالته من عضوية مجلس الإدارة أو اللجنة، أو التوصية للجمعية العامة بعزل العضو، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ويمكن إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتتفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات في هذا الشأن.

ب) إخلال من قبل الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة:

إذا ثبت للجنة الترشيحات والمكافآت تعمد أحد التنفيذيين أو العاملين بالشركة الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد التحقيق معه بشأن هذا الإخلال، يتم اتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للموظف بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها إيقافه عن العمل، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح، أو أن يطلب منه تقديم استقالته، أو أن تقرر اللجنة إنهاء خدماته، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ثم إبلاغ مجلس الإدارة في تقريرها الدوري المقدم للمجلس بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذته اللجنة من قرارات في هذا الصدد.

ب) إخلال من قبل الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة:

إذا ثبت للجنة الترشيحات والمكافآت تعمد أحد التنفيذيين أو العاملين بالشركة الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد التحقيق معه بشأن هذا الإخلال، يتم اتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للموظف بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها إيقافه عن العمل، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح. كما يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، والزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. أو أن يطلب منه تقديم استقالته، أو أن تقرر اللجنة إنهاء خدماته، أو غيرها من القرارات ا تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ثم إبلاغ مجلس الإدارة في تقريرها الدوري المقدم للمجلس بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذته اللجنة من قرارات في هذا الصدد.



ج) إخلال من قبل كبار المساهمين:

تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة، واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للمساهم بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ثم إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتتفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات بهذا الشأن.

ثالثاً: تجنب تعارض المصالح:

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة:

- 1) ممارسة مهامه <mark>بأمانة</mark> ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 2) تجنب حالات تعارض المصالح، وابلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند نظر الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 3) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يحظر على عضو مجلس الإدارة:

1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ج) إخلال من قبل كبار المساهمين:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد أحد كبار المساهمين الإخلال بسياسة | إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد أحد كبار المساهمين الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة، واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للمساهم بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ويمكن إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات بهذا الشأن.

خامساً: تجنب تعارض المصالح:

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة:

- 1) ممارسة مهامه بنزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 2) تجنب حالات تعارض المصالح، وابلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند نظر الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 3) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يحظر على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة:

1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.



2) الاستغلال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي 2) الاستغلال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر - والتي علم بها في أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسرى الحظر على عضو المجلس/اللجنة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر- والتي علم بها في أثناء عضويته بمجلس الإدارة/اللجنة.

رابعاً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:

1) إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سادساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:

- 1) إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- 2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

خامساً: منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، المنصوص عليها في المادة (الثانية والسبعين) من النظام؛ فيجب مراعاة ما يلي

- - إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار
 - الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات
 - 3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.

سابعاً: لائحة ضوابط ومعايير منافسة الشركة

ملحق رقم (14)



الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية للشركة للعضو في ممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيصر

سادساً: مفهوم أعمال المنافسة

بدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى. تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافس أياً كان شكلها ونوعها.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أ

سابعاً: رفض منح/تجديد الترخيص

الشركات (المادتان 71 و 72)، ولائحة حوكمة الشركات (المادة 46) وتعديلاتهم وضوابطهم الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، والا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ثامناً: رفض منح/تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعديلاتهم وضوابطهم الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، والا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التتفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.



| تاسعاً: بعض الأمثلة التوضيحية لحالات تعارض المصالح التي تتناسب مع طبيعة الشركة يوجد في الأسفل جدول يتضمن بعض الأمثلة | |
|--|--|
| | |
| عاشراً: التحديث والتعديل | |
| 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً - عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة الزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات | |
| المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية. | |
| 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح | |
| الاساسي السركة، فإن النصوص الإلزامية القواعد والتواتح المحددة أو التحالفة في هذه اللائحة بأكملها. | |
| | |



تاسعاً: بعض الأمثلة التوضيحية لحالات تعارض المصالح التي تتناسب مع طبيعة الشركة

إن تضارب المصالح هو الوضع أو الموقف الذي أثر، أو من المحتمل أن يؤثر في حيادية أداء أو قرار من تنطبق عليهم هذه السياسة عند تأديتهم لأعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين، وتُعتبر الحالات التالية بمثابة تضارب في المصالح لأغراض هذه السياسة:

- 1- أن يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة /اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين، (أو أي من أقارب المذكورين) طرفاً في تعاقد أو مشاركاً في إحدى تعاملات الشركة سواءً لتوريد منتجات أو خدمات.
- 2- امتلاك أي من أعضاء مجلس الإدارة/اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين (أو أي من أقارب المذكورين) مصالح مالية في إحدى التعاملات القائمة بين الشركة وأي شركة أخرى يكون عضو مجلس الإدارة/اللجان والمدير التنفيذي أو المسؤول أو العامل، (أو أي من أقارب المذكورين) -مديراً أو مسؤولاً أو وكيلاً أو شريكاً أو مساعداً أو موظفاً أو ممثلاً قانونياً فيها.
- 3- قيام عضو مجلس الإدارة /اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين (أو أي من أقارب المذكورين) بالمشاركة أو امتلاك مصالح مالية في أية أعمال أو مشروعات من شانها أن تنافس الشركة.

وبشكل عام، تتوافر حالة تضارب أو ازدواجية المصالح في جميع تعاملات الشركة مع أي من الأشخاص ذوي العلاقة المعرفين في البند التالي أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم قدرة التأثير على مقرراتها ومقررات مجلس إدارتها و/أو أعماله، و/أو أعمالها و/أو ماليتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 إذا كانت هناك مصلحة مالية موجودة أو محتمل وجودها أو اهتمامات أخرى ظهرت أو قد تظهر على الأطراف ذوي العلاقة وتضعف موضوعيتهم و $\frac{1}{2}$ قدرتهم على تأدية مسؤولياتهم تجاه الشركة.
- 2- التأثير على قرارات الشركة التجارية أو الإدارية أو غيرها للحصول على مكاسب شخصية من أي نوع كانت.
- 3- إذا تلقى أحد أقارب الأشخاص ذوي العلاقة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمكانة الشخص ذو العلاقة في الشركة.



مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

4- إذا توافرت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط يتنافس مع أنشط الشركة لصالح أي من الأشخاص ذوي العلاقة.

وفيما يلي بعض نماذج حالات تعارض المصالح وكيفية التعامل معها:

| ملاحظات هامة | التعامل مع الحالة | صاحب العلاقة | الحالة |
|-----------------------------------|--|--------------------|---|
| | لا تتطلب إفصاحاً خاصاً طالما أن التعامل | عضو المجلس/اللجان/ | شراء بضائع من الشركة |
| | ضمن الحدود المنصوص عليها في لائحة تعارض المصالح | | دون شروط خاصة |
| | (مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال | عضو المجلس/اللجان/ | شراء بضائع من الشركة |
| | والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون | التنفيذيين | بشروط خاصة |
| | لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير | | |
| | مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة | | |
| | الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة | | |
| | التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات | | |
| | المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق | | |
| | لها) | | |
| | (مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال | عضو المجلس/اللجنة | شراء أصول من الشركة |
| | والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون | | |
| | لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير | | |
| | مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة | | |
| | الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة | | |
| | التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات | | |
| | المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق | | |
| | لها) | | |
| | | | |
| | ومع مراعاة ما ورد في النظام الأساس | | |
| | للشركة ونظام الشركات | | |
| 1- لا يجوز للعضو ذي المصلحة | (مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال | عضو المجلس/اللجنة | منافسة الشركة بامتلاك أو |
| الاشتراك في التصويت على القرار | والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون | | شراكة أو إدارة أو العمل في فرع/شركة/وكالة تتجر |
| الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع | لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير | | في نفس الأنشطة الرئيسية |
| مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة | مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة | | التي تعمل فيها الشركة |
| | الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة | | |



| 2- دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة | التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات | | |
|--|--|----------------------|---|
| الحوكمة بالهيئة، والجمهور -بالسوق | المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق | | |
| على موقع تداول- عن أي تعاقد أو | (لها) | | |
| تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة | | | |
| أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من | ومع مراعاة ما ورد في النظام الأساس | | |
| الشركة وطرف ذي علاقة في أي | للشركة ونظام الشركات | | |
| مشروع أو أصل، في حال كان حجم | | | |
| التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على | | | |
| 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً | | | |
| لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة. | | | |
| | | | 5 4-1 |
| | الحصول على موافقة المجلس على هذه | التنفيذيين والعاملين | منافسة الشركة بامتلاك أو شراكة أو إدارة أو العمل |
| | الأعمال، إذا كانت تعد ذات أهمية، | | مرات او إداره او المصف في فرع/شركة/وكالة تتجر |
| | وتتعارض مع مصالح الشركة، وتعمل في | | في نفس الأنشطة الرئيسية |
| | نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة | | التي تعمل فيها الشركة |
| | والقواعد التي يعتمدها المجلس. | | |
| | | | |
| | | | |



| بعد التعديل | قبل التعديل |
|---|------------------------------|
| لائحة عمل لجنة إدارة المخاطر | لائحة عمل لجنة إدارة المخاطر |
| إبريل 2023م | ديسمبر 2017م |
| <u>ملحق رقم (8)</u> | <u>ملحق رقم (8)</u> |
| مقدمة: | |
| استناداً إلى ما ورد من أحكام وضوابط في لائحة حوكمة | |
| الشركات -الصادرة عن هيئة السوق المالية- يشكل مجلس الادارة الشركات المناقبة المخاطرة المخاطرة المناقبة | |
| الإدارة بالشركة لجنة "إدارة المخاطر" وذلك لتقوم بدور أساسي للاضطلاع بالأمور المتعلقة بسياسات الشركة في إدارة | |
| المخاطر، بما يناسب وضع الشركة وخصوصية نشاطها | |
| وحجمه وطبيعة المخاطر التي يواجهها. | |
| ويجب أن تكون لجنة إدارة المخاطر على تواصل مباشر مع | |
| مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بالشركة، بحيث تقوم اللجنة | |
| برفع تقاريرها الدورية وفقاً للأهمية النسبية للمعلومات التي | |
| توصلت إليها. | |
| ويعد مجلس الإدارة بالشركة مسؤولاً بشكل عام عن المخاطر | |
| على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق | |
| الذي تعمل فيه. وتقع على المجلس مسؤولية وضع استراتيجية | |
| لتحديد المخاطر التي قد تواجه الشركة وكيفية التعامل معها، | |
| وكذلك مستوى المخاطر المقبول لدى الشركة. | |
| | |



أولاً: تشكيل لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، يكون رئيسها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية (وأن يكون غالبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين).
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة إدارة المخاطر في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، والاكان مسئولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة إدارة المخاطر واختيار أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.

أولاً: تشكيل لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)2

- 1- تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى بـ (لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التتفيذيين. ويُشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة إدارة المخاطر في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة إدارة المخاطر وإختيار أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.

² الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.

3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة إدارة المخاطر

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة إدارة المخاطر

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءاً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- -3 التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الإثنى عشر شهراً القادمة.

رابعاً: مهام لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- -3 التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الإثنى عشر شهراً القادمة.



- 4- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سببل المثال.
- المقترحة لإدارة هذه االمخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة 7-
 - ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
 - مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنها قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
 - 10- التحقق من استقلال موظفى إدارة االمخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
 - 11- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعى بثقافة المخاطر.
 - 12- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

خامساً: ضوابط لجنة إدارة المخاطر وأسلوب عملها

1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

خامساً: ضوابط لجنة إدارة المخاطر وأسلوب عملها

1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سببل المثال.
- 6- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات | 6- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه االمخاطر، ورفعها إلى مجلس
- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - 8- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنها قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
- 10- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
- 11- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعى بثقافة المخاطر.
- 12- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.



- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعديد

سادساً: واجبات عضو لجنة إدارة المخاطر

1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.

- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار.

سادساً: وإجبات عضو لجنة إدارة المخاطر

1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.



- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة <mark>بسبب قيامه بعمله</mark> وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير
- 5- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسئولياته بموضوعية.
- 6- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور

- الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.

2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة

أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.

أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية،

- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
- 6- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور



المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيد أ لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.

المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ)- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.



- لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ح) يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

تاسعاً: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمنى المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة<mark>، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل</mark> اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل-وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.

- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس ب)- يجوز أن يختار المجلس أو أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج)- يحضر أمين سر اللجنة، الذي يعينه مجلس الإدارة أو اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً فيها)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

تاسعاً: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بدایة كل سنة.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.



4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة

فيه.

5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة إدارة المخاطر

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.

- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة إدارة المخاطر

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد
 من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.



- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادي عشر: خطة عمل لجنة إدارة المخاطر والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة تقاريراً مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة.
- 2- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 3- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سببل المثال.
- 4- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما | 4- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءأ على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
 - 5- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

ثاني عشر: صلاحيات لجنة إدارة المخاطر

لتتمكن اللجنة من القيام بمسئولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادي عشر: خطة عمل لجنة إدارة المخاطر والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة تقاريراً مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترجة لإدارة.
- 2- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 3- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سببل المثال.
- يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 5- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

ثاني عشر: صلاحيات لجنة إدارة المخاطر

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحبات التالية:



- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفى الشركة (وعلى جميع موظفى الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها)
- مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفى الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.
- 4- للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب | 4- للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الاجتماع معها بشكل عاجل في حال وجود خطر محدق بأعمال الشركة.

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفى الشركة (وعلى جميع موظفى الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها)
- مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفى الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.
- أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الاجتماع معها بشكل عاجل في حال وجود خطر محدق بأعمال الشركة.

ثالث عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة الزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً



| وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في | |
|--|--|
| هذه اللائحة بأكملها. | |
| | |
| | |
| | |
| | |



| بعد التعديل | قبل التعديل |
|--------------------------|--------------------------|
| لائحة عمل لجنة الاستثمار | لائحة عمل لجنة الاستثمار |
| إبريل 2023م | ديسمبر 2017م |
| ملحق رقم (9) | ملحق رقم (9) |

أولاً: تشكيل لجنة الاستثمار

أولاً: تشكيل لجنة الاستثمار

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويترأسها عضو بمجلس الإدارة، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بالاستثمار والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة الاستثمار في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مسؤولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الاستثمار واختيار أعضائها

1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.

1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويترأسها عضو بمجلس

2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة،

3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة الاستثمار في

حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي

أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن

يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت

مناسب يقبل به مجلس الإدارة، والا كان مسؤولاً أمام الشركة.

وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها،

المعرفة بالاستثمار والشؤون المالية.

ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.

الإدارة، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من

2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الاستثمار واختيار أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.



3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.

1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والاستثمار،

2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا

ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والاستثمار، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار

من المساهمين أم من غيرهم.

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة والسوق بشكل عام.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة تلك الاستثمارات والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة في تلك الاستثمارات، مع تحديد المخاطر التي يمكن مقابلتها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام الاستثمار بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة دخولها في تلك الاستثمارات وذلك لتحديد أوجه القصور فيها.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة والسوق بشكل عام.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة تلك الاستثمارات والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة في تلك الاستثمارات، مع تحديد المخاطر التي يمكن مقابلتها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام الاستثمار بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة دخولها في تلك الاستثمارات وذلك لتحديد أوجه القصور بها.



- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها له
 بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل
 المثال.
- 6- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
 7- ضمان توافر الموارد للاستثمار.
- 8- التأكد من قصر التعاملات في الأوراق المالية (داخل المملكة) على الأشخاص المرخص لهم فقط من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية، وتوخي الحذر وعدم التعامل مع الأشخاص غير المرخص لهم سواءً كانوا أفراداً أم مؤسسات.
- 9- ضرورة التثبت من حصول الجهات التي تتعامل معها الشركة -في الأوراق المالية بالمملكة على ترخيص من هيئة السوق المالية، إذ لا يحق للأشخاص غير المرخص لهم "جمع أي أموال أو ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية بما في ذلك تقديم المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية، مثل التعامل في ورقة مالية بالبيع أو الشراء، أو إدارة الأوراق المالية، أو تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تتفيذ صفقة على ورقة مالية، أو تقديم المشورة بشأن مزايا أو مخاطر التعامل في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية ونحوها. وتعد أي عقود أو اتفاقيات تنطوي على ممارسة أعمال الأوراق المالية، المالية وتبرم مع شخص غير مرخص له من الهيئة باطلة.

خامساً: ضوابط لجنة الاستثمار وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهما ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة

خامساً: ضوابط لجنة الاستثمار وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهما ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو

- 5- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
 - 6- ضمان توافر الموارد للاستثمار.
- 7- ضرورة النتبت من حصول الجهات التي تتعامل معها الشركة -في الأوراق المالية بالمملكة على ترخيص من هيئة السوق المالية، إذ لا يحق للأشخاص غير المرخص لهم جمع أية أموال أو ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية بما في ذلك تقديم المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية، مثل التعامل في ورقة مالية بالبيع أو الشراء، أو إدارة الأوراق المالية، أو تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية، أو تقديم المشورة بشأن مزايا أو مخاطر التعامل في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية ونحوها. وتعد أية عقود أو اتفاقيات تنطوي على ممارسة أعمال الأوراق المالية وتبرم مع شخص غير مرخص له من الهيئة باطلة.



- اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

- مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

سادساً: ضوابط الاستثمار

يقوم مجلس الإدارة بوضع ضوابط الاستثمار عبر قرار صادر من المجلس.

سادساً: ضوابط الاستثمار

- [- يتم الاستثمار في الأصول المالية بالاعتماد على الموارد الذاتي للمجموعة.
- 2- عدم الدخول في استثمارات بأسواق البلدان ذات المخاطر
 السياسية والاقتصادية العالية.
- 3- عدم الاستثمار في شركات خاسرة أو في شركات عليها شبه مالية.
- 4- يجب توزيع المخاطر قطاعياً والتركيز على الشركات القيادية
 وذات معدلات النمو العالية.
- 5- عدم الاستثمار في الشركات ذات المخاطر العالية والتي تتجاوز مكررات ربحيتها النسب القياسية.
- وسيح أن يتم شراء وبيع الأوراق المالية من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة بالشركة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحة على وجود فصل تام بين الشركة وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن



أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك. ويستثنى من ذلك الاستثمار فترة سنة أو أكثر، على أن تلتزم الشركة عدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ أخر عملية شراء للورقة المالية المصدر نفسه.

- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأي عقد إدارة
 يتم توقيعه بين الشركة والشخص المرخص له، مع الإشارة إلى
 رقم المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك العقد.
- ا- على الشركة عندما تقوم بتوحيد قوائمها المالية مع شركاتها
 التابعة أن تتأكد من التزام تلك الشركات التابعة للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.
- إ- التقيد بالالتزام بما يرد من الجهات الرسمية (هيئة السوق المالية، وزارة التجارة والاستثمار، إلخ) من نظم ولوائح وتعاميم بشأن ضوابط الاستثمار.

سابعاً: إجراءات عملية الاستثمار

- يتم عرض الفرص الاستثمارية المتاحة على لجنة الاستثمار.

- 7- يناقش أعضاء لجنة الاستثمار هذه الفرص سواءً خلال اجتماعتهم
- أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
- 8- عند موافقة لجنة الاستثمار مبدئياً على الفرصة الاستثمارية تقو.
 بإصدار توصية بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة لمناقشتها.
- 9- عند اعتماد مجلس الإدرة لتوصية لجنة الاستثمار يتم اتخاذ قرار من المجلس يحدد فيه الفرصة الاستثمارية وضوابط وحدود
- -10 بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الاستثمار يقوم المجلس بنكليف الرئيس النتفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لنتفيذ قرار المجلس بالاستثمار.

سابعاً: إجراءات عملية الاستثمار

يقوم مجلس الإدارة بوضع إجراءات عملية الاستثمار عبر قرار صادر من المجلس.



ثامناً: وإجبات عضو لجنة الاستثمار

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع الى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.
- 6- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.

ثامناً: واجبات عضو لجنة الاستثمار

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.
- 6- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.



تاسعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ول) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

عاشراً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيد ألوفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك. ب)- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. ج)- يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر

تاسعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله. 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

عاشراً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 5- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
- ب)- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. ج)- يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت إن لم يكن عضواً فيها، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل



الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتتاع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة.

حادى عشر: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه ابنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

حادي عشر: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.



ثاني عشر: توثيق محاضر لجنة الاستثمار

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما
 لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من رئيس اللجنة وأمين سرها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

ثالث عشر: خطة عمل لجنة الاستثمار والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
- 2- وضع استراتيجية وسياسة شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

ثاني عشر: توثيق محاضر لجنة الاستثمار

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنه خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها
 جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

ثالث عشر: خطة عمل لجنة الاستثمار والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة
 بالاستثمار .
- 2- وضع استراتيجية وسياسة شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.



رابع عشر: صلاحيات لجنة الاستثمار

رابع عشر: صلاحيات لجنة الاستثمار

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.

2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.

3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصدلحيات التالية:

1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.

 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.

3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها
 على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

خامس عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة الزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.



| بعد التعديل | قبل التعديل |
|-------------|-------------|
| - | |

الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الحوكمة

ديسمبر 2017م

ملحق رقم (10)

ملحق رقم (10)

إبريل 2023م

الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الحوكمة

أولاً: تشكيل لجنة الحوكمة

يضع مجلس الإدارة لائحة حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

أولاً: تشكيل لجنة الحوكمة

يضع مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة الحوكمة وبما لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الحوكمة واختيار أعضائها

في حال تشكيل لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة يتم مراعاة ما يلي:

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- تنتهي عضوية عضو لجنة الحوكمة في الحالات التالية:
 أ) إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضومن

لعضوية لأي سبب من الأسباب.

- ب) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
- ج) في حالة الإصابة بمرض يقعد عضو لجنة الحوكمة عن العمل.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الحوكمة واختيار أعضائها

في حال تشكيل لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة يتم مراعاة ما

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
- 3- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
 - 4- تنتهي عضوية عضو لجنة الحوكمة في الحالات التالية:
 أ) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
- ب) في حال الإصابة بمرض يقعد عضو لجنة الحوكمة عن العمل.
- ج) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
 - د) في حال الخروج من الشركة اختيارياً.



- د) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
 - ه) في حالة الخروج من الشركة اختيارياً.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.

5- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الحوكمة

- 1- بفضل أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً
 أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.
 - 3- يمكن للجنة الحوكمة الاستعانة بخبرات خارجية.

رابعاً: مهام لجنة الحوكمة

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه تغويضها في الاختصاصات المقررة في المادة (94) من لائحة حوكمة الشركات، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية للجنة الحوكمة أو الإدارة أو اللجنة التي تقوم بدورها – ما يلي:

- 1- التحقق من النزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الحوكمة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.
 - 3- يمكن للجنة الحوكمة الاستعانة بخبرات خارجية.

رابعاً: مهام لجنة الحوكمة

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه تقويضها في الاختصاصات المقررة بناءً على ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، وعلى هذه اللجنة متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية للجنة الحوكمة أو الإدارة أو اللجنة التي تقوم بدورها ما يلى:

- 1- التحقق من النزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
- 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.



- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.
- 5- حالياً تهتم لجنة الترشيحات والمكافآت بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.

خامساً: ضوابط لجنة الحوكمة وأسلوب عملها

1-يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

2-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

3-يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4-يمكن أن يناقش أعضاء لجنة الحوكمة هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).

5-ترفع اللجنة توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة.

6-بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الحوكمة يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.

- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.
- 5- حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وقواعد الحوكمة.

خامساً: ضوابط لجنة الحوكمة وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يمكن أن يناقش أعضاء لجنة الحوكمة هذه الموضوعات سواءً
 خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل،
 الهاتف، الفاكس، إلخ).
- 5- ترفع اللجنة توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة.
- 6- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الحوكمة يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.



سادساً: وإجبات عضو لجنة الحوكمة

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقةها.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

- سادساً: وإجبات عضو لجنة الحوكمة
- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي بأشرها لحسابه الخاص قد أجربت لحساب الشركة.



2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتسبق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري أو السنوي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
- 4- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ح) يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، الجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتتاع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري أو السنوي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
 - 4- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غبابه.
- ج) يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، الجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً في اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات لجنة الحوكمة

- 1- في حال تشكيل لجنة حوكمة، تعقد اللجنة اجتماعاً كل ستة أشهر على الأقل.
- 2- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بدايةكل دورة لها.
- 3- في حال تم إسناد مهام تطبيق الحوكمة إلى لجنة أو إدارة أخرى، تقوم تلك اللجنة أو الإدارة المعنية بمناقشة ومتابعة مهام لجنة الحوكمة مرتين على الأقل سنوياً.
- 4- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد).
- 5- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً
 عاجلاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها
 أو مجلس الإدارة.
- 6- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتتاع عن التصويت و الإنابة فيه.
- 7- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 8- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.
- 9- يمكن تمديد مدة الاجتماع إلى يومين إذا تطلب الأمر ذلك بقرار من رئيس لجنة الحوكمة.
- 10-حالياً تهتم لجنة الترشيدات والمكافآت بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.

تاسعاً: اجتماعات لجنة الحوكمة

- 1- في حال تشكيل لجنة حوكمة، تعقد اللجنة اجتماعين سنوياً.
- 2- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل دورة لها.
- 3- في حال تم إسناد مهام الإشراف على تطبيق قواعد الحوكمة إلى لجنة أو إدارة أخرى، تقوم تلك اللجنة أو الإدارة المعنية بمناقشة ومتابعة مهام لجنة الحوكمة مرتين على الأقل سنوياً.
- 4- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد).
- 5- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 6- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 7- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 8- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.
- 9- يمكن تمديد مدة الاجتماع إلى يومين إذا تطلب الأمر ذلك بقرار من رئيس لجنة الحوكمة.



عاشراً: توثيق محاضر لجنة الحوكمة

1- يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند

2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة

توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.

الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.

أعمال الاجتماع التالي.

الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من

محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين

والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي

3- ترسل مسودة المحضر لجميع أعضاء اللجنة خلال يومين عمل

بدءاً من يوم العمل التالي للاجتماع ويطلب من الأعضاء الرد بما

لديهم من ملاحظات خلال (يومي عمل) من تاريخ إرساله لهم.

4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من

5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي

6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول

7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها

ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلى:

توصيات أو قرارات.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الحوكمة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع أعضاء اللجنة خلال يومين عمل بدءاً من يوم العمل التالي للاجتماع ويطلب من الأعضاء الرد بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها
 جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادى عشر: حقوق وصلاحيات لجنة الحوكمة

جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.

حادى عشر: حقوق وصلاحيات لجنة الحوكمة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسئولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.



| 4- يملك أعضاء اللجنة قوة تصويتة متساوية، إلا في حال تساوي | 4- يملك أعضاء اللجنة قوة تصويتة متساوية، إلا في حال تساوي |
|--|--|
| الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. | الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. |
| 5- يحق للجنة التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية المستقلة لإثراء | 5- يحق للجنة التتفيذية التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية |
| مناقشة المواضيع المطروحة للبحث والحصول على رأي مهني | المستقلة (الإدارية والمالية والتسويقية) وذلك لإثراء مناقشة |
| محايد. | المواضيع المطروحة للبحث والحصول على رأي مهني محايد. |
| | |
| ثاني عشر: التحديث والتعديل | |
| _ | |
| 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور | |
| وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق | |
| المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات | |
| المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام | |
| الأساس للشركة واللوائح الداخلية. | |
| 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما | |
| هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام | |
| الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح | |
| ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو | |
| المخالفة في هذه اللائحة بأكملها. | |
| | |
| | |



| بعد التعديل | قبل التعديل |
|-------------|-------------|
|-------------|-------------|

شركة مجموعة فتيحى القابضة

إبريل 2023م

ملحق رقم (13)

أولاً: تعريف وغرض وأهداف ونطاق سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

1- تعريف مصطلح أصحاب المصالح

كل جهة أو شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع.

2- الغرض

إن الغرض من لائحة "سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

- 1- كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
- 2 كيفية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تتشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

شركة مجموعة فتيحى القابضة لائحة سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح | لائحة سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

ديسمبر 2017م

ملحق رقم (13)

أولاً: تعريف وغرض وأهداف ونطاق سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

1- تعريف مصطلح أصحاب المصالح

كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع.

2- الغرض

إن الغرض من لائحة "سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

- أ) كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
- ب) كيفية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تتشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.



- على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- ذ) قواعد السلوك المهنى للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة هذه القواعد والالتزام بها.
 - ه) مساهمة الاجتماعية للشركة.
- و) تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل، وهذا ما تؤكده الشركة دوماً.
- ز) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل
- ح) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمبيز.

3- الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلى:

- أ) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع أصحاب المصالح.
 - ب) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - د) حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- د) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

- ح) كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة | 3- كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 4- قواعد السلوك المهنى للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة هذه القواعد والالتزام بها.
 - 5- المساهمة الاجتماعية للشركة.
- 6- تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوى العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل، وهذا ما تؤكده الشركة دوماً.
- 7- حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
- 8- معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

3 الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلى:

- أ) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع أصحاب المصالح.
 - ب) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - خ) حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- د) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

4- نطاق اللائحة

4- نطاق اللائحة



تحدد هذه اللائحة الخطوط الاسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ تحدد هذه اللائحة الخطوط الاسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

ثانياً: العلاقة مع أصحاب المصالح

ذوي العلاقة في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات. وبناءً على اقتراح لجنة المراجعة وضع مجلس الإدارة ما يلزم من سياسات واجراءات ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن المسارات المخالفة مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما يصدر عن الإدارة التتفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواءً أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجتهم أم لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصية.
- 3) تكليف شخص مختص بتلقى الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقى الشكاوي.
 - 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

1) العلاقة مع المساهمين

<u>أسلوب التواصل:</u>

الأساسية لتطبيق سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة | الأساسية لتطبيق سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة وحمايتهم وحفظ حقوقهم. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع النظام | وحمايتهم وحفظ حقوقهم. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

ثانياً: العلاقة مع أصحاب المصالح

تسعى الشركة لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تتشأ مع الأطراف | تسعى الشركة لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تتشأ مع الأطراف ذوي العلاقة في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات. وبناءً على اقتراح لجنة المراجعة وضع مجلس الإدارة ما يلزم من سياسات واجراءات ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن المسارات المخالفة مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما يصدر عن الإدارة التتفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواءً أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان
- 3) تكليف شخص مختص بتلقى الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
 - 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

1) العلاقة مع المساهمين

أسلوب التواصل:



مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

.(012 -

.(012 - 6514860)

.(sh@fitaihi.com.sa)

أمين سر مجلس الإدارة.

لرئيس لجنة المراجعة.

- أ) الاتصال بهاتف سكرتير مجلس الإدارة بإدارة شئون المساهمين
 لتلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات (2604200 (012).
- ب) خطابات عن طريق البريد أو الفاكس لسكرتير مجلس الإدارة (012 6514860).
- د) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (sh@fitaihi.com.sa).
- ز) تقدم المساهم بشكوى حين حضوره لمقر الشركة والاجتماع بسكرتير مجلس الإدارة.
- ه) التواصل مع إدارة شئون المساهمين أو سكرتير مجلس الإدارة للحصول على رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني لرئيس لجنة المراجعة.

تسوية ومعالجة شكاوى المساهمين والنظر فيها:

أ) يقوم أمين سر مجلس الإدارة باستقبال شكاوى المساهمين، إن وجدت، وتسجيلها والسعي لمعالجتها بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالشركة، ومتابعتها حتى الرد عليها أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى (5) أيام عمل.

أ) الاتصال بهاتف أمين سر مجلس الإدارة أو إدارة الحوكمة وعلاقات

ب) خطابات عن طريق البريد أو الفاكس لأمين سر مجلس الإدارة

خ) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة

ر) يتقدم المساهم بشكوى خلال زيارته لمقر الشركة والاجتماع مع

ه) التواصل مع إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو أمين سر

مجلس الإدارة للحصول على رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني

المستثمرين لتلقى الشكاوي والاقتراحات والملاحظات (2604200

- ب) يحيل أمين سر المجلس/اللجان شكوى المساهم إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.
- خ) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود أية ملاحظات لتدارك حدوثها مستقبلاً.
- د) المحافظة على سرية بيانات المبلغ من أصحاب المصالح لتوفير الحماية اللازمة له.
- ه) إذا كان للمساهم حق لدى الشركة (مثل أرباح غير منصرفة) لابد أن تقوم الشركة بإصلاح الخطأ والعمل على رد الحق إلى صاحبه أو مساعدته للوصول إلى حقه، أو تعريفه بالطريقة، أو التوصل معه إلى تسوية للأمر بالطرق السلمية.

تسوية ومعالجة شكاوي المساهمين والنظر فيها:

- أ) يقوم سكرتير مجلس الإدارة باستقبال شكاوى المساهمين، إن وجدت، وتسجيلها والسعي لمعالجتها بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالشركة، ومتابعتها حتى الرد عليها أو حلها في أسرع وقت ممكن.
- ب) يحيل سكرتير المجلس شكوى المساهم إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بمخالفات مالية أو ممارسات تخالف اللوائح النظامية، وذلك لإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- د) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود أية ملاحظات لتدارك حدوثها مستقبلاً.
- د) المحافظة على سرية بيانات المبلغ من أصحاب المصالح لتوفير الحماية اللازمة له.
- ه) إذا كان للمساهم حق لدى الشركة (مثل أرباح غير منصرفة)
 لابد أن تقوم الشركة بإصلاح الخطأ والعمل على رد الحق إلى
 صاحبه أو مساعدته للوصول إلى حقه، أو التوصل معه إلى
 تسوية للأمر بالطرق السلمية.



و) من حق المساهم التوجه بشكواه للجهات الرقابية المختصة؛ في حال تعذر حصوله على حقه لدى الشركة وبعد فشل الجهود السلمية لحل الأمر.

الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وأصحاب المصالح وملحوظاتهم:

1)- دشنت الشركة في العام 2017م على موقعها الرسمي (www.fitaihi.com.sa) صفحة خاصة للمساهمين (علاقات المستثمرين – Investor Relations) يمكنهم من خلالها معرفة كيفية إرسال بريد إلكتروني (موجه إلى أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن

2)- توجد صفحة أخرى على الموقع الرسمي للشركة بعنوان (اتصل بنا) مسجل بها البريد الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa) الذي يمكن لأصحاب المصالح استخدامه لإبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يرغبونه عبر سكرتير مجلس الإدارة.

مقترحاتهم وملاحظاتهم حول الشركة وأدائها.

3)- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها - حيال الشركة وأدائها.

4)- تقوم إدارة شئون المساهمين بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة | 4)- تقوم إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بإحاطة الرئيس التنفيذي وأدائها.

> 5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (012 - 2604200) للتواصل مع سكرتير مجلس الإدارة وابلاغه ما يودون نقله من مقترحات أو ملاحظات إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التواصل معه على بريده الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa). 6)- يمكن مراسلة رئيس لجنة المراجعة على بريده الإلكتروني:

> Audit.Head@fitaihi.com.sa، وكذلك يمكن التواصل المباشر

و) من حق المساهم التوجه بشكواه للجهات الرقابية المختصة؛ في حال تعذر حصوله على حقه لدى الشركة وبعد فشل الجهود السلمية لحل الأمر.

الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وأصحاب المصالح وملحوظاتهم:

[1]- دشنت الشركة في العام 2017م على موقعها الرسمي (www.fitaihi.com.sa) صفحة خاصة للمساهمين (علاقات المستثمرين – Investor Relations) يمكنهم من خلالها معرفة كيفية إرسال بريد إلكتروني (موجه إلى أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن مقترحاتهم وملاحظاتهم حول الشركة وأدائها.

2)- توجد صفحة أخرى على الموقع الرسمي للشركة بعنوان (اتصل بنا) مسجل بها البريد الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa) الذي يمكن لأصحاب المصالح استخدامه لإبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يرغبونه عبر أمين سر مجلس الإدارة.

3)- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإحاطة الرئيس التتفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها - حيال الشركة وأدائها.

الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين –الواردة إليه– حيال الشركة | وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين –الواردة إليه- حيال الشركة وأدائها.

5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (012 - 2604200) للتواصل مع أمين سر مجلس الإدارة وابلاغه ما يودون نقله من مقترحات أو ملاحظات إلى أعضاء مجلس إدارة التواصل معه على بريده الإلكتروني الشركة، أو .(sh@fitaihi.com.sa)

6)- يمكن مراسلة رئيس لجنة المراجعة على بريده الإلكتروني: Audit.Head@fitaihi.com.sa، وكذلك يمكن التواصل المباشر



والخاص عبر الإيميل مع بقية أعضاء لجنة المراجعة (وجميعهم والخاص عبر الإيميل مع بقية أعضاء لجنة المراجعة. عبر الموقع مستقلون) عبر الموقع الرسمي للشركة على الإنترنت.

7)- يسعى أعضاء المجلس واللجان وسكرتير مجلس الإدارة بالمحافظة | 7)- يسعى أعضاء المجلس واللجان وأمين سر مجلس الإدارة على على سرية التواصل مع أصحاب المصالح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

الرسمي للشركة على الإنترنت.

المحافظة على سرية التواصل مع أصحاب المصالح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

8)- الرد على شكاوى المساهمين أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى 5 أيام عمل.

1) على الشركة وضع قواعد السلوك المهني.

2) تعتمد العلاقة بين الشركة والعاملين على احترام التزام الطرفين

وكذلك اللوائح المنظمة الصادرة عن وزارة العمل والعمال.

3) يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء

للعاملين في الشركة، عبر تشكيل لجان أو عقد ورش عمل

متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم

أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس

4) يمكن أن تؤسس الشركة برامج منح العاملين أسهماً في الشركة

6) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم

في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.

ببنود عقد العمل المبرم، والأخلاق الحميدة والأمانة والولاء،

2) العلاقة مع العاملين

- أ) على الشركة وضع قواعد السلوك المهنى.
- ب) تعتمد العلاقة بين الشركة والعاملين على احترام التزام الطرفين ببنود عقد العمل المبرم، والأخلاق الحميدة والأمانة والولاء، وكذلك اللوائح المنظمة الصادرة عن وزارة العمل والعمال.
- ج) يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، عبر تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- د) يمكن أن تؤسس الشركة برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
 - ه) يمكن إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.
- ي) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

أسلوب التواصل ورفع شكوى العاملين بالشركة:

التمييز.

2) العلاقة مع العاملين

أ) خطابات أو بريد إلكتروني يرفع للرئيس المباشر.

صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.

5) يمكن إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.

- ب) خطاب أو بريد إلكتروني يرفع إلى مدير الموارد البشرية.
- خ) الاتصال على رقم الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية.

أسلوب التواصل ورفع شكوى العاملين بالشركة:

- أ) خطابات أو بريد إلكتروني يرفع للرئيس المباشر.
- ب) خطاب أو بريد إلكتروني يرفع إلى مدير الموارد البشرية.
- د) الاتصال على رقم الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية.



ز) زيارة مباشرة إلى الرئيس المباشر أو إدارة الموارد البشرية.

أسلوب التعامل مع الشكاوي المقدمة من العاملين:

- أ) يتم النظر في الشكاوي الخاصة بعقود العاملين وشروط الخدمة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية في ذلك، ويتم رفع الحل المقترح.
- ب) تنظر إدارة الشركة في الشكوى والحل المقترح والرد عليها خلال مدة أقصاها إسبوعين عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
- د) من الممكن تكوين لجنة لمعالجة الأمور المتعلقة بالعاملين وخصوصاً فيما يتعلق بالرواتب والتعويضات، لترفع توصياتها إلى الإدارة المختصة.
- ز) يجب ضمان حقوق العاملين وتعويضهم حسب القوانين
 واللوائح المنظمة للعالقة بالمملكة العربية السعودية.

3) العلاقة مع العملاء والموردين

- أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء.
- ب) يجب أن تشتمل كافة العقود المبرمة مع الدائنين والموردين على ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- د) تلتزم الشركة "وفق العقود الموقعة مع أصحاب العلاقة" بجميع الشروط التعاقدية بما في ذلك سداد مستحقات الغير في موعدها.
- ز) تقوم الشركة بالمطالبة بحقوقها بصورة منتظمة من خلال مطالبات الإدارات المختصة ووفق جدول زمني محدد، مع

ر) زيارة مباشرة إلى الرئيس المباشر أو إدارة الموارد البشرية.

أسلوب التعامل مع الشكاوي المقدمة من العاملين:

- أ) يتم النظر في الشكاوي الخاصة بعقود العاملين وشروط الخدمة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية -إن وجدت- في ذلك، ويتم رفع الحل المقترح.
- ب) تنظر إدارة الشركة في الشكوى والحل المقترح والرد عليها خلال مدة أقصاها إسبوعين عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
- خ) من الممكن تكوين لجنة لمعالجة الأمور المتعلقة بالعاملين وخصوصاً فيما يتعلق بالرواتب والتعويضات، لترفع توصياتها إلى الإدارة المختصة.
- ر) يجب ضمان حقوق العاملين وتعويضهم حسب القوانين واللوائح المنظمة للعالقة بالمملكة العربية السعودية.
- ه) يحيل أمين سر لجنة المراجعة شكوى العاملين في الشركة إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

3) العلاقة مع العملاء والموردين

- أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء.
- ب) يجب أن تشتمل كافة العقود المبرمة مع الدائنين والموردين على ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- خ) تلتزم الشركة "وفق العقود الموقعة مع أصحاب العلاقة" بجميع الشروط التعاقدية بما في ذلك سداد مستحقات الغير في موعدها.
- ر) تقوم الشركة بالمطالبة بحقوقها بصورة منتظمة من خلال مطالبات الإدارات المختصة ووفق جدول زمني محدد، مع



- مراعاة سياسات الائتمان المعمول بها في الشركة والمرتبطة بالاتفاقيات مع الموردين.
- ه) تقوم الإدارة المعنية بالشكوى بتسجيل الشكوى والسعى إلى حلها في أقرب فرصة ممكنة.
- و) تتم معالجة الشكوى ضمن الإطار التعاقدي بما يحفظ حقوق الشركة وحقوق صاحب المصلحة.

يتم تلقى شكاوي العملاء والموردين عن طريق:

- أ) الخطابات البريدية أو عن طريق الفاكس أو هاتف خدمة العملاء (8001166661).
- ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة .(reda.toubar@fitaihi.com.sa)
- د) حضور العميل أو مندوب من المورد إلى مقر الشركة والالتقاء بالمدير التجاري أو المدير المالى أو مدير التسويق وذلك حسب نوع الشكوي.

<u>4) المجتمع</u>

- أ) يعتبر المجتمع بأكمله طرف ذو مصلحة، لذا يجب إطلاعه على كامل الأحداث والمؤثرات عبر الوسائل المتاحة حسب سياسات الإفصاح التي تقرها لوائح هيئة السوق المالية.
- ب) عند قيام الشركة بأية مساهمات اجتماعية يجب ألا تتعارض مع سياساتها.

ثالثاً: الافصاح

حماية لأصحاب المصالح وحفاظاً على حقوقهم، يجب إفصاح الشركة ماية لأصحاب المصالح وحفاظاً على حقوقهم، يجب إفصاح الشركة بكل شفافية عن أية أحداث جوهرية توثر على أعمالها، وفقاً للوائح ابكل شفافية عن أية أحداث جوهرية توثر على أعمالها، وفقاً للوائح الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

- مراعاة سياسات الائتمان المعمول بها في الشركة والمرتبطة بالاتفاقيات مع الموردين.
- ه) تقوم الإدارة المعنية بالشكوى بتسجيل الشكوى والسعى إلى حلها في أقرب فرصة ممكنة وطبقاً للوائح والأنظمة.
- و) تتم معالجة الشكوى ضمن الإطار التعاقدي بما يحفظ حقوق الشركة وحقوق صاحب المصلحة.

يتم تلقى شكاوي العملاء والموردين عن طريق:

- أ) الخطابات البريدية أو عن طريق الفاكس أو هاتف الشركة .(+966-12-2604200)
- ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة ·(marketing@fitaihi.com.sa)
- خ) حضور العميل أو ممثل المورد إلى مقر الشركة والالتقاء بالمدير التجاري أو المدير المالى أو مدير التسويق وذلك حسب نوع الشكوي.

<u>4) المجتمع</u>

- أ) يعتبر المجتمع بأكمله طرف ذو مصلحة، لذا يجب إطلاعه على كامل الأحداث والمؤثرات عبر الوسائل المتاحة حسب سياسات الإفصاح التي تقرها لوائح هيئة السوق المالية.
- ب) عند قيام الشركة بأية مساهمات اجتماعية يجب ألا تتعارض مع سياساتها.

ثالثاً: الإفصاح

الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية.



رابعاً: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.